جامعة مؤتة
كلية الدراسات العليا

انتهاكات القانون الدَّولي الإنساني في الأزمة السُّورية وأطرافها
ما بين الفترة (2011-2016)

إعداد الطالب
يوسف سليمان العرود

إشراف الأستاذ الدكتور
صدَّاح الحباشنة

رسالة مقدَّمة إلى كلية الدراسات العليا استكمالاً
لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه
في العلوم السياسية

جامعة مؤتة، 2017م

الآراء الواردة في الرسالة الجامعية لا تُعبر بالضرورة عن وجهة نظر جامعة مؤتة

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة مؤتة
كلية الدراسات العليا

MUTAH UNIVERSITY
College of Graduate Studies

نموذج رقم (١٤)

قرار إجازة رسالة جامعية

تقرر إجازة الرسالة المقدمة من الطالب يوسف سليمان العرود الموسومة بـ:

انتهاكات القانون الدولي الانساني في الازمة السورية من ٢٠١١/٢٠١٦

استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في العلوم السياسية.

القسم: العلوم السياسية.

	التوقيع	التاريخ	
أ.د. صداح الحباشنه		20/02/2017	مشرفاً ورئيسا
أ.د. فوزي احمد تيم		20/02/2017	عضواً
د. رضوان محمود المجالي		20/02/2017	عضواً
د. مدثر جميل أبو كركي		20/02/2017	عضواً

عميد كلية الدراسات العليا

د.محمد عبدالرحيم المحاسنه

مؤته – الكرك – الاردن
الرمز البريدي: ٦١٧١٠
تلفون: ٩٩-٠٣/٢٣٧٢٣٨٠
فرعي 5328-5330
فاكس 375694 ٠٣/٢
البريد الالكتروني
الصفحة الالكترونية

MUTAH-KARAK-JORDAN
Postal Code: 61710
TEL :03/2372380-99
Ext. 5328-5330
FAX:03/ 2375694
sedgs@mutah.edu.jo dgs@mutah.edu.jo e-mail:
http://www.mutah.edu.jo/gradest/derasat.htm

الإهداء

بعد التوكُّل على الله جلَّ جلاله أهدي هذا العمل المتواضع إلى شهيد القلعة البطل المرحوم بإذن الله العقيد سائد محمود المعايطة، وإلى فلذات كبده (كنده وزين ووالدتهما الدكتورة ربى يوسف العرود).

وإلى جميع الشهداء الذين قضوا على أسوار قلعة الكرك وسطَّروا أطهر التَّضحيات في سبيل الله ودفاعاً عن الوطن.

كما أهدي هذا العمل إلى والدي حفظه الله، وإلى روح والدتي - رحمها الله-، وإلى زوجتي شهيرة الرماضين، وإلى أولادي (الدكتورة سرى، والمهندسة رولى، والمهندس محمَّد)، وإلى العم العزيز راكز العرود والذي كان له بصمات واضحة في هذا العمل، وكذلك إلى الدكتور محمَّد المعايطة وأولاده (كرم وزيد).

يوسف سليمان العرود

الشُّكر والتقدير

يسرُّني وقد أعانني الله جلَّت قدرته على إنجاز دراستي، أن أتقدَّم بجزيل الشُّكر والإمتنان إلى الأستاذ الدكتور الفاضل صدَّاح الحباشنة، الذي لم يتوانَ عن تقديم يد العون والمساعدة، وكانت لتوجيهاته القيِّمة الأثر البالغ في إنجاز هذه الدِّراسة، كما أتقدَّم بجزيل الشُّكر والتَّقدير إلى الدكتور رئيس قسم العلوم السياسة في جامعة مؤتة رضوان المجالي، والذي لم يبخل علينا يوماً في استشاراته، وإلى الأستاذ الدكتور فوزي تيِّم، والدكتور مدثِّر أبو كركي، لهم مني كل الشُّكر والتَّقدير.

يوسف سليمان العرود

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة

المحتوى	الصفحة
3.2.4 دور المنظمات الدولية في مساعدة وإغاثة المدنيين	132
3.4 التدخل الدولي وإشكالية السيادة إثناء النزاعات.	137
1.3.4 مفهوم مبدأ السيادة الدولية	138
2.3.4 أسباب تراجع سيادة الدول	139
3.3.4 العوامل التي تؤدي إلى اختراق السيادة الوطنية	141
الفصل الخامس: انتهاكات القانون الدولي الإنساني في الأزمة السُّورية	**145**
1.5 مفهوم الانتهاكات في القانون الدولي الإنساني	145
1.1.5 مفهوم الانتهاكات	145
2.1.5 أشكال الانتهاكات المرتكبة أثناء الأزمة السُّورية	149
3.1.5 الانتهاكات التي تندرج ضمن إطار القانون الدولي الإنساني	161
2.5 نماذج انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني في الأزمة السُّورية	165
1.2.5 الانتهاكات التي ارتكبها النظام السوري والأطراف الموالية له	167
2.2.5 الانتهاكات المقترفة من قبل الأطراف المعارضة للنظام السوري	170
3.2.5 الانتهاكات الروسية	174
4.2.5 انتهاكات قوات التحالف الدولي في الأزمة السُّورية	175
3.5 دور المنظمات الدولية والإقليمية في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني	177
1.3.5 دور مجلس الأمن في وقف انتهاكات الأزمة السُّورية	178

الصفحة	المحتوى

فهرس الجداول

الملخص

انتهاكات القانون الدولي الإنساني في الأزمة السُّورية وأطرافها ما بين الفترة 2011-2016

يوسف سليمان العرود

جامعة مؤتة، 2017م

تهدف هذه الدِّراسة الى التعرُّف على انتهاكات القانون الدولي الإنساني في الأزمة السُّورية من قبل الأطراف المشاركة فيها من، 2011 ولغاية عام 2016 وقد وضحت الدِّراسة نشأة وتطور الأزمة السُّورية، وموقف المجتمع الدولي من الأزمة، واستعراض الشروط اللأزمة أو المتوفرة لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، والمواثيق المتعلقة بحماية حقوق الإنسان أثناء الصراعات المسلحة.

كذلك ابرزت الدِّراسة أشكال الانتهاكات الناتجة عن الصراع الدائر في سوريا وخاصة الانتهاكات التي تتعلق بقتل الاطفال والنساء، والتعذيب والعنف وبشاعة القتل والتمثيل في الجثث، وكذلك دور المنظمات الدولية الدولية والإنسانية في تقديم المساعدات للمدنيين المهجرين.

ومن خلال استخدام المنهج الوصفي والمنهج القانوني، فقد تم وصف وتحليل البعد الإنساني للأزمة أو الصراع الداخلي السوري، وشرح الأبعاد المتعلقة بالجانب الإنساني للأزمة وذلك من خلال تحليل البيانات والمعلومات والتقارير الصادرة عن المؤسسات الرسمية وغير الرسمية الدولية منها والإقليمية، للوقوف على مدى تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني ومراعاة مواثيق حقوق الإنسان من قبل أطراف الصراع داخلي.

Abstract

Violations of International Humanitarian Law in the Syrian Crisis and the Edges Between the Period 2011-2016

Yusuf Suleiman AL-Eroud

Mu'tah University, 2017

This study aims to identify the violations of international humanitarian law in the Syrian crisis by participating in the war on terror from 2011 up to 2016. The study showed, Origins and evolution of the Syrian crisis, and the position of the international community from the crisis, and review necessary or available for the application of the rules of international humanitarian law conditions and covenants relating to the protection of human rights during armed conflicts.

The study also highlighted the forms of violations resulting from the conflict in Syria, especially violations involving the killing of women and children, torture, violence and ugliness of murder and representation in bodies, as well as the role of international humanitarian and international organizations in providing assistance to civilians displaced conflict.

Through the use of the descriptive approach and the legal approach, it has been described and analyzed the human dimension of the crisis or the Syrian internal conflict, explain the dimensions of side the humanitarian crisis through the data, information and reports issued by the international official and non-official institutions, including regional and to determine the extent of the application of the rules of international humanitarian law analysis and observance of human rights charters by the parties to the internal conflict.

الفصل الاول
خلفية الدِّراسة

1.1 مقدمة

لقد تعرَّض الإنسان منذ الخليقة إلى انتهاكات متعدِّدة ومتنوعِّة، تمثلت في انتهاكات حقوق الإنسان، وهي من أهم التحديات التي تواجه النفس الإنسانية ولغاية وقتنا الحاضر، حيث إنَّ الاعتقالات بكل إشكالها وبصورة غير شرعية، والتعذيب الجسدي والنفسي، والاغتصاب، والقتل والخطف والتجويع والحصار، سواء من قبل الحكومة، أو من قبل الجماعات المسلحة المعارضة، تؤثر على حياة الملايين من الناس، وبالأخص من النساء والأطفال والمهجرين والأقليات العرقية، وهي الفئات الأضعف في الغالب والأكثر تأثراً.

حثَّت الديانات السماوية على حقوق الإنسان، واعتبرت ان الحياة هبة من الله، وأن الإنسان مجبول في الحفاظ والمثابرة على حياته، فلا يجوز أن يحرم أحد منها ولا يجوز أن ينتهك في شيء حامل الحياة وحاويها وهو الجسم؛ لأنَّ كل انتهاك أو تأليم أو تعذيب، أو فناء للجسم يعد حرمانا من الحياة أو تنقيص من قداستها.

وقد جاء الإسلام ليرى أن هناك واقعاً كان يسود فيه الظلم والاستبداد، وامتهان لكرامة الإنسان، واستباحة لحقوق الأفراد والجماعة، فقد تعامل معها بواقعية من حيث الصيغ التي وضعها، من أجل أن يؤمِّن للفرد أو الجماعة حقوقهم من ولادتهم حتى لحظة مماتهم، فلم يترك شيء إلا ونظمه (رسلان، 1993).

وقال الله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءتْهُمْ رُسُلُنَا بِالبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ (المائدة: 32).

وبعد الحرب العالمية الثانية وإنشاء الأمم المتحدة، تعهَّد المجتمع الدولي بعدم السماح على الإطلاق بوقوع انتهاكات أخرى، وقد قرَّر زعماء العالم إكمال ميثاق الأمم

المتحدة، بخريطة طريق تضمن حقوق كل فرد في أي مكان أو زمان، من خلال قواعد القانون الدولي الإنساني.

وقد شهد النصف الأول من العام 2011 بعضاً من أعظم التحوُّلات الاجتماعية والسياسية في تاريخ الشرق الأوسط الحديث، بدءاً بالاحتجاجات في تونس والإطاحة بالرئيس التونسي، ثمَّ انتشار زخم الثورات العربية في مصر، واليمن وليبيا وسوريا، ليشمل ربما في نهاية المطاف معظم دول العالم العربي. وتقودنا دراسة بعض المؤشرات السياسية إلى أنَّ هذه الثورات لم تكن لتعصف بالبلدان على سبيل المفاجأة والصدفة؛ فقد قادت سياسات الخوف الممارسة من قبل الأنظمة العربية ،إلى جانب الغياب المطلق للممارسات الديمقراطية إلى استياء وكراهية متزايدة تجاه هذه الأنظمة من قبل الشعوب، أدت بدورها إلى اندلاع هذه الثورات مطالبة بالانتقال نحول ممارسة الديمقراطية (السراج، 2012).

لقد ظهر انتهاكاً واضحاً وقطعياً للقانون الدولي الإنساني، وحقوق الإنسان في الأزمة السُّورية بشكل جدي، وهذه الانتهاكات تجري أمام أنظار العالم كله، ويتم توثيقها ببيانات الشهود والضحايا وبالأخبار والمشاهد التي تعرض في الإعلام.

ان تدهور الحالة في سوريا أدى الى انشاء لجنة تحقيق دولية مستقلة للتحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني منذ آذار 2011، وقد عقدت اللجنة اجتماعات مع دول أعضاء من المجموعات الإقليمية كافةً، ومع منظمات إقليمية، بما فيها جامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الإسلامي، ومنظمات غير حكومية، ومدافعين عن حقوق الإنسان وصحفيين وخبراء (السراج، 2012).

2.1 مشكلة الدِّراسة

تدور مشكلة الدِّراسة حول انتهاكات القانون الدولي الإنساني في سوريا من قبل الأطراف التي تشارك في الأزمة، سواء كانت دولية ممثله في الدول، أو غير دولية ممثلة في مجموعة من الفاعلين غير الدوليين والجماعات المسلحة، وكلا الطرفين انتهكا القانون الدولي الإنساني، متجاوزين حدود نطاق القانون الدولي وصلاحيات

التفويض الدولي، والتدخل الفردي للتسوية دون الرجوع للقانون الدولي، ومدى تدخل مجلس الأمن في وقف انتهاكات القانون الدولي الإنساني في سوريا لحفظ السلام والأمن الدوليين، وقد يثير تدخل مجلس الأمن في الانتهاكات الإنسانية في سوريا البعد عن غرضه الحقيقي وراء ذلك التدخل؛ أي هل هو لغرض وقف انتهاكات القانون الدولي الإنساني فعلاً، أم له أغراض أخرى سياسية أو مصلحيه لفائدة أعضاءه؟

3.1 أهمية الدِّراسة

تبرز أهمية الدِّراسة في موضوع انتهاك القانون الدولي الإنساني في الأزمة السُّورية من قبل الأطراف المشاركة، وذلك من خلال مجموعة من المعطيات تتعلق بالأهمية العلمية والعملية.

الأهمية العلمية

وتتمثل الاهمية العلمية في مساهمة هذه الدِّراسة في توفير دراسة علمية حديثة، قد تفيد الباحثين والمختصين في فهم مسألة تطبيق القانون الدولي الإنساني، حيث أصبحت من المواضيع الأكثر جدلاً في الوقت الراهن، خاصة مع ازدياد الصراعات المسلحة، وما يحدث في إطار الأزمة السُّورية والتي ترتكب فيها مختلف أنواع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

وكذلك افتقار القانون الدولي الإنساني لآليات فعالة لتطبيقه وتوقيع الجزاء على المنتهكين لقواعده الأساسية في سوريا، فقد يصبح مجلس الأمن هو الجهاز الأكثر فعالية في هذا، من خلال ما يملكه من سلطات تنفيذية من خلال الفصل السابع من الميثاق، والمحاكم الجنائية الدولية، وخاصة توفمبيرغ ويوغسلافيا.

الأهمية العملية

تكمن الاهمية العملية لهذه الدِّراسة في أن تدخل مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني في سوريا، قد يصبح سلاح ذو حدين، بحيث قد يكون المجلس أفضل جهاز ممكن أن يستعمل لتطبيق القانون الدولي الإنساني، وفي الوقت

نفسه قد يكون أخطر آلية أو جهاز للتدخل في شؤون الدول بذريعة وقف انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

4.1 اهداف الدِّراسة

من خلال الدِّراسة سيتم التعرُّف على أهم الأهداف التي ستتناولها الدِّراسة في انتهاكات القانون الدولي الإنساني في الأزمة السُّورية من قبل الأطراف المشاركة في الحرب على الإرهاب، ومدى قدرة مجلس الأمن الدولي على تفعيل نصوص القانون الدولي الإنساني في ظل الحرب الداخلية في سوريا، ومن خلال الدِّراسة سيتم التعرُّف على الأهداف التالية والتي من أهمها:

1. التعرُّف على القانون الدولي الإنساني ومدى حمايته للافراد والأعيان.
2. التعرُّف على مدى تفعيل اتفاقيات جنيف والبروتكولان الإضافيان المتعلقان بحماية ضحايا النزاعات الدولية وغير الدولية، وحماية المدنيين وقت الحرب.
3. معرفة اشكال الانتهاكات الناتجة عن الحرب الدائرة في سوريا وخاصة الانتهاكات التي تتعلق بالاطفال والنساء، والتعذيب والعنف الجنسي، وبشاعة القتل والتمثيل في الجثث.
4. قدرة التزام مجلس الأمن الدولي في فرض القانون الدولي الإنساني.
5. دور المنظمات الدولية والإنسانية في تقديم المساعدات للمدنيين المهجرين.
6. مساهمة الدول في استقبال اللاجئين السوريين كجزء من تطبيق حقوق الإنسان من خلال تقديم الماوى والسكن ومقومات الحياة.
7. مدى مساهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر و اللجنة الدولية للهلال الأحمر في تطوير وضمان احترام القانون الدولي الإنساني.

5.1 أسئلة الدِّراسة

من خلال الدِّراسة سيتم الاجابه على السؤال الرئيس على النحو التالي: **ما هي أهم انتهاكات القانون الدولي الإنساني في الأزمة السُّورية؟ وما مدى قدرة مجلس**

الأمن الدولي على تفعيل نصوص القانون الدولي الإنساني في ظل حالة النزاع المسلح غير الدولي في سوريا؟ وسيتم الإجابة عن الاسئلة الفرعية التالية:

1. ما هي شرعية الدول المشاركة في الأزمة السُّورية؟
2. ما مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في حماية الأفراد والأعيان أثناء النزاعات المسلحة؟
3. ما هي اشكال انتهاكات القانون الدولي الإنساني في الأزمة السُّورية؟
4. ما دور المنظمات الدولية والإنسانية في تقديم المساعدات للافراد والأعيان والمهجرين؟
5. ما هي دوافع التدخل الدولي وابعاده للاطراف المشاركة في الأزمة السُّورية؟

6.1 حدود الدِّراسة

تتحدَّد نتائج الدِّراسة بالحدود التالية:

1. الحد الزمني: من بداية الأزمة السُّورية 2011 إلى 2016.
2. الحد المكاني: الأفراد والأعيان ضمن حدود الجمهورية العربية السُّورية.
3. الحد النوعي: انتهاكات القانون الدولي الإنساني من قبل الأطراف المشاركة في الحرب في إطار الأزمة السُّورية 2011.

7.1 منهج الدِّراسة

تعتمد الدِّراسة في الوصول إلى نتائجها على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال توضيح وتحليل انتهاكات القانون الدولي الإنساني في الأزمة السُّورية للفترة 2011 –2016، بالإضافة إلى المنهج التاريخي، من خلال تتبُّع نشأة وتطور أحداث الحرب في سوريا، وأخيراً استخدم المنهج القانوني في تناول تطبيق القانون الدولي الإنساني في مجريات الأزمة السُّورية ومدى تطابقها مع الشرعية الدولية.

8.1 المفاهيم الإجرائية:

القانون الدولي الإنساني

القانون الدولي الإنساني، يسمى أيضاً "قانون النزاعات المسلحة"، أو "قانون الحرب"، وهو مجموعة من القواعد القانونية الذي يطبق اثناء النزاعات المسلحة والحرب، وتقيد استخدام أساليب ووسائل القتال (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2003).

وتؤكد "ديباجة البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 والملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، الا أن الأطراف السامية المتعاقدة، إذ تذكر أن المبادئ الإنسانية التي تؤكدها المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المعقودة في 12/أغسطس 1949 تشكل الأساس الذي يقوم عليه احترام شخص الإنسان في حالات النزاع المسلح الذي لا يتَّسم بالطابع الدولي، وإذ تذكر أيضاً أن المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تكفل لشخص الإنسان حماية أساسية، وإذ تؤكد ضرورة تأمين حماية أفضل لضحايا هذه المنازعات المسلحة، وإذ تذكر أنه في الحالات التي لا تشملها القوانين السارية يظل شخص الإنسان في حمي المبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام (ملحق البرونوكول الإضافي، 1977).

الجرائم ضد الإنسانية

تُعرَّف الجرائم ضد الإنسانية وفقاً لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بانها تلك الجرائم الشديدة الخطورة والتي تتم على نطاق واسع أو بشكل منهجي لتطال عدداً كبيراً من الضحايا، كما عرَّفته المادة 6/ج من لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ بأنه: "القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد، والأفعال اللاإنسانية الأخرى المرتكبة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، قبل الحرب أو أثنائها، أو الاضطهادات لأسباب سياسية، عرقية أو دينية تنفيذاً لأي من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة أو ارتباطاً هذه الجرائم، سواءً كانت تشكل انتهاكا للقانون الوطني للدولة التي ارتكبت فيها أم لا تشكل ذلك (ياسين، 2010).

ولقد تقرَّرت المعاقبة على الجرائم ضد الإنسانية لأول مرة في التاريخ في المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ لعام 1945 (الخاصة بمجرمي الحرب في الحرب العالمية الثانية)، وكانت نقطة البداية في المعاقبة على هذه الجريمة الدولية والتي لم يسبق المعاقبة عليها أبداً، بالرغم من ارتكابها سابقاً، حيث دفعت هذه الأخيرة بأن الجرائم ضد الإنسانية ما هي إلا امتداد لجرائم الحرب (فضيل، 2007).

جرائم الحرب

تعريف جرائم الحرب: ذهب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في تعريفه لجرائم الحرب، حيث ذكرت المادة 6 فقرة (ب) من لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ لعام 1945 والمادة 5 من لائحة المحكمة العسكرية الدولية لطوكيو لعام 1946 بأنها انتهاك قوانين وأعراف الحرب، وتشمل هذه الانتهاكات على سبيل المثال لا الحصر، قتل أو إساءة معاملة السكان المدنيين، والقوات المسلحه، أو ترحيلهم للعمل الجبري، وقتل أو إساءة معاملة أسرى الحرب أو الأشخاص في البحار، أو قتل الرهائن، أو نهب الممتلكات العامة أو الخاصة أو التدمير العمدي للمدن والمراكز أو القرى، أو التخريب الذي لا تبرره ضرورة عسكرية، ومن هذا التعريف يمكن استخلاص النتائج التالية : إن جرائم الحرب تجد مصدرها في القانون الوضعي والقانون العرفي (ياسين، 2010).

وإن كانت لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ لم تشر إلى تحديد دقيق لهما، إلا أن حكم المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ قد أشار إلى أن المقصود بقوانين وعادات الحرب هي المعاهدات الدولية، وقوانين العقوبات الوطنية وكذلك المبادئ العامة للقانون الجنائي، والتي تستقي مباشرة من القانون الجنائي للدول المتمدنة، واستخدام مصطلح جرائم الحرب لأول مرة على المستوى الرسمي الدولي، بما يعد خطوة مهمة في حلقة تطور تعريف وصور جرائم الح، وتعرف الجرائم ضد الإنسانية بما يلي: "سوف تمارس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الاختصاص بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية عندما ترتكب في النزاعات المسلحة، سواء كانت ذات طبيعة دولية أو داخلية، وتكون موجهة ضد أي

مجموعة من السكان المدنيين: 1- القتل العمد، 2- الإبادة، 3- الاسترقاق، 4- الإبعاد، 5- السجن، 6- التعذيب، 7- الاغتصاب، 8 -الاضطهاد لأسباب سياسية، عرقية أو دينية، 9- الأفعال اللاإنسانية الأخرى" (ياسين، 2010).

جرائم الابادة الجماعية

الإبادة الجماعية: تعني ارتكاب أي عمل من الأعمال الآتية بقصد الإبادة الكلية أو الجزئية، لجماعة ما على أساس القومية أو العرق أو الجنس أو الدين، وتشمل: (لكرتي، 2009)

1- قتل أعضاء الجماعة.
2- إلحاق الأذى الجسدي أو النفسي الخطير بأعضاء الجماعة.
3- إلحاق الأضرار بالأوضاع المعيشية للجماعة بشكل متعمد بهدف التدمير الفعلي للجماعة كليًا أو جزئيًا.
4- فرض إجراءات تهدف إلى منع المواليد داخل الجماعة.
5- نقل الأطفال بالإكراه من جماعة إلى أخرى.

مفهوم الأزمة الدولية

هناك مجموعة من التعريفات التي وردت في هذا الشأن، فيعرفها تريكسا بأنه ذلك التكثيف الشديد لطاقات الاختلال وعدم الاستقرار داخل النظام الدولي، فيما يعرفها كل من وينر وكاهن بأنها تشتمل على قدر من الخطورة المفاجئة وغير المتوقعة، أما بولدنج فيرى بأنها بمثابة نقطة تحول أو حد فاصل بين وضعين (عطية، 1986).

أما أمين هويدي فيعرفها "سواء كانت عالمية أو إقليمية، بأنها مجموعة من التفاعلات المتعاقبة بين دولتين أو أكثر تعيش في حالة صراع شديد يصل أحياناً إلى احتمال عال لنشوء الحرب ووقوعها، وفيها يواجه صاحب القرار موقفاً يهدد المصالح العليا للوطن ويتطلب وقتاً قصيراً للتعامل مع هذا الموقف باتخاذ قرارات جوهرية (هويدي، 1997).

الأزمة السُّورية

تُعرَّف الأزمة بأنَّها "حالة يتم فيها الخروج عن المألوف أو الشيء الطبيعي أو النظام والروتين المتبع"، ويمكن تعريفها من الوجهة الاقتصادية بأنها: "خلل فادح ومفاجئ في العلاقة بين العرض والطلب"، وتعرّف من الوجهة الاجتماعية بأنها: "انحراف وخروج عن المألوف في العرف والنظم الاجتماعية"، ومن الوجهة السياسية تعرف بأنها عبارة عن: "اضطرابات في النظام وفقدان السيطرة بشكل جزئي أو كلي على مقاليد الحكم والقيادة" (شدود، 2002).

أما الأزمة السُّورية فهي أحداث بدأت شرارتها في مدينة درعا من خلال الاحتجاجات من المطالبة بالحرية واجراء اصلاحات سياسية واقتصادية واجتماعية، جرى على اثرها قيام النظام السوري بالاعتقالات الجماعية (صحيفة العرب القطرية، 2014).

مفهوم الثورة

للثورة تعريفات معجمية تتلخص في تعريفين ومفهومين، التعريف التقليدي القديم الذي وضع مع انطلاق الشرارة الأولى للثورة الفرنسية وهو قيام الشعب بقيادة نخب وطلائع من مثقفيه لتغيير نظام الحكم بالقوة، وقد طور الماركسيون هذا المفهوم بتعريفهم للنخب والطلائع المثقفة بطبقة قيادات العمال التي اسماهم البروليتاريا (صفار، 2011).

وعلى جانب آخر تعرف الموسوعة العربية الثورة، بأنها "تغير جوهري في الأوضاع السياسية والاجتماعية في بلد معين، لا يتبع في أحداثه الوسائل المقررة لذلك في النظام الدستوري لذلك البلد ."وتعرفها موسوعة علم الاجتماع بأنها: "التغيرات الجذرية في البني المؤسسية للمجتمع، تلك التغييرات التي تعمل على تبديل المجتمع ظاهريا وجوهريا من نمط سائد إلى نمط جديد يتوافق مع مبادئ وقيم وايديولوجية وأهداف الثورة، وقد تكون الثورة عنيفة دموية، كما قد تكون سلمية، وتكون فجائية سريعة أو بطيئة تدريجية (الطاهر، 2002).

والثورة – كما يتم تعريفها في قاموس شامبر الموسوعي للغة الإنجليزية- هي "تغيير شامل وجذري بعيد المدى في طرق التفكير وفعل الأشياء (الحاج، 2012).

مفهوم التدخل الإنساني

يُعدُّ مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخليه للدول من المبادئ الجوهريه للقانون الدولي المعاصر، غير أن الفقه الدولي اختلف في تحديد مفهوم التدخل الإنساني. وقد وصف التدخل الدولي الإنساني على أنه كل استخدام للقوة من جانب احدى الدول ضد دوله أخرى لحمايه رعايا هذه الاخيره مما يتعرضون له من موت أو أخطار جسيمة، كما يمكن ان يستهدف فعل التدخل حمايه رعايا الدولة التي تقوم بتنفيذه عن طريق ترحيلهم من الدولة التي يتعرضون على اقليمها لخطر الموت، ولم يعد التدخل الإنساني مبدأ متفقا عليه من طرف الفقه الدولي بسبب الانتقادات الموجهه ضده نتيجة تعارضه مع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخليه للدول من جهة، واستعماله كذريعة لاستغلال واستعمار الدول من جهه اخرى (هنداوي، 1997).

ويدخل ضمن مفهوم التدخل الإنساني المفاهيم التالية:

المفهوم الواسع للتدخل الإنساني

إنَّ الاتجاه المدافع عن المفهوم الواسع للتدخل الإنساني لا يربط بين التدخل الذي يتم لاغراض إنسانية، وبين استخدام القوه المسلحه، فهذا النوع من التدخل يمكن أن يتم بوسائل أخرى غير اللجوء إلى هذه القوة كاستخدام وسائل الضغط السياسي أو الاقتصادي او الدبلوماسي (الشاهين، 2004).

مشروعية التدخل الإنساني

إذا كان الفقه الدولي قد اختلف حول مفهوم التدخل الدولي الإنساني بين من يعتبر ذلك التدخل الذي يتم عن طريق القوة المسلحه بتفويض من مجلس الأمن، ومن يرى انه يمكن ان يتم عن طريق استخدام القوة العسكري عن طريق وسائل أخرى مثل: الضغط السياسي، والضغط الاقتصادي، والضغط الدبلوماسي (يعقوب، 2004).

عدم مشروعيه التدخل الإنساني المنفرد

الأصل في التدخُّل أنه عمل دولي غير مشروع، إذ أكد ميثاق الأمم المتحدة التزام الدول بعدم التدخل في شؤون بعضها البعض، وهو ما يستفاد من نص المادة 4/2 التي تنص على وجوب ان "يمتنع أعضاء الهيئه جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامه الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دوله أو على أي وجه آخر لا يتَّفق ومقاصد الأمم المتحدة (ميثاق الأمم المتحدة، المادة 4/2).

الفصل الثاني
الإطار النظري والدِّراسات السابقة

1.2 الإطار النظري

سوف تعتمد هذه الدِّراسة انطلاقاً من التوجهات الفكرية المتمثله في المدخل القانوني ونظرية القوة ونظرية الصراع وذلك لتحقيق هدف الدِّراسة في فهم قضايا انتهاك القانون الدولي الإنساني في الأزمة السُّورية، وستوضح الدِّراسة المؤشرات التي طرات على القانون الدولي الإنساني باعتبار أن القانون الدولي مجموعة مبادئ قانونية مثالية تستهدف تحقيق واقع دولي مثالي، مثل انتهاك القانون الدولي الانساسي ومبدأ المساواة في السيادة بين الدول.

ومن خلال تتبع سياق التدخل الدولي في الأزمة السُّورية يدفعنا إلى الاعتقاد بأن التدخل الدولي في ظل النظام الدولي الحالي لا يُبنى بشكلٍ أساسي على اعتباراتٍ قانونية، وإنما يُبنى على اعتباراتٍ سياسية بالدرجة الأولى، وأن في استطاعت الدول العظمى كالولايات المتحدة وروسيا اتخاذ إجراءات خارج إطار القانون الدولي للتدخل في شؤون الدول. وفي الحقيقة فإنّ تاريخ العلاقات الدولية حافلٌ بالأمثلة الأخرى على التدخل الدولي وفقاً لاعتباراتٍ قانونيةٍ وسياسية، وسوف نستعرض من خلال هذا الاطار اهم الانتهاكات الإنسانية في الأزمة السُّورية كما يلي:

انتهاك القانون الدولي الإنساني في الأزمة السُّورية

خلال أواخر عام 2010 بدأت حركات الاحتجاجات في البلدان العربية متأثرة بالثورة التونسية التي اندلعت جراء إحراق محمد البوعزيزي نفسه ونجحت في الإطاحة بالرئيس السابق زين العابدين بن علي، وكان من أسبابها الأساسية انتشار الفساد والركود الاقتصاديّ وسوء الأحوال المَعيشية، إضافة إلى التضييق السياسيّ والأمني وعدم نزاهة الانتخابات في معظم البلاد العربية. ولا زالت هذه الحركة مستمرة حتى هذه اللحظة.

وقد نجحت الثورات بالإطاحة بأربعة أنظمة، فبعد الثورة التونسية نجحت ثورة 25 يناير المصرية بإسقاط الرئيس السابق محمد حسني مبارك، ثم ثورة 17 فبراير الليبية بقتل معمر القذافي وإسقاط نظامه، فالثورة اليمنية التي أجبرت علي عبد الله صالح على التنحي (حمد ،2015).

اما سوريا فقد بدأت الأحداث بمظاهرات سلمية في درعا في آذار من العام 2011 ثم انتشرت فى بقية أرجاء سوريا . فى المقابل اتخذت قوات النظام تدابيراً قاسية في مواجهة تلك المظاهرات، واستعملت القوة بشكل مفرط غير متكافئ. وخلال فترةٍ قصيرةٍ استخدمت الكتائب التابعة للجيش والأسلحة الثقيلة، وفي تشرين الثاني من العام 2012 تم تشكيل الائتلاف الوطني السوري. وفي نفس الوقت بدأت دولة العراق والشام المعروفة باسم "داعش" والتي يُتحدث عنها كثيراً في هذه الأيام تسيطر على المنطقة الموجودة في شمال البلد (حمد، 2015).

وقام حزب الاتحاد الديمقراطي بإنشاء سلطة كردية في ثلاث محافظات في كانون الثاني من عام 2014. ولما كان داعش وحزب الاتحاد الديمقراطي ليس لهما مكان في الائتلاف الوطني السوري، فإنه حين يستخدم مصطلح (المعارضين) لمن هم داخل الائتلاف الوطني السوري؛ يستخدم مصطلح الجهات الفاعلة غير الحكومية للتعبير عن كافة القوات غير التابعة للنظام. علماً أن هذه القوات تتصارع فيما بينها في بعض الأحيان. واستُخْدِمَت الأسلحة الكيماوية في دمشق في آب عام 2013. وفي كانون الثاني من عام 2014 جرت مفاوضات جنيف 2. واحتلت قضايا الحكومة الانتقالية والوقف العاجل لإطلاق النار مركز الصدارة في هذه المفاوضات دون التوصل إلى أي اتفاق (حمد، 2015).

الطبيعة القانونية للنزاعات

في شباط من عام 2012 وصلت حدة النزاعات إلى مستوى النزاع المسلح غير الدولي. وقد وصفت لجنة التحقيق الدولية المستقلة التي أُنْشِئَت من قبل هيئة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان للتحقيق في الوضع السوري، ووصفت الوضع في سورية بأنه على شفا الحرب، وأكدت أن النزاعات الجارية يمكن وصفها بالحرب الداخلية من حيث

كثافتها. وقامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في 16 تموز 2012 بوصف النزاعات في هذه المنطقة (بالنزاع المسلح غير الدولي) أي أنها وصفتها بالحرب الداخلية وهو الاسم المتعارف عليه لذلك النزاع، ولكي يتم تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني لا بد من توفير شروط ثلاثة للصراع: الفترة، والكثافة والتنظيم. أما الفترة؛ فما من شكٍّ بأن الصراع في سورية ليس مقتصراً على فترة قصيرة أو فترات متقطعة، بل هو صراعٌ مستمرٌّ امتدَّ زمناً طويلاً، اما الكثافة فهي استخدام الأسلحة الثقيلة في الصراع ليظهر مدى كثافة هذا الصراع. ووصف الصراع بالحرب الداخلية يبين أن القوات التي تصف نفسها بالمعارضة قد وصلت من حيث مستوى تنظيمها إلى درجة أنها تعتبر طرفاً يستطيع الوقوف في مواجهة قوات الأسد أثناء الصراع، وضمن قواعد القانون الدولي الإنساني هناك ثلاث فئات تكتسب مجالات تطبيقها أثناء الحروب الداخلية وهي (قايا، 2015):

1. المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949.
2. البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.
3. قواعد القانون الدولي العرفي.

علماً بأن سوريا لم توقع على البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، ولذلك من غير الممكن تطبيقه هنا، اما المادة الثالثة المشتركة باختصار إن كل من لم يشترك بالصراع لأي سبب مثل الاستسلام أو المرض أو الإصابة أو القبض عليه يجب التعامل معه في كل الأحوال بطريقة إنسانية، وتحظر القتل والمعاملة غير الإنسانية والتعذيب أو جعلهم رهائن أو الأفعال المهينة للإنسانية والإعدامات، اما قواعد القانون الدولي العرفي فهو يتضمن قوانين تفرض التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، أي توجب عدم اتخاذ المواطنيين المدنيين أهدافاً، وتفرض استخدام القوة المتكافئة.

مؤشرات الانتهاكات

رغم توفّر أدلّة غير مسبوقة لتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان، وبشكل مكثف، فإنّ المجتمع الدولي فشل في تحويل أيٍّ من هذه الجرائم إلى المحكمة الجنائية الدولية،

أو حتى تفعيل أي وسيلة تعاقدية أو غير تعاقدية، بل تم تقديم نماذج غير مسبوقة في تمييع القانون الدولي، مثل قرار مجلس الأمن رقم 2139 بتاريخ 2014/2/22 وقرار مجلس الأمن رقم 2118 بتاريخ 2014/9/27، والذي اعترف بانتهاك النظام السوري لجرائم حرب، ولكنه انتهى إلى إدانتها والدعوة إلى الحوار السياسي معه، أو اعترف بارتكاب جرائم حرب، واكتفى بتسجيلها ضد مجهول.!، وفي ظل تصاعد مؤشرات الانتهاكات بصورة خطيرة، فقد وصل عدد ضحايا العنف في سورية إلى حوالي مئتي ألف قتيل وفقاً لتقديرات الأمم المتحدة، وأكثر من ثلاثمائة ألف قتيل وفقاً لتقديرات اللجنة السُّورية لحقوق الإنسان، ووجود أكثر من 600 ألف جريح ومعاق، ولأول مرة في التاريخ المعاصر، أصبح السوريون مع نهاية عام 2013 في المرتبة الأولى عالمياً في طلبات اللجوء في الدول المستقبلة للاجئين، كما أصبح السوريون في المرتبة الأولى عالمياً في عدد النازحين، متفوقين على كل من كولومبيا والكونغو والسودان، فيما حلّ السوريون في المرتبة الثانية في عدد اللاجئين بعد أفغانستان. كما شهدت سورية خلال الأعوام الأربعة الماضية تدمير أكثر من مليون مبنى، بما في ذلك بيوت ومدارس ودور عبادة وأماكن أثرية، بالإضافة إلى عشرات الآلاف من المعتقلين، والذين قُتل الآلاف منهم بطرق تعذيب سادية، تعرّف العالم على بعضها من خلال الصور المسرّبة التي نُشرت خلال عام 2014 (اللجنة السُّورية لحقوق الإنسان، 2014).

وعلى ضوء هذه النتائج يمكن القول أن سوريا قد انتهكت اتفاقية حقوق الإنسان الدولية: الاقتصاد الدولي، واتفاقية الحقوق الثقافية والاجتماعية، واتفاقية الحقوق المدنية والسياسية الدولية، واتفاقية إزالة كل أنواع التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية حقوق الإنسان، والبرتوكول الإضافي بخصوص مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة، وقد ظهر وبشكل واضح وقطعي أن القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان يتم انتهاكهما في الأزمة السُّورية بشكل جدي. وهذه الانتهاكات تجري أمام أنظار العالم كله، ويتم توثيقها ببيانات الشهود والضحايا وبالأخبار والمشاهد التي تعرض في الإعلام (قايا، 2015).

ولغايات توضيح الدِّراسة لا بدَّ من التطرق الى المدخل القانوني، حيث يساعد المدخل القانوني بمعرفة القواعد المنظمة والحاكمة للنزاعات الدولية، الخاصة بالأزمة السُّورية وكذلك توظيف نظريتي القوه والصراع لبيان اشكال الانتهاكات التي ارتكبت في الأزمة السُّورية وعلى النحو التالي:

أولاً: المدخل القانوني: يستند هذا المدخل على قواعد القانون كمدخل لدراسة الظاهرة السياسية، فإذا كانت الظاهرة مرتبطة بطبيعة النظام السياسي أو الحكومة،ويرى أنصار هذا المبدأ أن دراسة القانون العام للدولة والتي تستمد منه الدولة قوانينها في كافة أوجه النشاط هو أهم الجوانب لدراسة هذا النظام السياسي، فضلاً عن أن دراسة تفاعلات هذا النظام مع النظم السياسية الأخرى، أما إذا كانت الظاهرة السياسية مرتبطة بالتفاعلات أو العلاقات الدولية فان قواعد القانون الدولي والأعراف تعد بمثابة مداخل أساسية لدراسة الظاهرة السياسية، ووضع الحلول لها وهذا ما يطلق عليه بالتكييف القانوني، وتقدير عناصر المسؤولية الدولية، وما يزيد من أهمية هذا المدخل هو صعود الولايات المتحدة الامريكية كقوة مهيمنة على النظام الدولي ومنه تجاوزها لمبدأ الشرعية الدولية، وخاصة فيما يتعلق بانتهاكات القانون الدولي الإنساني في الأزمة السُّورية، حيث يعكس المدخل القانوني العلاقات الوثيقه بين علم السياسة والقانون، خاصة وان السياسية كانت وما زلت تعتبر في بعض الدول فرع من فروع القانون، ويفترض اصحاب المدخل القانوني ان الظواهر السياسية تعكس الطبيعه القانونية (مصطفى، 2002).

وبالرّغم من المزايا التي يوفرها المدخل القانوني لعلماء السياسة أثناء دراستهم لعدة ظواهر سياسية وخاصة فيما يتعلق بانتهاكات القانون الدولي الإنساني في الأزمة السُّورية، إلا أنه لا يمكن الاعتماد على هذا المدخل كلية في البحث السياسي، لاسيما وأن القانون نفسه غير واضح في أغلب الأوقات، وان القانون ليس هو القانون في كل النظم السياسية التي تتراوح ما بين نظم حكم ديمقراطية تقدس وتحترم القانون، وأخرى غير ديمقراطية تستغل وتسيء إلى القانون (مصطفى، 2002).

وبناء عليه، سوف نستعرض هذا المدخل من خلال التطرق إلى القواعد المنظمة والحاكمة المتمثلة في المعاهدات والاتفاقيات الدولية التالية:

1-اتفاقية منع إبادة الجنس البشري

تعدُّ الجرائم الدولية الماسة بالجنس البشري من أشد الجرائم خطورة ضد البشر، إذ أنها تنطوي على مساس بحياة شخص أو مجموعة من الأشخاص أو بحريتهم أو حقوقهم أو آدميتهم، وتشكل تلك الجرائم في مجموعها ما يطلق عليه الجرائم الإنسانية. فقد أشارت الاتفاقية إلى أن ارتكاب الجريمة لا يقتصر على زمن الحرب فقط بل يتصور ارتكابها أيضًا في زمن السلم، وبذلك تعتبر الاتفاقية الأعمال التي ترمي إلى إبادة الجنس البشري جريمة دولية واجبة العقاب بغض النظر عن وقت ارتكابها، وبالتالي فلا مجال لاعتبار النزاع المسلح ركن لوقوع هذه الجريمة (مرسي، 2003).

وقد عرفت المادة الثانية من الاتفاقية جريمة إبادة الجنس البشري بأنها تعني ارتكاب أعمال معينة بنية الإبادة الكلية أو الجزئية لجماعة قومية أو أثنية أو عنصرية أو دينية، ثم حددت تلك المادة بعض صور الأفعال التي يتحقق بها الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية، حيث نصت الاتفاقية على خمس صور للسلوك الإجرامي المؤثم لجريمة الإبادة الجماعية، وهي: (يوسف، 2010)

1- إبادة الجنس البشري.
2- الاتفاق أو التآمر على ارتكاب جريمة إبادة الجنس.
3- التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة إبادة الجنس.
4- الشروع في ارتكاب جريمة إبادة الجنس.
5- الاشتراك في ارتكاب جريمة إبادة الجنس البشري.

2-الإعلان العالمي لحقوق الإنساني

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو وثيقة حقوق دولية تمثل الإعلان الذي تبنته الأمم المتحدة 10 ديسمبر 1948 في قصر شايو في باريس، والإعلان يتحدث عن رأي الأمم المتحدة عن حقوق الإنسان المحمية لدى كل الناس، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان يتألف من 30 مادة ويخطط رأي الجمعية العامة بشأن حقوق الإنسان

المكفولة لجميع الناس، ويعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة (1948) من بين الوثائق الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، والتي تم تبينها من قبل الأمم المتحدة، ونالت تلك الوثيقة موقعاً هاماً في القانون الدولي، وذلك مع وثيقتي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من سنة 1966، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من سنة 1966. وتشكل الوثائق الثلاثة معاً ما يسمى "لائحة الحقوق الدولية" وفي 1976، بعد أن تم التصديق على الوثيقتين من قبل عدد كاف من الأمم، أخذت لائحة الحقوق الدولية قوة القانون الدولي (حقوق الإنسان، 1993).

3-اتفاقيات جنيف وبرتوكولاتها

تعقد في جنيف بين 21 نيسان و12 آب / 1949 "المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحرب" الذي دعا إليه المجلس الاتحادي السويسري بوصفه راعيا لاتفاقيات جنيف، وتمثلت في هذا المؤتمر ثلاث وستون دولة رسميا، من بينها تسع وخمسون دولة أوفدت مفوضين للمناقشة وأربع حكومات أوفدت مراقبين. ودعي خبراء اللجنة الدولية للصليب الأحمر للاشتراك بصورة فعالة في أعمال المؤتمر.

وبعد أربعة شهور من المداولات المتواصلة والمعمقة، وفي 12 آب/ 1949 توصل المؤتمر إلى اعتماد الاتفاقيات الأربع وهي (اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2015):

الاتفاقية الأولى: اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان.

الاتفاقية الثانية: اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة.

الاتفاقية الثالثة: اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب.

الاتفاقية الرابعة: اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

وأودعت الوثيقة الختامية التي أرفق بها البروتوكولان لدى مجلس الاتحاد السويسري، أمين إيداع اتفاقيات عام 1949 دخل البروتوكولان الأول والثاني حيز

النفاذ في 7 ديسمبر 1978، ويتضمن هذا المجلد أيضًا النص الرسمي للبروتكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/ 1949، والمتعلق باعتماد شارة مميزة إضافية (البروتوكول الثالث)، المعتمد في 8 كانون الأول/ 2005، وقد دخل البروتوكول الثالث حيز النفاذ في 14 كانون الثاني/ 2007. بلغ عدد الدول التي وافقت على الالتزام بالبروتوكول الأول 169 دولة وبالبروتوكول الثاني 165 دولة وبالبروتوكول الثالث 52 دولة وذلك حتى 1 نيسان/ 2010 (اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2015).

4-النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية منظمة دولية دائمة، وتسعى إلى وضع حد للثقافة العالمية المتمثلة في الإفلات من العقوبة – وهي ثقافة قد يكون فيها تقديم شخص ما إلى العدالة لقتله شخصاً واحداً أسهل من تقديمه لها لقتله مئة ألف شخص مثلاً، فالمحكمة الجنائية الدولية هي أول هيئة قضائية دولية تحظى بولاية عالمية، وبزمن غير محدد، لمحاكمة مجرمي الحرب ومرتكبي الفظائع بحق الإنسانية وجرائم إبادة الجنس البشري (الخواجا، 2009).

وقد بلغ عدد الدول الموقعة على قانون إنشاء المحكمة 123 دولة حتى عام 2015 "الذكرى السنوية العاشرة لتأسيس المحكمة"، وقد تعرضت المحكمة لانتقادات من عدد من الدول منها الصين والهند وأمريكا وروسيا، وهي من الدول التي تمتنع عن التوقيع على ميثاق المحكمة، وقد تأسست سنة 2002 كأول محكمة قادرة على محاكمة الأفراد المتهمين بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم الاعتداء. تعمل هذه المحكمة على إتمام الأجهزة القضائية الموجودة، فهي لا تستطيع أن تقوم بدورها القضائي ما لم تبد المحاكم الوطنية رغبتها أو كانت غير قادرة على التحقيق أو الادعاء ضد تلك القضايا، فهي بذلك تمثل المآل الأخير. فالمسؤولية الأولية تتجه إلى الدول نفسها، كما تقتصر قدرة المحكمة على النظر في الجرائم المرتكبة بعد 1 تموز/ 2002، تاريخ إنشائها، عندما دخل قانون روما للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ (نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 2002).

5- مفهوم السيادة التقليدية والسيادة الحديثة

إن فكرة السيادة بمستوياتها المتعددة ظهرت منذ ظهور المجتمعات البشرية وكياناتها السياسية الأولى، إن السيادة واحدة في الدولة إذ لا توجد في الدولة الواحدة أكثر من سيادة واحدة، أي أنه لا يمكن فرض أية التزامات عليها من قبل إرادة أخرى غير إرادة الدولة نفسها وهذا ما يسمى وحدة السيادة، أي توجد في الدولة سلطة تشريعية وتنفيذية وقضائية واحدة، بمعنى عدم قابلية سيادة الدولة للتجزئة مهما يكن التنظيم الدستوري أو الإداري لهذه الدولة، فلا مجال لغير سلطة عليا واحدة (عزريل، 2015).

إن نظرية السيادة تعتبر من الركائز الهامة في دراسة النظم السياسية والدستورية، كما أنها لاقت العديد من الانتقادات التي ربطت بينها وبين الأصل التاريخي لنشأتها وارتباطها بالحكم المطلق واستغلال الأنظمة الدكتاتورية لها في تبرير استبدادها غير أن هذه الانتقادات لم تنل من تطورها ورسوخها سواء الداخلي والدولي (عزريل، 2015).

ولمعرفة الواقع الدولي يجب استعراض مفهوم السيادة التقليدية والسيادة الحديثة حيث تعيش كثير من دول العلم الثالث حالة من انتقاص سيادتها، وذلك في ظل قيام الاتحادات والتحالفات الدولية سواء كانت اقتصادية أو سياسية أو عسكرية، لذلك لم تعد الدولة هي مصدر القرار في السياسات الاقتصادية والاجتماعية؛ لأنَّ الاتحاد هو الذي أصبح مصدر القرار. ولا شك أن الصراع بين مبدأ السيادة المطلقة للدولة والسيادة المنقوصة قد أدى إلى اختلافات شتى في إطار الاتحاد الأوروبي - على سبيل المثال- وخصوصاً فيما يتعلق بالسياسات الزراعية، مما أدى إلى اعتراض فئة المزارعين في بلد مثل فرنسا على سياسة الاتحاد الأوروبي، والتي رأوا فيها إضراراً بمصالحهم، وتتمثل السيادة التقليدية في أن تنازل الدول عن قدر من سيادتها في سبيل التمتع بمزايا الاتحاد مسألة في الواقع إيجابية، ولا ضير فيها، إلا أن هناك حالات أخرى تنتقص فيها سيادة الدول قسراً وليس طواعية، ومن أبرز هذه الحالات الضغوط التي فرضت فرضاً على عديد من البلدان النامية في العقود الماضية، لتطبيق سياسات

التكيف الهيكلي من خلال البنك الدولي وصندوق النقدي الدولي ، حيث اضطرت هذه الدول إلى أن تتنازل عن قدر من سيادتها لتوفيق أوضاعها، لمواجهة أزماتها الاقتصادية الخانقة. وقد أدت هذه السياسات المفروضة في بعض الأحيان إلى أزمات اجتماعية حادة، بحكم آثارها السلبية على الطبقات الوسطى والفقيرة (يسين، 2004).

كما أنَّ السياسة التقليدية تتمثل في سياسات الخصخصة وتحرير الاقتصاد أدت إلى بيع مؤسسات القطاع العام وفصل آلاف العمال، أو إحالتهم – كما هو الحال في اغلب البلدان النامية– إلى ما يسمى بالمعاش المبكر، مما أثر سلباً في نوعية حياة آلاف العمال. بالإضافة إلى ذلك كله، فالنزعة العارمة للعولمة لتوحيد السوق العالمي، وفرض معايير دولية لحرية التجارة من خلال منظمة التجارة العالمية، لأدركنا أن دائرة الانتقاص من السيادة التقليدية للدول تزيد في الواقع، وخصوصاً في المجال الاقتصادي (يسين، 2004).

غير أن الآثار الخطيرة لظاهرة الانتقاص من سيادة الدول تبدو أوضح ما تكون في المجال السياسي. ذلك أنه إذا كانت هناك في المجتمع العالمي المعاصر نزعة للتوحيد بسبب الميل إلى انضمام الدول إلى تكتلات سياسية واقتصادية أو بتأثير العولمة، فمما لا شك فيه أن هناك ميلا مصاحباً إلى التفتت والتشتت، ولكن العامل الأهم الذي يؤثر الآن على سيادة الدول هو بروز مبدأ التدخل السياسي في العقدين الآخرين. والواقع أنه يمكن القول إن مبدأ التدخل بشقيه الإنساني والسياسي أصبح من أهم التطورات في ممارسة العلاقات الدولية مؤخراً. والمشكلة هنا أن التدخل السياسي الذي ما يزال يفتقر إلى التقنين الدولي الواضح بحيث يتحدد بدقة معناه والحالات التي يطبق فيها، ومن يقوم بالتطبيق، هو النموذج الواضح الآن للعدوان على سيادة الدول. (يسين، 2004)

أما فيما يتعلق في السيادة الحديثة حيث في ظل العولمة وتشابك العلاقات الدولية أصبحت السيادة الحديثة مقرونة بالتدخل الدولي، فالتدخل هنا أو هناك لا بدَّ أن يكون منبثقاً عن سيادة معينة، وهذه السيادة لا بدَّ أن تكون مستندة إلى (احتكار شرعي لوسائل العنف في المجتمع)، وهو مجتمع العالم بأكمله، في ممارسة القوة التي

تقف فوق كل القوى، أي أن تكون تلك القوة (سلطة) معينة، فبالرجوع إلى أحداث الماضي الحديث، نجد أن السيادة واحتكارها كانت في البدء من نصيب الأقوى مادياً، الذي نصب نفسه سيداً وفقاً لنتائج الصراع بين مختلف القوى في تلك اللحظة من الزمن (الحمد، 2000).

وما يحدث اليوم من تغيرات على الساحة الدولية، والساحات الوطنية، هو بداية تحوّل سياسي جذري في تاريخ العالم السياسي والمفاهيم المؤطرة لعلاقاته، فالحدود مثلاً، والتي هي إطار ووعاء الدولة وسيادتها، يزداد عجزها يوماً بعد يوم عن الوقوف في وجه ما لا يعترف بالحدود في الاقتصاد والاتصالات والمعلومات، والسلطة، والسياسي المنظور منها والاجتماعي غير المنظور، تفقد تدريجياً قدرتها السابقة على الإمساك بخيوط الحركة وتغيرات الذهن في المجتمع والدولة معاً. بإيجاز، فإن السلطة السياسية، وخاصة في العالم المتلقي لتأثيرات العولمة، أخذت تفقد دورها بشكل متسارع من أن تكون تلك البؤرة التي يدور حولها كل شيء، وتحدد مجال حركة كل شيء (الحمد، 2000).

ثانيا: توظيف النظريات

أما فيما يتعلق بتوظيف النظريات والذي يتناسب مع هذه الدِّراسة لا بدَّ من التطرق إلى نظرية القوة أو النظرية الواقعية وكذلك نظرية الصراع الدولي الأكثر انسجاما في بيان انتهاكات القانون الدولي الإنساني في الأزمة السُّورية على النحو التالي:

1- نظرية القوة أو النظرية الواقعية

مما لا شك فيه بأن المنهج الواقعي في العلاقات الدولية يعود إلى قناعات قديمة وإلى فترات زمنية بعيدة، وذلك للقناعات الراسخة التي كانت لا تخضع للجدل بين المهتمين وتؤكد مفهوم القوة بكل أدواتها وتحدد كيفية العلاقات بين الدول والشعوب. وفي العصور الحديثة، كان من أوائل من تحدثوا عن الفلسفة الواقعية المفكر الايطالي (مكيافيللي صاحب كتاب الأمير) الذي بين فيه أن القوة بكل أدواتها السياسية والاقتصادية هي الأساس في ثبات الدولة ومؤسسة الحكم حتى وصل إلى استبعاد البعد

الأخلاقي في السياسة حينما طرح مفهومه الشهير (الغاية تبرر الوسيلة)، ثم تبع ذلك الكاتب توماس هوبز الذي يعتبر من المؤيدين للفلسفة الواقعية بشدة، كما اتضح ذلك في كتابه (اللوفتيان) الذي يؤكد فيه عامل القوة وأثره الواضح في رسم السياسة الداخلية للدول (المبيضين، 2009، ص4).

وسنتحدث عن مقولات النظرية والمبادىء الفلسفية ودواعي استخدامها كما يلي:

أ– مقولات نظرية القوة

قدم هانس مورجانثو وهو من أكثر المهتمين بالنظرية الواقعية تصوراً شاملا لمفهوم القوة ودورها في رسم السياسة الدولية في كتابه الشهير (السياسة بين الأمم)، حيث يعتبر السياسة الدولية بمثابة صراع على القوة وهي علاقة نفسية بين من يمارسونها وبين من تمارس ضدهم، وهي تمنح من يمارسونها السيطرة على عقول ومكامن القوة لدى من تمارس ضدهم، كذلك فإنه مهما كانت الأهداف المادية لأي سياسة خارجية، كالحصول على مصادر المواد الأولية، أو السيطرة على الطرق البحرية، أو إجراء تغييرات إقليمية، فهي تتطلب الإجراءات للسيطرة على الآخرين. وينظر مورجانثو إلى السياسة الدولية على أنها عملية توفيق بين المصالح القومية للدول. وعليه، فإن فكرة المصالح القومية لا تفترض وجود عالم مسالم، كما لا تفترض حتمية الحرب، وتعني المصلحة القومية الحفاظ على البقاء القومي، بما في ذلك الدفاع عن الكيان المادي والسياسي والثقافي للدولة، حيث أن هذه المصلحة بالذات تمثل هدفاً أساسياً لا يمكن التنازل عنه أو المساومة عليه (مقلد، 2006).

أما فريدريك شومان أحد دعاة المنهج الواقعي في تحليل العلاقات الدولية، فيقول إن النظام الدولي يتكون في صميمه من دول مستقلة قوية وذات سيادة وتملك المقومات الأساسية للقوة ولا تعترف بوجود سلطة أعلى منها بين الوحدات الدولية، حيث تعمل هذه الدول على تامين مصالحها القومية بوسائل القتال وضعضعة الأمن والاستقرار للدول الأخرى، حيث يأتي هدف الحفاظ على الذات هدفاً نهائياً وأعلى لا يخضع لأي تحفظ ولا لأي مساومة (Dougherty, Contending Theories, P.69).

ويعدُّ أرنولد ولفرز من الدعاة البارزين للاتجاه الواقعي، حيث يقول إن القوة لا تكتسب كهدف نهائي في حد ذاتها، وإنما هي مجرد أداة لتحقيق أهداف أبعد منها، ويقول أنه دون ربط القوة بالأهداف يصعب الحكم على ما إذا كانت الحصيلة المحققة لدى الدول من إمكانات القوة القومية تقترب من مستوى تلك الأهداف الخارجية التي يتم اختيارها، أم أنها تتجاوز ذلك لتصبح نوعاً من الإفراط في استخدام القوة الذي لا تبرره ملابسات الظروف التي تحيط بهذا الاختيار المحدد للأهداف (العقابي، 1996).

ب- المبادئ الفلسفية للنظرية

أولاً: مبدأ القوة: يعد مصطلح القوة من أكثر المصطلحات التي تستخدم في العلوم السياسية وذلك لقناعة معظم المهتمين والمفكرين بأهمية دور القوة في رسم العلاقات الدولية بين الوحدات الدولية. ويعتبر عامل القوة عاملاً غير ثابت في المعايير الدولية. فالعلاقات بين الدول تتبع معيار القوة فهي غير ثابتة ودائما في تغير مستمر؛ فكثيرا ما يكون صديق اليوم عدو الغد وكذلك العكس، وفي هذا الصدد يقول شوارزنجر: "في غياب مجتمع دولي شامل فإن الجماعات داخل النظام الدولي يتوقع منها أن تتصرف على أساس ما تستطيع تحقيقه بالقوة المادية بدل ما يجب أن تعمله من الناحية الأخلاقية، والقوة ليست نوعاً من الشهوة المدمرة"، حيث أكد كثير من المهتمين في رسم أسس العلاقات الدولية وذلك بالتأكيد على دور الدبلوماسية التي تمنع كثيراً من الصراعات التي قد تحصل بين الدول، والتي في الغالب تكون نتيجة الإفراط من قبل بعض الدول في إيجاد أسباب القوة الدافعة إلى إثراء الصراع والصدام والحروب بين الأمم (دورتي، 1985).

ثانيا: مبدأ المصلحة القومية

يرتبط مفهوم القوة بالمصلحة الوطنية ارتباطاً وثيقاً، حيث يعدُّ كثيراً من المهتمين أن المصلحة الوطنية هي نفسها القوة، وتحليلهم لذلك هو أن الدول في كثير من الأحيان تجعل القوة سبيلاً لتحقيق أهدافها ومصالحها. فتوفر عوامل القوة لدى كل دولة هو بمثابة مطلب أساسي وهدف تسعى له كل دولة، لأن الواقع يفرض أن العلاقة طردية بين تحقيق المصالح القومية للدول ومقدار ما تملكه من قوة. وفي هذا المجال

يقول المتحمس الأول للنظرية الواقعية (هانز مورجانثو): "إن القائد السياسي يفكر ويتصرف طبقاً للمصلحة التي هي القوة، والتاريخ يثبت ذلك (دورتي، 1985).

ج- دواعي استخدام هذه النظرية: فرضت هذه النظرية مفاهيمها وأدواتها وواقعها على مختلف النظريات الشمولية الأخرى التي كرست جل اهتمامها لتفسير وتحليل الواقع الذي تعيشه الدول، وذلك لمحاولة وضع الإجراءات الوقائية الداعمة لعوامل الاستقرار والأمن الدولي، ومبعدة العوامل المسببة للصراع الذي سيؤدي بدوره إلى الحروب واستخدام القوة. وفي حالة انتهاكات القانون الدولي الإنساني في الأزمة السُّورية كما سنرى لاحقاً.

فنلاحظ من خلال هذه النظرية أن الأزمة السُّورية كانت أزمة بسب تناقص المصالح بين الدولي الكبرى، مما أشعل ذلك فتيل الصراع ،فكانت سوريا مجال واسع لتنافس القوى الدولية، مما أدى هذا الصراع انتهاكات واضحة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

2- نظرية إدارة الصراع الدولي

تنفرد ظاهرة الصراع الدولي دون غيرها من ظواهر العلاقات السياسية الدولية بأنها ظاهرة متناهية التعقيد والتشابك في جميع مراحل تفاعلاتها، ويعود ذلك إلى كثرة أبعادها، وتداخل مسبباتها ومصادرها، علاوة على تشابك تفاعلاتها وتأثيراتها المباشرة وغير المباشرة. فالصراع الدولي هو تنازع الإرادات الوطنية الناتج عن الاختلاف في دوافع الدول وفي تصوراتها وتطلعاتها وأهدافها الحالية والمستقبلية. تتنوع مظاهر الصراع وأشكاله؛ فهناك الصراع السياسي والاقتصادي والمذهبي والدعائي وكذلك التكنولوجي. وللصراع أدوات متعددة تتدرج إلى أن تصل إلى أكثرها سلبية مثل الضغط والحصار والاحتواء والتهديد (العقابي، 1996).

إن تداخل أسباب ظاهرة الصراع الدولي والحروب أوجد واحدة من أعقد الظواهر التي تفرزها هذه العلاقات. ويؤكد كوينسي رأيت أحد المهتمين بالعلاقات الدولية هذه الحقيقة الأساسية بقوله: "إن تلك الأسباب والدوافع للصراع الدولي تعود إلى الرغبة في السيطرة والتوسع ودعم نظام المحالفات الدولية ومضاعفاتها الأمنية

والسياسية والاقتصادية، وكذلك ضعف الاستقرار والنظام على المستوى الدولي العام، والصراعات الاستعمارية للسيطرة على منابع الاقتصاد، واتخاذ الحرب والصراع كأداة رئيسية للسياسة القومية (مقلد، 2006).

وسنتحدث من خلال نظرية إدارة الصراع الدولي عن مقولات النظرية ودواعي استخدامها كما يلي:

أ- مقولات النظرية

يقول كوينسي رايت إن ربط المعنى التاريخي بظاهرة الصراع والحرب بين الدول يؤكد الاعتقاد المتأصل لدى علماء التاريخ من أن المستقبل هو امتداد وتطور للماضي، وأن عملية فرز الأحداث والتفاعلات وتصنيفها يؤكد ويعمل على التمييز بين الدوافع التي تقع من أجلها الصراعات والحرب، وبين الأسباب الحقيقية التي تدفع لها، علماً بأن الأسباب الحقيقية لحالة الصراع الدولي تكمن خلف دوافع في معظمها لتكريس المصالح السياسية والاقتصادية، وهناك الكثير من الصراعات الدولية تحت ضغط المؤثرات والعوامل الأيديولوجية (Wright, 1966)

أما ليفي ورنر وهو مفكر مرموق من مفكري العلاقات الدولية وممن اهتموا بتحليل ظاهرة أسباب الصراع والحرب بين الدول، فينظر إلى الصراع الدولي في مختلف مراحله ومظاهره العنيفة كالحروب وغير العنيفة، على أن ذلك سمه من سمات النظام الدولي القائم على تعدد الدول القومية، حيث يعود ذلك إلى تصوره بأن عدم وجود سلطة مركزيه حيادية عالمية لها قوة الإكراه القانون، التي تضمن أمن الدول وتضمن استمرارها وسيادتها. وكذلك يرى ورنر أن التهديدات التي تتعرض لها مصالح الدول وكيانها وأمنها يدفع هذه الدول للحصول على أسباب القوه ومن هنا يتأجج الصراع. وهناك سبب آخر لزيادة الصراع بين الدول، كما يراه ورنر، وهو أن الشكوك المتبادلة بين الدول التي تتحول الوقت إلى مشاعر عدائية يختلف مستوى عنفها أو تطرفها من موقف لآخر (مقلد، 2006).

ب- توظيف نظرية إدارة الصراع الدولي

تعكس هذه النظرية مدى القدرة على التحليل والتمحيص في التفاعلات التي تجري بين الدول، وكذلك في استيعاب التباين والاختلافات التي تؤدي إلى الصراع الدولي في شتى المجالات السياسية والاقتصادية والإيديولوجية والصراعات التي تؤججها التحالفات الدولية وما ينتج عن ذلك من تقاطع لمصالح الدول، ومن خوفها على مكانتها وأمنها واستقرارها. وكما حصل لانتهاكات القانون الدولي الإنساني في الأزمة السُّورية في جوانب كثيرة ومنها الجوانب الإيديولوجية والأمنية والاقتصادية، ولفترة ليست قصيرة من الزمن، هذا إضافة إلى تدخل العديد من الأطراف العالمية والإقليمية في الأزمة السُّورية وما أحدثتها من انتهاكات متنوعة على كافة مكونات الشعب السوري مما أدى إلى تطور منظور للصراعات الناتجة عن ظروف المكان الطبيعي للدولة السُّورية وما يحتويه من اختلافات أيدلوجية، والتي في الغالب تعكس سلوك الدول الخارجي الذي يدل في معظمه على أطماع توسعية واستعمارية خاصة من قبل الدول العظمى، مما أثر في سلوك تلك الدول خارجيا. فكان انتهاك القانون الدولي الإنساني في كثير من الحالات يشكل أنموذجا لتلك التدخلات والصراعات لتحقيق المصالح الإستراتيجية (مقلد، 2006).

2.2 الدِّراسات السابقة

دراسة (حمو، 2016) بعنوان "روسيا والثورة السُّورية.. من دعم القاتل إلى شريك في القتل" وتدور الدِّراسة حول تمادي روسيا في جرائمها ضد الشعب السوري، مما طور الأمر من موقفها السياسي المعادي للثورة، إلى دعم نظام الأسد بالعدة والعتاد، والخبرات والخبراء، ليصل الأمر بها إلى التدخل العسكري، وتنفيذ ضربات جوية بذريعة القضاء على داعش، ولكن لم يكن له نصيب من الضربات الروسية، فطال القصف الروسي المدارس والمساجد والأسواق الشعبية، مخلفاً مئات الضحايا من المدنيين.

دراسة (مصطفى، 2015) بعنوان "النظام السوري والجريمة المستمرة"، من عام 2011 وحتى عام 2015، وتدور الدِّراسة حول معايير حقوقية وقانونية تجعل من الكتاب مرجعاً لمنظمات وهيئات حقوق الإنسان، حيث دعّم دراسته بروابط فيديو، أو شهادات مدنيين تعرضوا لجرائم النظام المتعددة من قتل وتدمير واغتصاب وتعذيب. وجرائم القتل العمد، ليوثق انتهاكات حقوق الإنسان في سوريا، ويوثق الدول والميليشيات المشاركة في دعم النظام، ويوثق حالات لاغتصاب النساء وتصفيتهن، والاستهداف المتعمد للمراكز الحيوية.

دراسة (الطنطاوي وآخرون، 2015) بعنوان "مواطنون لا أقليات" وتدور الدِّراسة حول مقتل الشيخ وحيد البلعوس (أحد رموز الطائفة الدرزية في السويداء، وشيخ من مشايخ الكرامة) نتيجة استهداف موكبه بعبوة مفخخة، وعقب التفجير وجه سياسيون وإعلاميون ومدنيون أصابع الاتهام بمقتل الشيخ البلعوس ومن معه إلى النظام السوري. وتعزز الدِّراسة اتهام لنظام الأسد بتأجيج النعرات الطائفية والعرقية والمذهبية قديماً وحديثاً، وتاريخ الثورة السُّورية شاهد على العديد من تلك العمليات التي من شأنها إثارة الطائفية وتأجيجها، ونظام الأسد له اليد الطولى فيها.

دراسة (الخطيب، 2015) بعنوان "أصوات بديلة حول أزمة اللاجئين السّوريين في الأردن: مجموعة مقابلات" وتدور الدِّراسة حول النظر بصورة مختلفة إلى أزمة اللجوء السُّورية في محاولة لإيجاد نظرة ايجابية للاجئين السوريين، الأمر الذي جاء في خمس مقابلات مع شخصيات خبيرة في مجالات مختلفة، وركزت المقابلات وفق الخطيب على مختلف الجوانب المتعلقة باللاجئين من الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية كما تلك المتعلقة بالمرأة والطفل والإعلام، ضمن محاولة لتشخيص الواقع لمحاولة إيجاد الحلول.

دراسة (حوى، 2014) بعنوان "فكر وثورة،" مركز أمية للبحوث والدِّراسات الإستراتيجية وتدور الدِّراسة حول حقيقة الوضع القائم في سورية في الوقت الراهن، وهو ما قصده مركز أمية للبحوث والدِّراسات الإستراتيجية، حين اختاره عنواناً لهذا الكتاب وليكون من سلسلة إصداراته، ونشرته دار عمار للنشر والتوزيع بطبعته الأولى

مع مطلع العام 1435هـ/2014م، وقد توافق إصداره مع توقد الثورة السُّورية وتوهج نورها، لتصل إلى ذرى المجد وتفوز بالنصر المبين بإذن الله على زمرة الإجرام والفجور من آل أسد وأتباعهم الإيرانيين المجوس وكل عصابات الطائفيين الشيعة القتلة الحاقدين .

دراسة (مركز توثيق الانتهاكات في سوريا، 2014) التقرير السنوي لشهداء ثور الكرامة 2013 وإحصائيات خاصة بمناسبة الذكرى السنوية الثالثة. وتؤكد الدِّراسة أن عام 2013 عاماً دموياً بامتياز، سواء أكان بعدد الشهداء الذين قضوا على يد قوات النظام أم على مستوى المجازر التي ارتكبت على يد قواته وشبيحته أو على مستوى أنواع جديدة من الأسلحة وعلى رأسها السلاح الكيماوي الذي تمّ استخدامه عدة مرات كانت المجزرة الأكبر التي نتجت عنه في الغوطة الشرقية بتاريخ 21-8-2013 والتي ذهب ضحيتها المئات من المدنيين معظمهم من الأطفال والنساء، واستطاع مركز توثيق الانتهاكات من خلال شبكة المراسلين والعاملين في الغوطة الشرقية إلى توثيق 932 اسما بينهم 39 من مجهولي الهوية، وبالإضافة إلى السلاح الكيماوي برزت عدة أسلحة جديدة قامت قوات النظام باستخدامها بشكل واسع وممنهج ضمن النزاع المسلح الجاري، وعلى رأسها البراميل المتفجرة والتي سقط منها المئات على عدة مدن وقرى ثائرة، وكانت مناطق حلب الشرقية هدفاً لمئات منها أيضاً، حيث نتجت عنها مجازر مروّعة وأدت إلى نزوح مئات الآلاف من المدنيين، كما واستخدم سلاح الجوع والحصار بشكل منهجي وواسع النطاق على يد قوات النظام وخاصة في مناطق ومدن قريبة من العاصمة دمشق وعلى رأسها مخيم اليرموك ومناطق جنوبي دمشق، والغوطة الشرقية، والمعظمية، والعديد من مناطق وأحياء حمص، واستخدمت قوات النظام القنابل العنقودية والقنابل الحارقة وعلى رأسها النابالم ضد أهداف مدنية وخاصة في محافظتي حلب ودرعا.

دراسة (طلافحة، 2006) وهي أطروحة دكتوراه بعنوان "حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني (دراسة واقع أطفال فلسطين والعراق) وقد تطرقت هذه الرسالة إلى القانون الدولي الإنساني خصت في مواضيعها أو أفردت في التحدث عن

حماية الأطفال لما لهم من حقوق أقرتها الشريعة والقانون، فكانت الدِّراسة تدور حول حقوق الطفل في الحروب والنزاعات الذي لا ذنب له فيها فهذه الرسالة لم تتناول جميع ما لهم من حقوق فقد تناولت فئة معينة من الأفراد.

دراسة (السواعير، 2003) بعنوان "الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي" تناولت هذه الرسالة ثلاث فصول فقد تناولت في الفصل الأول التطور التاريخي لمفهوم الجرائم ضد الإنسانية والتعريف بها وتميزها عن غيرها من الجرائم، وتناولت في الفصل الثاني المسؤولية الجنائية للأفراد لارتكابهم جرائم ضد الإنسانية كما تناولت في الفصل الثالث المحل الذي تقع عليه الجريمة فتناولت ما يخص بالجسد وما يخص في الحياة، فهذه الرسالة غنية بمعلوماتها وموضوعاتها من حيث المسؤولية فلم تكن شاملة لجميع العناصر، فقد ذكرت جزء صغير ما يتعلق بالمدنين ولم تذكر الأسرى والجرحى والمفقودين وما يتعلق بهم فلهم حقوق مثل إي فئة من الأفراد.

دراسة (عبد الرحيم، 1997) بعنوان "حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المصلحة على ضوء أحكام الدولي الإنساني" تحدثت هذه الرسالة عن حماية الممتلكات الثقافية التي هي من آثار النزاعات المسلحة فهي التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العدائية فتعرض هذه الرسالة متى يحق للقانون التدخل في حماية هذه الممتلكات وما هي المصادر القانونية الخاصة التي تضمن هذه الحماية، فقد بينت هذه الرسالة ما يلحق من الناحية المادية ولم تبين ما يلحق من الناحية المعنوية إي ما يتعلق أو يمس الأفراد في الدِّراسات السابقة.

دراسة (خضر، 2009) بعنوان "أحكام المدنيين من العدو أثناء الحرب" تعالج هذه الرسالة قضية المدنيين الذين لا يقومون بأية أعمال عدوانية في حالة الحروب، ولكن هذه الرسالة لم تشتمل جميع الفئات المحمية بالنزاعات المسلحة فقد اقتصرت على المدنيين، فلم تشمل الجرحى والمفقودين والقتلى. وهذا ما سوف أعالجه في هذه الرسالة.

دراسة (بن ناصر، 2009م) بعنوان "حقوق الأسرى بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية"، الجامعة الأردنية تناولت هذه الدِّراسة حقوق الأسرى بين الشريعة

الإسلامية والمواثيق الدولية(دراسة مقارنة)، فبالرغم من ذكر هذه الدِّراسة بعض الجوانب المتعلقة بالأسرى إلا أن هناك جوانب تم الزيادة عليها وهذا ما سوف نلحظه في هذه الرسالة.

ما يميز هذه الدِّراسة عن الدِّراسات السابقة

لقد شكَّلت الدِّراسات السابقة إطاراً مهماً اعتمدت عليه الدِّراسة في تناول الجوانب المختلفة في دراسة التطورات التي حدثت في الأزمة السُّورية من انتهاكات القانون الدولي الإنساني خلال فترة الدِّراسة 2011–2016، وما ترتب عليها من تداعيات مختلفة، تعلقت في الانتهاكات المتعددة من القتل إلى الإيذاء، ومن ثم التهجير واللجوء والتدمير، وانتهاكات إنسانية تمثلت بالحصار والتجويع للأطفال والنساء والمدنيين والتدمير للأعيان، وما يميز هذه الدِّراسة عن الدِّراسات السابقة بأنه احتوت في ثنايها بعدين أساسيين وهما البعد السياسي للأزمة السُّورية، والبعد القانوني الذي يتعلق بمفاهيم انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

الفصل الثالث

عملية صنع القرار في السياسة الخارجية السُّورية ومشروعية التدخل الدولي

1.3 السياسة الخارجية السُّورية ومحدداتها واهدافها والعوامل المؤثرة فيه

إن الحديث عن نظرية لدراسة السياسة الخارجية يعبر عن مدى التقدم التي أحرزته السياسة الخارجية كحقل معرفي له موضوعه ومناهجه والقوانين التي تحكمه، فقد اقترن تطور دراسة هذه الظاهرة بتطور دراسة الكل الذي يمثل العلاقات الدولية، فقد عرفت السياسة الخارجية تطورات وتحولات كبيرة على مختلف مستوياتها المعرفية وكذلك المنهجية، لقد حاولت نظريات السياسة الخارجية باستمرار شرح تفسير التغييرات في مسار سلوك دولة تجاه دولة أخرى، ومحاولة تقديم أطر نظرية متكاملة ومقبولة لفهم سلوك الدول، لكن المنظرين في هذا الصدد لم يتفقوا على طرح موحد لتحديد المتغيرات المحددة والمفسرة لسلوك الدول، فمعظم المحاولات النظرية تأتي في إطار خلق سياق عمل على الفرضيات، بحيث يكون ملائما لتفسير طبيعة وحدود عمل السياسة الخارجية، كما أن محاولة تفعيل الحوارات حول السياسة الخارجية وتكييفها نظريا من منطلق معطيات الواقع الدولي، إنما يكون في إطار البحث عن تأويل ناتج التأثير التأثر بين العوامل الداخلية والخارجية المندمجة للسلوك الخارجي للدول (بوقارة، 2003).

1.1.3 مفهوم السياسية الخارجية

لقد تعدَّدت التعاريف التي أعطيت للسياسة الخارجية؛ وذلك نظراً لتعدد المكونات والعناصر التي تدخل في تركيبها كالأهداف والوسائل والتوجهات والمحددات والأدوار من جهة، والى التداخل الكبير بينها وبين بعض المفاهيم الأخرى كالسياسة العامة والعلاقات الدولية والدبلوماسية والإستراتيجية من جهة ثانية.

إنَّ السياسة الخارجية هي عملية صياغة وصناعة مجموعة سلوكيات للدولة تجاه عالمها الخارجي بناءً على تحديد ووصف مسبق ودقيق لمجموعة من الأهداف

والأولويات والإجراءات والتي تؤثر بشكل مباشر على فاعلية السياسة الخارجية وتعمل على توجيهها، ويعرِّفها جيمس روزنو" على أنها مجموعة التصرفات السلطوية التي تتخذها أو تلتزم باتخاذها الحكومات إما للمحافظة على الجوانب المرغوب فيها في البيئة الدولية، أو لتغيير الجوانب غير المرغوبة (سليم، 2001).

وهي أيضاً مجموعة من التوجهات تتألف من مواقف وإدراكات وقيم تمليها الخبرة التاريخية والظروف الإستراتيجية والتي تميز الدولة في السياسة الدولية والمتأصلة في التقاليد والطموحات الكبرى للمجتمعات.

ويتداخل تعريف السياسة الخارجية مع بعض المفاهيم الأخرى، حيث تُعدُّ كلاً من الدبلوماسية والإستراتيجية أدوات لتنفيذ السياسة الخارجية، تعتمد الأولى على الإقناع، بينما ينطوي عمل الثانية على استخدام وسائل أخرى قد تكون عسكرية، وكلاهما يسعى لتحقيق أهداف السياسة الخارجية بأقل تكلفة ممكنة، وبالتالي فنجاعتهما تنعكس بشكل ايجابي على السياسة الخارجية وقصورهما يؤدي إلى ضعف السياسة الخارجية وتبعيتها (سليم، 2001).

ويعتبر مجال العلاقات الدولية أوسع وأشمل من مجال السياسة الخارجية لوجود عوامل وقوى مؤثرة أخرى ولذا فهي تتشكل من مجموع السياسات الخارجية للدول، حيث تحضر السياسة الخارجية داخل إقليم الدولة لتحقيق أهداف خارجية محددة، أما العلاقات الدولية فهي تقع خارج إقليم الدولة ولتحقيق أهداف عامة، فعلم العلاقات الدولية يعنى بما هو كائن أما السياسة الخارجية فتعنى بما يجب أن يكون النبراوي، 1985).

وهناك علاقة بين السياسة الخارجية والسيادة فالدولة التي لا تملك سيادة تامة ولا تمارس سياسة خارجية محددة ومعينة، وعملياً كلما زادت التبعية يتقلص مجال السياسة الخارجية كنتيجة آلية لتقلص مجال السيادة كما أن الدول القوية تسيطر على السياسة الخارجية للدول التابعة لها، ويظهر هاورد ليتنر" التداخل الكبير بين السياسة الخارجية والسياسة العامة حيث إنَّ المواطنين لهم اهتمامات بالاتجاهات البيئية العالمية والتي قد تكون لها تأثير مباشر على حياتهم الخاصة، ويسرد مثال الأزمة

النفطية في السبعينات على إثر حرب 1973 بين العرب وإسرائيل حيث تحركت الكثير من الدول" اليابان وأوروبا خاصة "إلى الولايات المتحدة للتدخل حين أضحى وضعهم الاقتصادي، ومستويات معيشتهم متأثرة بالأحداث الدولية (Howard, 2006).

تميزت سياسة سورية الخارجية تجاه بيئتها الإقليمية والدولية، بكونها نتاج عوامل موضوعية تكمن في أوضاعها التاريخية والجغرافية والثقافية، من دون ان يعني ذلك استبعاد الطابع والتأثير الشخصي لقادتها في صوغ سياستها الخارجية في شكل خاص خلال تاريخها المعاصر (دحمان 2005).

وشكلت السياسة الخارجية السُّورية، على مدار عقود، احد اهم مصادر الشرعية للنظام السياسي الذي ارتكز في هذا المجال، إلى ما يسمى (الشرعية الثورية) نتيجة سيادة نمط الانقلابات العسكرية، والتي طالما اوصلت الى السلطة ضباط الجيش الذين افتقروا دائماً الى مصدر حقيقي للشرعية يؤهلهم لحكم البلاد. (دحمان، 2005).

وانطلاقاً من هذا الواقع وظفت السياسة الخارجية في سورية لتثبيت مواقع الانقلابيين في الحكم، من خلال صياغة انماط سياسية تميزت بمحاكاتها للمزاج الشعبي، خصوصاً لجهة معاداة الغرب والتشدد اللفظي تجاه اسرائيل . غير ان ذلك لم يمنع ايضاً من توظيف هذه السياسة لخدمة هدف تقوية النظام في بيئة الإقليمية والدولية، عبر مسايرة الموقف الدولي في لحظة اقليمية معينة، وهو ما اسبغ على السياسة الخارجية السُّورية صفة البراغماتية (دحمان، 2005).

لا شك في أن معطيات السياسة الدولية وتحولاتها، في ظل سياسة العزل التي تحاول اميركا فرضها على سورية، باتت تفرض قيوداً متعددة على سياستها الخارجية، لدرجة لم يبق امامها سوى العمل في اطار رهانات سياسية معينة، كالرهان على فشل المشروع الأميركي في العراق، غير أن ذلك يحمل في طياته شبهة عدم رشادة السياسة الخارجية، باعتبار ان هذه السياسات للدول تبنى على اساس معطيات ومؤشرات منطقية، وحسابات استراتيجية معقدة، أي أنها عملية عقلانية في الدرجة الأولى (دحمان، 2005).

ويمكن تحيد وبشكل غير مباشر الخطوط الرئيسه في ظل الظروف الراهنه للسياسه الخارجية تجاه الدول، على المستوى الإقليمي وعلى المستوى الدولي، حيث لم تتغير بشكل جذري في التعاطي مع الأحداث الجارية والملفات المتعلقة فيها، فقد حافظت على طريقة التعامل مع مجريات الأحداث على نفس المبادىء والثوابت التي سارت عليها حتى ماقبل الأزمة، ولكن يلحظ تغيير في شدة اللهجة بتوجيه الرسائل وتسمي الأشياء بمسمياتها، دون أي تخوف من ردة فعل هذا الطرف أو ذاك، وبالتالي نرى أنه على الرغم من زخم التجاذبات السياسية الميدانية وخاصة بعد دخول روسيا في خضم حل الأزمة السُّورية بكل ما أوتيت من قوة وضمن اطار الظروف التي لا تسمح بتمدد النزاع من أجل سورية إلى حرب اقليمية شاملة أو عالمية، وهنا تظهر دقة التنسيق بين اطراف الحلف المقاوم لحلف الولايات المتحدة (إبراهيم، 2016).

2.1.3 محددات السياسة الخارجية السُّورية وابعادها

احتلت السياسة الخارجية السُّورية مكانة هامة و كبيرة منذ مراحل تاريخية بعيدة، وكذلك لعبت دورا مهما في إطار العلاقات الدولية، واحتلت حيزاً واسعاً من نشاط واهتمام الكتاب الباحثين (الزعبي، 2005).

نتيجة لأهميتها فعاليتها، فقد وضعت لها أسس مرتكزات وأهداف هامة وأصبح لها قوانين تنظمها، فعلى الصعيد الرسمي أصبح هناك مؤسسات خاصة تقود وتشرف على هذه السياسة، أصبح أيضاً هناك موظفين محترفين يشرفون على السياسة الخارجية ينفذونها في إطار المجتمع الدولي، ويلعب القائد دوراً أساسياً في السياسة الخارجية من حيث التخطيط والتنفيذ والتطوير والتكيف مع المتغيرات التي تبرز في إطار المجتمع الدولي (الزعبي، 2005).

فالسياسة الخارجية هي وسيلة هامة لتحقيق مصالح الدولة أهدافها في إطار المجتمع الدولي، وبما أن المجتمع الدولي متعدد ومتنوع المصالح والأهداف، فإن قانون السياسة الخارجية يجب أن ينسجم مع قانون المجتمع الدولي وهو التغيير (الزعبي، 2005).

أولاً : محددات السياسة الخارجية السُّورية

إن السياسة الخارجية السُّورية كغيرها من السياسات لا يمكن أن تعمل في فراغ وإنما تتأثر بعوامل داخلية خارجية، تشكل بمجملها الإطار المحدد لهذه السياسة التي تعمل ضمنه و هي كما يلي:

1- البيئة الداخلية للسياسة الخارجية السُّورية وتضم:

أ- الكتلة الحيوية: حيث تشمل الموقع والسكان، بالإضافة إلى الموقع الاستراتيجي لسورية كونها إحدى الدول المعنية بالصراع العربي الإسرائيلي، فالسكان يتمتعون بالانسجام والتماسك الاجتماعي الوعي الثقافي القومي هذا مما أدى إلى توفير الاستقرار الداخلي الأمن رغم تعرض سورية لضغوط كبيرة من الدول الغربية وحصار اقتصادي منذ عام 1986 (خليل، 1986).

ب-كما أن عامل الإمكانيات الاقتصادية والعسكرية لسورية يؤثر في صياغة القرار السياسي السوري بعدة أوجه، فالاقتصاد المعرض لتأثيرات خارجية يؤثر في حرية اتخاذ القرار السياسي خصوصا فيما يتعلق بالمساعدات الأجنبية، فالعلاقة عكسية بين التبعية الاقتصادية وحرية اتخاذ القرار الذي يتلاءم مع المصلحة القومية ويوفر الاستقلال السياسي. قد انتهجت سورية سياسة الاكتفاء الذاتي و خطت بذلك خطوة متميزة كما حاولت أن تبني جيشاً قوياً على الرغم من الفارق الكبير بين إمكانياتها العسكرية والإمكانيات العسكرية الإسرائيلية (خليل، 1986).

ج- الخصائص القومية

حيث تشمل هذه الخصائص الأساس القومي الذي جعل من القضية الفلسطينية قضية العرب المركزية بالنسبة للسياسة الخارجية السُّورية وما يترتب على ذلك من السعي الدائم لتحقيق التضامن العربي وربط المصلحة الوطنية بالمصلحة القومية (عبدالجواد، 2002).

د- دينامية الحياة السياسي "هيكل النظام السياسي"

وتشمل هذه الدينامية الأحزاب السياسية و جماعات المصالح، حيث توجد في سورية جملة من الأحزاب والقوى السياسية التقدمية "الجبهة الوطنية التقدمية " والتي تأسست عام 1972 ويقودها حزب البعث العربي الاشتراكي، أما بالنسبة لجماعات المصالح فلا يوجد في سورية قانونيا ما يسمى بجماعات المصالح، ولكن نستطيع أن ندرج تحت هذا العنوان الاتحادات والنقابات المهنية وغرف الصناعة والتجارة والجمعيات الأهلية (نحال، 1999).

2- البيئة الخارجية للسياسة الخارجية السُّورية

وتتضمن البيئة الخارجية جملة من الأهداف وهي:

أ- إعادة صياغة العلاقات مع الولايات المتحدة الأمريكية، إذ لم يعد من مصلحة سورية الاستمرار في مواجهة السياسة الأمريكية في الوقت الذي بدأت فيه الولايات المتحدة الأمريكية بالانفراد في قيادة النظام الدولي وإعادة ترتيب أوضاعه بما تمليه مصالحها (القدور، 2002).

ب- تبني مبدأ السلام كخيار استراتيجي، حيث دفعت المتغيرات الدولية سوريا إلى تبني مبدأ السلام خيارا استراتيجيا، بهدف استعادة الأراضي العربية المحتلة بالوسائل السلمية و ذلك على أساس التمسك بالسلام العادل و الشامل وفق قرارات الأمم المتحدة _388 _242 و مبدأ الأرض مقابل السلام (القدور، 2002).

ج- دعم المقاومة الفلسطينية واللبنانية: حيث قدمت سوريا الدعم المادي والمعنوي والسياسي لحركات المقاومة في فلسطين ولبنان بهدف استنزاف القدرات العسكرية والبشرية الإسرائيلية (شدود، 1998)

حيث استطاع الرئيس السوري بشَّار الأسد ملئ الفراغ السياسي في سورية خصوصاً وفي المنطقة العربية عموماً الذي خلقه رحيل الرئيس حافظ الأسد، وبالتالي فإن نهج السياسة الخارجية السُّورية في عهد الرئيس بشَّار الأسد يعد استكمالا وتطويرا للنهج السياسي الذي رسخه الرئيس حافظ الأسد خلال عقود عديدة في تعامله مع

القضايا القومية والعالمية، ونستطيع أن نرى هنا أن أهم ما يميز السياسة الخارجية في عهد الرئيس بشّار الأسد كالاتي: (نادر، 2002)

1. التأكيد على الثوابت الوطنية، وظهر ذلك جلياً في كل تصريحات وأفعال الرئيس بشّار الأسد منذ توليه منصب رئاسة الجمهورية، وأهم تلك الثوابت المصلحة القومية وهي المصلحة العليا.
2. إعادة تحرير الجولان والأراضي العربية.
3. تحقيق السلام العادل وشامل الذي يضمن كل حقوق الشعب العربي.
4. العقلانية والهدوء والابتعاد عن الانفعالية وردود الأفعال وقد ظهر ذلك جليا في خطابه في القمة العربية الاستثنائية التي عقدت في مصر، وقد حاول الرئيس الأسد تعميم هذا النهج على كل السياسات العربية في تعاملها مع القضايا المطروحة على الساحة الدولية.
5. الانفتاح وتطوير العلاقات مع دول العالم، حيث آّمن الرئيس الأسد بالحوار والانفتاح التعاون بين الحضارات والشعوب ولكنه يرفض مبدأ الهيمنة الذي تتبعه الدول الكبرى مع الدول الصغرى تحت مسميات مختلفة مثل حماية الديمقراطية، ومن خلال ذلك نرى أن فكر الرئيس السوري بشّار الأسد يقوم على إيديولوجية وإستراتيجية منفتحة صريحة واضحة تحدد انتماؤها القومي للأمة العربي (نادر، 2002).

ثانيا : أبعاد السياسة الخارجية السُّورية

انطوت السياسة الخارجية السُّورية على خصائص أساسية امتازت بها واستقرت عليها منذ تحقيق الاستقلال عام 1946 وحتى الفترة الراهنة في ظل عهد الرئيس بشّار الأسد، وتتضمن مجموعة من التفصيلات المتعلقة بالأشكال المستقبلية المحتملة "الأهداف" بالإضافة إلى الاستراتيجيات التي تشكل مجموعة من الحسابات الشاملة لصالح السياسة الخارجية، والعلاقة بين الأهداف والوسائل المتاحة والاتجاهات الرئيسية العامة للسياسة الخارجية السُّورية،حيث تتركز السياسة الخارجية السُّورية على الحيز الإقليمي للشرق الأوسط والمنطقة العربية، وتطلب ذلك تنازلا معينا للشئون

الدولية، إذ ابتدأت بسياسة نهج عدم الانحياز عرفت" بالحياد الايجابي "إلا أنها مالت تدريجيا من حيث السلوك إلى مواقف الحركة الاشتراكية وقوى اليسار العالمي، وقد اكسبها ذلك مع عوامل أخرى طابعا راديكاليا، وخاصة فيما يتعلق بالصراع مع إسرائيل، وقد شهدت ملامح السياسة الخارجية السُّورية تغيرات هامة خلال العقد الأخير؛ وذلك لأن سوريا أعادت تشكيلها بكيفية أكثر براغماتية وديناميةً بما يوافق" ممكنات "العمل السياسي في المرحلة الدولية الراهنة، ويمكن تحديد اتجاهات أو دوائر السياسة الخارجية كما يلي: (عز الدين، 1992).

1- المجال العربي: حيث تتركز جهود السياسة الخارجية السُّورية على المجال العربي انطلاقاً من العقيدة القومية للدولة والرؤى السياسية للرئيس الراحل حافظ الأسد، وقد عملت سورية على وضع خطط وتصورات للسياسة العربية بما ينسجم مع تصوراتها فيما يعلق بالتضامن الإقليمي والدولي. ويتجلى ذلك في منحنيين، الأول يخص بلاد الشام أو ما عرف بـ "الهلال الخصيب" كمجال حيوي وإستراتيجي لها، فقد كان تركيزها على العراق والأردن والقضية اللبنانية والعراقية، أما المنحى الثاني، فيخص المجال العربي الآخر باعتباره الحيز الأساسي للسياسة السُّورية والمعَوَّل عليه في صنع سياسات أكثر فعالية لها وللإقليم العربي ككل (سلامة، 1987).

2-المجال الإقليمي: حيث يدرك السوريون أهمية وحساسية الدور الفعلي لدول الجوار وتأثيره على السياسات العربية ومجمل قضايا المنطقة، وقد أبدت سورية اهتماماً بدولتي الجوار الكبيرتين وهما تركيا وإيران، فعلى الرغم من الحساسية الإيديولوجية بين العرب والإيرانيين، إلا أنَّ هذه السياسة سلكت مسلكاً متبايناً، إذ بنت علاقات وثيقة وإستراتيجية بنها وبين إيران، وكذلك فإن العلاقات السُّورية التركية شهدت انفراجاً غير مسبوق تحوَّل إلى نوع من الشراكة بين سورية وتركيا (الزعبي، 2005).

3-المجال الدولي: حيث تعتبر هذه الدائرة خارج الدائرتين السابقتين ولكن في الواقع هي مرتبطة بهما وتنطوي على أربع اتجاهات هي: (فيليب، 1999)

أ- الولايات المتحدة الأمريكية كدولة عظمى تعتبر القطب الوحيد الذي يدير السياسة الدولية، اما بالنسبه لعلاقاته مع سوريا فهي علاقة تقوم على أساس حوار يمتاز بالهدوء، ومراجعة للتصورات الرائجة و التي تؤثر على العلاقات بين الطرفين .

ب- أوروبا وهي أساس التكوين الأقرب والمعول عليها سياسياً واقتصاديا بالرغم من تلكؤ سياستها الخارجية تجاه المنطقة العربية.

ج-آسيا، حيث أبدت سورية اهتماما نسبيا بتطوير العلاقات الاقتصادية مع كل من اليابان والصين والهند، وخاصة فيما يتعلق بالتكنولوجيا وإمدادات السلاح والدعم السياسي.

د- روسيا، حيث ما زالت روسيا تتبوأ مكانة متميزة لدى السوريين على الرغم من ضعف وزنها السياسي وتلكؤها في تلبية متطلباتهم الأمنية واستجابتها لضغوط الدول الغربية بهذا الصدد، كما إن الرئيس السوري قام بزيارة روسيا أكثر من مرة لإحياء علاقات التعاون والشراكة بين كل من سورية وروسيا (الزعبي، 2005).

3.1.3 التحديات التي تواجه السياسه الخارجية السُّورية

لقد واجهت السياسة الخارجية السُّورية مجموعه من التحديات العالمية، واهم تلك التحديات هو ان العلاقات السُّورية الامريكية تناقضية منذ أمد طويل، فسوريا هي البلد الوحيد الموضوع على قائمة الدول الراعية للإرهاب، إلا أنَّ واشنطن مقتنعة منذ زمن بعيد أن صفقة سلام إسرائيلية عربية هي مفتاح استقرار المنطقة. اضافة لذلك كان من شأن سقوط النظام البعثي في العراق، والخطوات التي تقوم بها إيران من أجل معالجة القلق الذي أحدثه برنامجها النووي، وقرار ليبيا المفاجئ بالتخلي عن جهودها في ميدان أسلحة الدمار الشامل، والسعي لإقامة علاقات طبيعية مع واشنطن، كذلك تحركات حزب الله في لبنان، وتوقيع معاهدات السلام مع بعض الدول العربية. وايضا احتواء سوريا للمنظمات الفلسطينيه المتهمه بالإرهاب من وجهة نظر غربية. ولا شك بأن هذه العوامل مجتمعة قد شكلت تحديات رئيسة هامه على صانع السياسة الخارجية السُّورية،

سواء على المستوى الاقليمي، أو الدولي وعلى الجانب السوري أيضاً، وهنالك من لا يشعر بوجوب التعجل في التعامل، حيث بلغ القلق أوجه في سوريا، مباشرة بعد انتهاء الأعمال العسكرية الكبرى في العراق، ولكن ذلك القلق أخذ يتناقص عندما أصبحت الولايات المتحدة تواجه تحديات متراكمة هناك. وفي الوقت ذاته، بدا أن خارطة الطريق لحل النزاع الإسرائيلي – الفلسطيني قد انهارت (Martin, 2003)

وبناءً على ما تقدم، سنتعرض هذه التحديات مفصلة كما يلي:

اولا: توتر العلاقات الأمريكية السُّورية

كان هناك إقرار عام بأن الرئيس الراحل حافظ الأسد يتّبع سياسة خارجية وضعت سوريا في قلب الشؤون الإقليمية مع دور يتجاوز وزنها الاقتصادي أو العسكري(.E.Zisser 2001،pp.67-152،)

وقد لعبت دوراً نافذاً في الشؤون الفلسطينية عبر دعم فصائل فلسطينية متنوعة، ثم واصلت ضغطها على إسرائيل عبر حزب الله والمنظمات الفلسطينية، وحافظت على علاقة استراتيجية مع الاتحاد السوفييتي، وفاقت واشنطن مناورةً في لبنان ومع ذلك حافظت على علاقاتها مع الولايات المتحدة التي رأت في سوريا لاعباً إقليميا لا غنى عنه .(G.Gambill,2003)

بعد حرب الخليج عام1991، التي انضمت فيها سوريا إلى التحالف الذي تقوده الولايات المتحدة ضد العراق، ثم شاركت سوريا في مؤتمر مدريد، ثم أعطى الأسد الضوء الأخضر للمفاوضات السُّورية الإسرائيلية تحت رعاية الولايات المتحدة، ووفقاً لذلك أبدى السوريون مرونة غير عادية حيال عدد من القضايا، بما في ذلك الإجراءات الأمنية و"العلاقات الطبيعية السلمية"، وسرعان ما تبين أن اسرائيل لم تأت من أجل عقد اتفاق إذ لم يعرض أية تنازلات دون التوصل إلى اي صفقة ذات مصلحة قومية عليا لها، ولذلك تراجعت الإشكالات الأخرى مثل دعم سوريا للمنظمات الفلسطينية إلى الدرجة الثانية عندما أخذت الولايات المتحدة باستمالة القادة السوريين إلى عقد اتفاق مع إسرائيل، فقد ساد الاعتقاد بأن حل النزاع السوري الإسرائيلي سيحل

في الوقت نفسه المشاكل المتعلقة الأخرى، مثل الدعم السوري لحزب الله والمجموعات الفلسطينية وربما أسلحة الدمار الشامل (Martin, 2003) .

ولكن تعاون سوريا ضد القاعدة والذي ثَمّنه الأمريكيون عالياً لم يشفع لها دعمها للمجموعات التي تعتبرها الولايات المتحدة أهدافاً رئيسية في حربها على الإرهاب (حزب الله، حماس، الجهاد الإسلامي) ولكن قواعد اللعبة تتغير. فاتخاذ نصف إجراء في مكافحة الإرهاب لم يعد كافياً للرئيس الامريكي، ولن تكافأ سوريا على سلوكها الصحيح تجاه منظمة القاعدة، عندما تستمر في سلوكها الخاطيء بخصوص حزب الله أو حماس، كما لن تدفع الولايات المتحدة ثمناً لتوقف سوريا عن قيامها بما لا يجب أن تقوم به منذ البداية (مركز الشرق العربي للدراسات الحضارية والإستراتيجية، 2003).

وعليه، فقد كانت الولايات المتحدة الامريكية تفرض املاءات على النظام السياسي السوري والذي يتلخص بما يلي (قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1483):

1- الضغط على حماس والجهاد الإسلامي وغيرهما من الجماعات الفلسطينية الراديكالية، للموافقة على وقف إطلاق النار.
2- الاستمرار في ممارسة الضغط على حزب الله بغية الإبقاء على الهدوء على الحدود الإسرائيلية – اللبنانية، وعدم مساعدة حزب الله في الحصول على أسلحة (وبالأخص الصواريخ البعيدة المدى) التي يمكن استخدامها لتوسيع دائرة الصراع .وتشجيع الحكومة اللبنانية على نشر جيشها على امتداد الجنوب اللبناني، وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم 425 وما تلاه من قرارات.
3- العمل للوصول إلى الرأي العام الإسرائيلي عن طريق إصدار البيانات، وكذلك بتقديم معلومات عن جنود إسرائيليين فقدوا في العمليات العسكرية، وإعادة رفات "إيلي كوهين"، ودعوة شخصيات عامة لزيارة سوريا.

4- أن يتم تحويل جميع المبالغ إلى العراق التي لا توجد مطالبات عليها من قبل سوريا، وعلى الأقل، جزء من المبالغ المتنازع عليها.(لقرار مجلس الأمن الدولي رقم (1483).

ثانيا: سقوط بغداد

لقد كان لسقوط العراق عديد من التحديات التي واجهتها السياسة الخارجية السُّورية، حيث جاء السقوط السريع للنظام العراقي مع الأفعال السُّورية المعادية تجاه الحرب، لتعزز رأي واشنطن بأن الضغط هو السياسية الأفضل. (مركز الشرق العربي للدراسات الحضارية، 2004).

وفي أعقاب الحرب على العراق مباشرة وعندما شكَّت الولايات المتحدة بأن سوريا تأوي مسؤولين من النظام العراقي السابق وأن لديها بعض أسلحة الدمار الشامل العراقية، وأنها تسهّل عبور الحدود أمام المتطوعين للقتال في العراق، لمَّح بعض المسؤولين الأمريكيين إلى إجراءاتٍ عسكرية أشدَّ ضد سوريا،على أمل إطلاق"تغيرات سياسية أساسية"ثم أوضح صنّاع القرار الأمريكيين دون أي لُبس بأن الولايات المتحدة ستستمر بالضغط على سوريا وعزلها ما لم تغير سياستها جذرياً تجاه قضيتين أساسيتين العراق والصراع الفلسطيني الإسرائيلي (The White House". 24 June 2002).

ثالثا: المنظمات الفلسطينية

من التحديات التي يواجها صانع القرار السياسي في سوريا هو الإرهاب، ودعم المنظمات الفلسطينية المتهمة بالتطرف من وحهة نظر الولايات المتحدة الامريكية، والتي بموجبها تعتبر سورياعلى قائمة الدول الراعية للإرهاب منذ 1979 ، فهي متهمة بإيواء منظمات فلسطينية، مثل حماس، والجهاد الإسلامي، والجبهة الشعبية لتحرير فلسطين، ولكن بعد أحداث 11 أيلول مباشرة عبرت الإدارة الامريكية عن ارتياحها نتيجة ما قدمته سوريا في إنقاذ أرواح أمريكيين، ثم ازداد وبشكل تدريجي تأكيد إدارة بوش على قضية المنظمات الفلسطينية، وذلك كجزءٍ من حملتها على الإرهاب،

وجهودها على المسار الفلسطيني الإسرائيلي، (Congressional Research Service, 2003).

فيما تشير تقارير أخرى الى أن المتشددين في إدارة بوش اعاقوا تلك العلاقات رغم استمرار تدفق المعلومات الاستخبارية السُّورية، بينما أفراداً من الاستخبارات الأمريكية انتقدوا السياسة الأمريكية من حيث أنها أضاعت فرصة حقيقية لمكافحة الإرهاب (Seymour Hersh, 2004).

بعد ذلك جاء الضغط الامريكي على سوريا، حيث أغلقت دمشق المكاتب الإعلامية للمنظمات، وفصلت الخطوط الهاتفية التي تصلها مع وسائل الإعلام، وغادر البلاد بعض أعضاء المكتب السياسي لحركة حماس، كما طُلب من الباقين أن يخففوا من ظهورهم العلني، غير أنها لم تكن جهوداً مخلصة، فقد ظل في سورية ممثلون للمنظمات الفلسطينية،كما انتقل بعض هؤلاء إلى لبنان بكل بساطة، وفي عام 2003 أعلنت الاداره الامريكية بأن سوريا لا تعمل شيئاً تجاه المنظمات وليس هناك أية محاولة للحد من نشاطاتهم، وأن سورية لم تكن متعاونة الى ما هو مطلوب منها (مركز الشرق العربي للدراسات الحضارية والإستراتيجية،2003).

وبناء على ما تم ذكره فان للولايات المتحدة الامريكية شروط مسبقه على سوريا القيام بها قبل اية مفاوضات للسلام تتمثل بما يلي: (المجموعة الدولية لمقاربة الأزمات (مركز الشرق العربي للدراسات الحضارية والإستراتيجية،2004):

1. يجب أن تدفع حماس والجهاد الإسلامي وباقي المنظمات إلى الموافقة على وقف كلي لإطلاق النار.
2. يجب على سورية ولبنان إغلاق أية معسكرات تدريب تستخدمها المنظمات الفلسطينية ما إن تُفتح قناة اتصال عالية المستوى بين البيت الأبيض والرئيس بشَّار.
3. يجب مواصلة وتعزيز التعاون المتعلق بمنظمة القاعدة.
4. يجب على سورية أن تلتزم رسمياً بالامتناع عن مساعدة أو تنظيم أو حث أو تحريض على أي عمل عنيف أو تهديد بالعنف ضد إسرائيل أو مواطنيها أو

ممتلكاتها من قبل المنظمات الفلسطينية، وفي حال تورط هذه المنظمات في هجمات مسلحة ضد إسرائيل يجب على سورية أن تمنع وجودها ونشاطها في أراضيها وأن تطرد أعضاءها وتضمن عدم انتقالهم إلى لبنان.

5. وعند القيام بهذه الخطوات، يجب على الولايات المتحدة إزالة سورية من قائمة الدول الراعية للإرهاب وتناقش كيفية إنعاش الاقتصاد السوري.

رابعا :عملية السلام السُّورية الإسرائيلية.

ان عملية السلام كانت اهم التحديات الرئيسة على صانع السياسه الخارجية السُّورية، حيث كانت التكهنات الإسرائيلية غاية الصعوبه فيما يتعلق بدوافع الرئيس السوري، وفي باديء الامر أعلنت سوريا منذ وقت وبشكل واضح أنها مستعدة للتوصل إلى سلام مع إسرائيل، و في حالة تحقيق مطلبها الأساسي بالانسحاب الاسرائلي من الأراضي السُّورية المحتلة، ومن جهة ثانية يعتبر صانع القرار السوري أن من الصعب جداً إن لم يكن مستحيلاً التوصل إلى تسوية طالما هنالك تعنت في السلطة الاسرائيلية؛ ومن ناحية اخرى يعتقد صانع القرار السوري أن ليس لديه ما يخسره ومن الممكن في ظل الضغط الدولي أن يكسب شيئاً من خلال تأكيد موافقته على صنع السلام (Haaretz,2004).

واستئنافاً للحوار السوري الأمريكي كان على الولايات المتحدة أن تعلن أنه بناءً على المحادثات السُّورية الإسرائيلية السابقة فإن أية اتفاقية سلام يجب أن تتضمن انسحاب إسرائيل من مرتفعات الجولان بالإضافة إلى الترتيبات الأمنية وإقامة علاقة سلمية طبيعية، كما يجب على الولايات المتحدة أن تعمل مع سورية وإسرائيل لتجهيز مشروع سلام أمريكي مكتمل، وعلى القادة السوريين أن يفكروا جدياً بالسفر إلى القدس ما إن تطرح الولايات المتحدة مشروعها على طاولة المفاوضات، وبناءً على المفاوضات السابقة وبهدف تحقيق الحاجات الأساسية لكلا الجانبين يجب أن تكون العناصر الرئيسة في مشروع السلام كما يلي:(صالح، 1967)

1. يكون خط 4 حزيران 1967 هو خط الحدود الفاصل بين سورية وإسرائيل، وسيكون لسوريا السيادة على الأراضي الممتدة حتى بُحِيرة طبرية ونهر الأردن، ويكون لإسرائيل السيادة على بُحِيرة طبرية.
2. الحفاظ على الموارد المائية في وادي الأردن وتسهيل الوصول المتبادل إليها، فإن أجزاءً رئيسية من المنطقة الحدودية في الجانب السوري ستخصص لإقامة "مَحمِيَّة وادي الأردن الطبيعية، وتكون المَحمِيَّة تحت الإدارة السُّورية.
3. إخلاء المنطقة المعادة إلى سورية من العناصر المدنية والعسكرية الإسرائيلية خلال عامين من بدء تطبيق الاتفاقية.
4. ان تبقى مصادر المياه تحت وغرب هضبة الجولان والتي تتدفق بشكل طبيعي إلى وادي الأردن والبُحِيرة، بالمقابل تمتنع إسرائيل عن تفكيك مصائد المياه التي بنتها في الجولان.
5. اقامة منطقة منزوعة السلاح تضم جميع المناطق التي تعيدها إسرائيل إلى سورية مع" المنطقة الفاصلة "الموجودة حالياً شرق مرتفعات الجولان.
6. اقامة محطات أرضية للإنذار المبكِّر على منحدرات جبل حرمون، وستشارك الولايات المتحدة كلاً من سوريا وإسرائيل بالشكل المناسب في المعلومات الاستخبارية التي تجمعها هذه المحطات، ينتهي العمل بنظام الإنذار المبكِّر بعد خمسة أعوام ما لم تمددها الأطراف المعنية.
7. اقامة منطقة" للمراقبة والتفتيش والتحقق "بقيادة الولايات المتحدة متعددة الجنسيات لضمان تنفيذ جميع الترتيبات الأمنية .تكون مدة هذه الأجهزة خمسة أعوام.
8. تعطى إجراءات التطبيع والاستقرار أولوية من حيث التنفيذ بما في ذلك تبادل السفراء المقيمين خلال 72 ساعة من بدء تنفيذ الاتفاقية.

خامسا : حزب الله ولبنان

يعتبر حزب الله من التحديات الرئيسه التي يشكل نقطة قلق للساسية الامريكية في الشرق الأوسط لمجاورته الحدود الشمالية لدولة إسرائيل مما يشكل ذلك عبئاً على

صانع السياسه الخارجية السُّورية،حيث اتهمت الولايات المتحدة حزب الله بالتورط في هجمات ضد مواطنيها في لبنان أثناء الحرب الأهلية في الثمانينيات، كما تتهمه بارتكاب عمليتي تفجير ضد أهداف يهودية وإسرائيلية في بوينس آيرس عامي 1994-1992 وباعتبار أن سورية تقدم دعماً سياسياً ومادياً لهذا الحزب، وبالرغم من الضغط الأمريكي في هذا المجال الا ان القيادة السُّورية تصر أساساً على أن حزب الله منظمة مقاومة مشروعة، وتعترف صراحةً بدعمها له، وذلك خلافاً لمواقفها من المنظمات الفلسطينية، كما قلّلت من شأن جدية المطالب الأمريكية، وأنكرت أن سوريا تسهل تزويده بالأسلحة، وتثير سوريا احتمال تجدد الحرب الأهلية اللبنانية إذا اتخذت إجراءات ضد حزب الله، كذلك تطالب الإدارة الأمريكية من سوريا أن تقيّد نشاطات حزب الله عبر الحدود في جنوب لبنان، وأن تقطع عنه السلاح والعتاد، وأن تتيح إحلال الجيش اللبناني على الحدود، وتعتبر أن سوريا استجابت فقط جزئياً لمطالبها ، حيث إن أهم مطالب الولايات المتحدة الامريكية، هو تفكيك البنية التحتية العسكرية لحزب الله وتحويله إلى حزب سياسي تقليدي، هو مطلب غير واقعي بالنسبة لسوريا طالما لم يُحَلّ النزاع الإسرائيلي السوري، وفي الحسابات السُّورية تظل قدرة حزب الله على قصف العمق الإسرائيلي أهم رادع لأي هجوم إسرائيلي، وفي هذا المجال يجب اتّخاذ بعض الإجراءات الفورية (مركز الشرق العربي للدراسات الحضارية والإستراتيجية، 2003):

1. يجب أن تلح سوريا على حزب الله بأن لا يهاجم إسرائيل، وتكف سوريا عن إعطاءه المزيد من الأسلحة،
2. يجب أن توقف إسرائيل انتهاكاتها للمجال الجوي والمياه الإقليمية اللبنانية.
3. على سوريا أن تعمل مع السلطات والأحزاب اللبنانية لتحويل حزب الله إلى تنظيم سياسي غير مسلح، ويجب التوصل إلى اتفاقية سلام لبنانية إسرائيلية تعالج تحديداً الإجراءات الأمنية على طول الحدود بين البلدين.

ولكن السوريين لم يحققوا شيئاً من هذه المطالب بل تم تخفيض عدد الجنود السوريين بمقدار ألف جندي أواسط تموز 2003 نتيجة سحبهم من بعلبك والشمال

وضواحي بيروت الجنوبية، فيما بدأ المسؤولون السوريون يتحدثون علناً عن إمكانية انسحاب كامل، رغم أنهم يخلطون ذلك بكلام فيه تهديد ضمني بأن ذلك قد يشعل الحرب الأهلية من جديد، لذلك فإن مطلب الولايات المتحدة المعلن هو أن يكون هناك سيادة لبنانية كاملة، بحيث إن الولايات المتحدة اصبحت تلعب بورقة السيادة اللبنانية لأنها تراها ورقة حساسة جداً لسورية، وتستطيع بواسطتها الضغط على دمشق بخصوص قضايا ذات أهمية أكبر لدى واشنطن (مركز الشرق العربي للدراسات الحضارية والإستراتيجية،2003).

2.3 طبيعة الأزمة السُّورية وأهم أبعادها

بدأت أحداث الأزمة السُّورية في منتصف شهر آذار عام 2011 عند خروج مظاهرات في مدن سورية عدة مطالبة بإطلاق الحريات وإخراج المعتقلين السياسيين من السجون ورفع حالة الطوارئ، ثم مع الوقت ازداد سقف المطالب تدريجياً حتى وصل إلى المطالبة بإسقاط نظام بشَّار الأسد بالكامل بحلول شهر تموز من عام 2011، حيث تطوَّرت مظاهر الاحتجاجات إلى اعتصاماتٍ مفتوحة في الميادين الكبرى ببعض المدن،الا إنَّ هذه المظاهرات السلمية تعرَّضت إلى القمع العنيف على أيدي القوات النظامية. ومن خلال المبحث سيتم عرض جذور الأزمة وتطورها وتداعيات ثورات الربيع العربي عليها وأهم المواقف الاقليمية والدولية حوله (الحوراني، 2014).

1.2.3 جذور الأزمة السُّورية وتطورها.

أولاً: جذور الأزمة

تعود جذور الأزمة السُّورية إلى مجموعة من الإشكاليات السياسية أو الاجتماعية أو الدستورية، بالرغم من أهميتها، بل الإشكالية هي اشكالية نظام سياسي بأكمله، نهض على حالات مركبة من الاستثناء والاستبعاد والإنكار، يدعمها نهج تسلطي، يستند إلى الاستعباد والهيمنة، وعلى مركبات توظيف مختلف الانتماءات ما قبل المدنية، خدمة لتأبيد حكمها وسطوتها وسيطرتها على الدولة والمجتمع، حيث ان

سيادة حالات الاستثناء والاستبعاد، التي ضربت حياة قطاعات واسعة من السوريين، طوال ما يزيد عن أربعة عقود، ابتعدت الدولة السُّورية عن الدولة الجامعة أو الدولة الراعية والساعية إلى بناء وطنية سورية، بل، فقدت الدولة صورتها المدنية، حيث لم يعرف السوريون فيها سوى سلطة، تهيمن عليهم من خلال سطوة قوانين الطوارئ والمحاكم العرفية، وتعطيل العمل بالدستور، والقفز فوق القانون من طرف الأجهزة الأمنية والمتنفذين والمسؤولين وأولادهم، مع سعي قوى السلطة الدائم إلى الهيمنة على الفضاء العام للمجتمع وحراكه، فانتفى الرأي العام، وغابت تعددية أصوات قوى المجتمع الحيّة المتنوعة، مع اختفاء المؤسسات والمنظمات والهيئات، التي يمكنها الدفاع عن الصالح العام، وانتفاء مختلف أشكال الجسور والتوسطات ما بين الدولة وبين المجتمع.ومن خلال هذه السلوكيات والممارسات سيتم حصر جذور الأزمة بما يلي (كوش، 2014):

أ- التهميش والحرمان: لقد عمل النظام السوري طوال عقود عديدة على استغلال مختلف تكوينات المجتمع، وتجيير قواها واختلافاتها لأهدافه السياسية، سواء من جهة ضرب القوى الحية، أم بالاستناد إلى فئة أو لنقل أقلية بعينها، وجعلها رهينة بين يديه، أو من جهة تخويف المكونات من بعضها البعض، وبخاصة عند استغلاله المكونات الأقلية لضرب المكون الأكثري وتهميش وحرمان غالبية ناسه من حقوقها الإنسانية المشروعة، وقد بدأ ذلك جلياً من خلال ممارسات ادت الى نزع صفة المواطنة عن جملة الأفراد السوريين، وتحويلهم إلى رعايا، ينتظرون عطاء الحاكم، وتحويلهم إلى أبناء أقليات، والنظر إلى سوريا بوصفها تجمع أقليات تابعة أو خاضعة، وأقليات يجب ترويضها وإخضاعها، من إدامة نظام سلطوي، اختلفت تعييناته، ولم تختلف مركباته ودعائمه بين نظام الأسد الأب والأسد الابن (التوبه، 2012).

ب- اقصاء المحتجين : حين بدأت الثورة السُّورية حراكاً احتجاجياً سلمياً في الخامس عشر من شهر آذار 2011، لجأ النظام الحاكم منذ البداية إلى شن حرب شاملة على المحتجين وعلى البيئة الحاضنة له، الأمر الذي أعلن عن تغيرات في مسار

الثورة، وتغاير مركبات ومكوناتها، بوصفها حدثاً تاريخياً، لم يشهد تاريخ سوريا مثيلاً له، ولن يتوقف عند حدود التغيير السياسي فقط، بل ستكون له تأثيرات وامتدادات، تطاول إعادة بناء الدولة، وولادة شعب جديد وهوية وطنية سورية جديدة (التوبه، 2012).

ونشأت أزمة وطنية عامة، عمقتها طريقة تعاطي النظام وممارساته مع الثورة ومؤيديها، وهي أزمة تضرب جذورها في ممارسات وتراكمات عقود عديدة خلت، أفضت إلى تآكل قيم العيش المشترك والتعاقد الاجتماعي، وبدأت منذ وصول حزب البعث إلى السلطة، بانقلاب عسكري في الثامن من آذار، عام 1963، الذي أعلن عن اعتلاء فئات، عسكرية ومدنية من الطبقة الوسطى والدنيا الريفية، سدة الحكم، وإزاحة الفئات البرجوازية المدينية التقليدية، بعد أن تمكن الحزب من قطف ثمار الحراك السياسي في سوريا، إبان فترة خمسينات القرن العشرين المنصرم (كوش، 2014).

ج–طبيعة النظام الحاكم : ترجع جذور الأزمة المركبة، إلى النظام السياسي، الذي بنته النخبة العسكرية الانقلابية، التي حكمت سوريا منذ سبعينات القرن العشرين المنصرم، وصادر وقمع جميع أشكال الحراك السياسي والمدني والاجتماعي المخالفة له، أو تلك التي لا تصب في مصلحة خدمة نظامه (التوبه، 2012).

لقد عملت سلطة النظام على تدمير القوى السياسية للنخب المدينية الغنية في دمشق وحلب وحمص وسواها، مقابل تنمية وتقوية نخب ريفية جديدة .وأسهم حزب البعث في بقاء سلطة النظام واستمرارها، من خلال توسيع قاعدتها اجتماعياً، حيث سعى إلى إدخال جموع كبيرة من العمال والفلاحين في مؤسساته ومنظماته، لكنه أُستخدم في الوقت نفسه كأداة لقتل السياسة في المجتمع (كوش، 2014).

د– خرق النسيج الوطني للشعب السوري : لقد أنتجت السياسة السلطوية، منذ ثمانينات القرن الماضي، نمطاً من الإذعان، مُورس على مختلف التكوينات الاجتماعية، نهض على قوة من الضبط والمراقبة، الرمزية والمادية، طالت الجميع، فيما راحت السلطة تمارس الإجحاف والتفتيت والتخريب بحق مختلف تكوينات ومركبات

المجتمع السوري، وبحق الوطنية السُّورية. وتطرح، اليوم، مهام كثيرة على قوى التغيير الديموقراطي، من أجل بناء دولة وطنية سورية، تنهض على عقد اجتماعي جديد، يجسد قيم ومبادئ المواطنة والتعددية والديموقراطية، ويفتح صيرورة لاندماج اجتماعي، ولصيرورة شعب سوري، يحمل هوية وطنية جامعة (كوش، 2014).

ثانيا: مراحل تطور الأزمة السُّورية

لقد تطورت الأزمة السُّورية خلال السنوات الخمس الماضية بشكل يختلف من شكل الى اخر فقد بدات تلك الأزمة على شكل احتجاجات متاثره بالاحتجاتات في بلدان الثورات العربية ومن مضاهرات في مختلف المحافظات السُّورية، ثم اعلان الثوره ومن ثم انقسامات وانشقاقات ثم حرب اهلية واخيرا فقدان زمام السيطره بحيث اصبحت سوريا مرتع وملعب لكل من يمارس هواية القتل وسفك الدماء، وسيتم استعراض اهم مراحل هذه التطورات كما يلي : (امال، 2012)

المرحلة الاولى : مظاهرات درعا

جاءت جمعة الكرامة في 18 مارس2011 م بمثابة الشرارة الأولى والأهم للثورة السُّورية التي شهدت مظاهرات عارمة قوبلت برد فعل عنيف من جيش النظام السوري الذي ارتكب خلال العام الأول للثورة عشرات المجازر راح ضحيتها نحو 8500 من أبناء الشعب السوري، وقد كانت محافظة درعا أول من انتفض في وجه النظام الذي واجه الثورة الشعبية بالقمع، واتخذت الاحتجاجات والمظاهرات طريقها تباعًا نحو المدن الساحلية في اللاذقية وجبلة، برغم إعلان الأسد إلغاء قانون الطوارئ ومحكمة أمن الدولة وسن قانون التظاهر السلمي وإطلاق سراح بعض المعتقلين وتشكيل حكومة جديدة ومنح الجنسية لعشرات الآلاف من الأكراد، بالإضافة إلى إقالة محافظ حمص. (امال، 2012).

المرحلة الثانية: انشقاق الجيش

بدأت بوادر الانشقاق تظهر اثناء المظاهرات وكانت أولى التصدعات على الجيش السوري، حينما أقدمت مجموعة من الضباط على الانشقاق، بقيادة المقدم حسين هرموش، الذي أسس حركة الضباط الأحرار، وقد أعقب هذه الخطوة النوعية

تشكيل الجيش السوري الحر في تموز من العام نفسه، برئاسة العقيد رياض الأسعد، ومنذ ذلك الحين اتخذت الثورة منحى أكثر خطورة لأن المواجهات مع النظام اتخذت طابعًا عسكريًّا بحتًا، وبدأ الجيش الحر يشن هجماته على الكثير من المباني الحكومة، أهمها مقر المخابرات في ريف دمشق، ومع اتساع تلك المواجهات تزايد عدد الضباط المنشقين عن صفوف الجيش، وبدأت صفوف الجيش الحر في تزايد، ووصلت مع نهاية العام الأول للثورة إلى حوالي عشرين ألفًا (آمال، 2012).

المرحلة الثانية: النزوح واللجوء والتشرد

مع دخول الثورة عامها الثاني بدت احتمالات التوصل إلى أي حلول غير ممكنة؛ لأنَّ مجازر النظام السوري فاقت التوقعات، فبحسب الأرقام التقديرية التي رصدتها جهات محلية سورية،فإن النظام أنهى العام الثاني للثورة بقتل نحو 80 ألف مواطن سوري، وأكثر من 5 ملايين نازح ومهجر ومشرد، وخراب شامل ودمار ممنهج؛ الأمر الذي استدعى دخول أطراف جديدة على مسار الأزمة تمكنت من تحرير بعض المدن السُّورية من النظام الذي بدأ يذهب باتجاه توظيف النزاعات الطائفية، ومن ثم دخول أطراف إقليمية، لاسيما التدخل الإيراني عبر المليشيات الشيعية المختلفة (البربري، 2014).

المرحلة الثالثة : ظهور الأطراف المشاركة في الحرب .

بدأت حالة عدم الاستقرار تدخل عامها الثاني، وبدأ تشكيل ألوية وجماعات ذات قدرات قتالية مختلفة، بعض منها مال للنظام، والبعض الآخر مؤيد للنظام، فقد كان الجيش الحر من أهم القوى المحاربة للنظام السوري، حيث احتوى على عدة ألوية، كلواء شهداء سوريا الذي قدرت أعداد مقاتليه بـ 7 آلاف مقاتل، ولواء صقور الشام 35 ألف مقاتل، وظهرت في العام الثاني للثورة جبهة تحرير سوريا الإسلامية التي تضم نحو عشرين مجموعة منها لواء التوحيد 10 آلاف مقاتل، ولواء الفتح، ولواء الفاروق 14 ألف مقاتل، ولواء الإسلام 9 آلاف مقاتل، وغيرها، لكن هذه الجبهة الإسلامية المعتدلة ظلت تعترف بالإطار القيادي للجيش الحر، هذا فضلًا عن الفصائل

الإسلامية والجهادية التي ظهرت خلال هذه المرحلة المهمة من الثورة (البربري 2014).

المرحلة الرابعة: مبادرات حل الأزمة

بالتزامن مع تطور المعارضة المسلحة وما حققته من إنجازات ميدانية قبيل نهاية عام 2012، تم الإعلان عن الجسم السياسي الجديد للثورة السُّورية وهو الائتلاف الوطني لقوى الثورة والمعارضة، وحصل حينها على اعتراف بعض الدول العربية ممثلًا للشعب السوري، لكنه لم ينجح في تحقيق الانسجام مع الجسم الثوري والعسكري في الداخل، مما استدعى عقد عدة مؤتمرات، أهمها في القاهرة في يوليو من العام نفسه تحت رعاية الجامعة العربية، وقد صدرت عن هذا المؤتمر وثيقتا المرحلة الانتقالية والعهد الوطني، أو ما صار يُعرف لاحقًا باسم وثائق القاهرة «على سبيل الاختصار. وقد طرحت مجموعة من المبادرات لحل الأزمة السُّورية أهمها: (البربري 2014)

1. مبادرة الجامعة العربية: تحركت الجامعة العربية بعد غياب من خلال مبادرة إرسال بعثة مراقبين عرب لدمشق ليعودوا بتقرير تملؤه التناقضات، ولم تقبله المعارضة، ومن هنا، كان إصرار المجلس الوطني السوري على نقل الملف لمجلس الأمن، إيماناً منه بأن الحالة العربية لم تكن قادرة على إعطاء حلول واقعية للأزمة، وتبين لهم أن الحل مسدود الآفاق.
2. مبادرة كوفي أنان: ونالت هذه المبادرة رضا المعارضة، والتي نصت على وقف إطلاق النار، وإطلاق سراح المعتقلين، وبداية المفاوضات لتحديد آلية رحيل النظام، لكنها تعثرت بعد ذلك لإخلال النظام بها؛ لأنه وجدها غير ملائمة للمصالحة، بعد أن أعلن في البداية التزامه بما جاءت به، وكانت النتيجة أن المبادرة كلفت المعارضة 300 شهيد، حيث تبين أن الذين أيدوا هذه المبادرة كانوا يراهنون على الوقت، وأن النظام سيتمكن من إسكات المعارضة خلال تلك الفترة، لكنه لم يتحقق.

3. مبادرة الأخضر الإبراهيمي: وقامت فكرتها على محاولة تحييد الفيتو الروسي بدلاً من التصويت، وبذلك تكون المعارضة قد حققت اختراقاً، ولكن النتيجة أيضاً مذابح يومية. وبعد جولة من المباحثات، توصل الإبراهيمي إلى أن النظام غير قادر على الوفاء بوعوده، وأفصح عن ذلك بعد خطاب الأسد الأخير.
4. اتفاقية جنيف: تحدثت عن إنشاء حكومة وحدة وطنية، لكنها تغافلت عن مصير الأسد، أو رحيله، والشعب لم ولن يرضى بأقل من رحيل الأسد وزمرته من الحكم (البربري 2014).

المرحلة الخامسة: الانتقال من مرحلة الأزمة الى مرحلة الصراع

التحولات الجذرية التي طرأت على الأزمة السُّورية خلال عام 2012م بسبب دخول أطراف جديدة رفعت حجم الخسائر في الأرواح والممتلكات، ففي منتصف عام 2013م قُدر عدد الضحايا بحوالي بحوالي 90 ألفًا أغلبهم من المدنيين والمعارضة، ونحو 10 آلاف من قوات النظام، لكن مع اتساع نطاق المواجهات كان عدد الضحايا قد تجاوز 120 ألفًا مع نهاية عام 2013م، الأمر الذي كان كفيلًا بتحول المشهد السوري من مرحلة الأزمة إلى مرحلة الصراع (جبر، 2015).

استغل النظام السوري هذا الوضع الجديد وبدأ في استخدام أكثر الأسلحة فتكًا تجاه المدن التي تم تحريرها على يد المعارضة، فوصل الأمر في أغسطس 2013م إلى استخدامه للسلاح الكيماوي في غوطة دمشق الشرقية والغربية وزملكا وغيرها، ما أدى إلى سقوط نحو 755 من الضحايا أغلبهم من المدنيين، ومع نهاية عام 2013م كان عدد اللاجئين والنازحين قد ارتفع بشكل غير مسبوق، فكان العدد بداية هذا العام نحو مليون لاجئ ونازح لكنه بلغ حوالي 7 ملايين، ومع نهاية عام 2014م بلغت أعداد النازحين واللاجئين داخل سوريا وخارجها أكثر من 12 مليونًا؛ أي أن نصف سكانها تحولوا إلى مشردين. ولا بد من استعراض أهم الأطراف المشاركة في الصراع من خارج سوريا، وتشمل ما يلي: (جبر، 2015)

1-حزب الله والمليشيات الشيعية: بدأت المشاركة العلنية لحزب الله في القتال إلى جانب النظام بداية عام2013 م بحجة إفشال مؤامرة دولية ضد سوريا، فكان

واضحًا أن الصراع الدائر في سوريا صراعًا وجوديًا بالنسبة إلى حزب الله، فسقوط النظام السوري هو بداية نهاية هذا الحزب والهيمنة الإيرانية في المنطقة، فكانت معركة القصير في مايو 2013م أهم المعارك التي خاضها الحزب ضد المعارضة السُّورية، حيث قُدر عدد مقاتليه بنحو 14 ألف، ووفقًا لشهادة الناطق باسم القيادة المشتركة للجيش الحر فإن عدد القتلى في صفوف قوات حزب الله اللبناني قد بلغ نحو 1100 قتيل سقطوا في عدة مواجهات. لكن العدد الإجمالي للمقاتلين الشيعة الذين دخلوا الأراضي السُّورية خلال عام 2013م كان قد تجاوز 60 ألف مقاتل من جنسيات عراقية وإيرانية ولبنانية وأخرى يمنية.

2-ظهور تنظيم الدولة الإسلامية (داعش): ردًّا على الهجوم الكبير لمليشيات حزب الله والمليشيات الشيعية المختلفة في القصير وسقوطها إلى جانب بعض القرى المجاورة، ومعارك الاستنزاف التي خاضها النظام على المدن السُّورية المحررة، وفي إطار تحول الصراع من حالته الثورية إلى حالته الطائفية، بدأ الكثير من المجاهدين العرب ينجذبون إلى سوريا لتلبية الواجب الديني والدفاع عن إخوانهم من السنة، فخلال عام 2013م قُدرت أعداد المقاتلين السنة من العرب وغيرهم الذين دخلوا سوريا بنحو 10 آلاف مقاتل، الأمر الذي مهد الفرصة لدخول تنظيم القاعدة والكثير من الجماعات الجهادية ، لكن التطور الأسوأ في عام 2013م والكارثة الأكبر في تاريخ الثورة السُّورية جاء حينما تم الإعلان عن ولادة تنظيم داعش من العام نفسه، ثم تمدده خلال الشهور الأربعة الأخيرة منه في المناطق المحررة على حساب الكتائب المحلية والفصائل الإسلامية، حيث استطاع السيطرة على مساحات واسعة في محافظات حلب وإدلب والرقة والحسكة ودير الزور بعد تحريرها بشكل كامل في عام 2012م.

المرحلة السادسة: التدخل الدولي

لم يشفع للقوى الثورية المستقلة نجاحها في نوفمبر 2014م في الاجتماع تحت مظلة واحدة هي "مجلس قيادة الثورة" الذي أُعلن عن تشكيله في وقت متأخر جدًّا، لأن تمدد تنظيم الدولة على نصف مساحة سوريا أعطى مبررًا لتدخل الغرب عسكريًّا في

سوريا بعد فشلة في توجيه ضربة عسكرية لنظام بشّار الذي استفاد أيضًا من قوة الموقف الروسي وتراجع الدور الأمريكي في منطقة الشرق الأوسط، حينها أعطى تنظيم الدولة مبررًا كافيًا للتدخل العسكري الغربي ومن ثم الروسي، من ناحية أخرى، تؤكد إحصائيات حديثة أن عدد ضحايا الصراع السوري قد اقترب من ربع مليون، كما أن عدد اللاجئين السوريين في دول الجوار وصل إلى 4.2 مليون بحسب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، هذا بالإضافة إلى نحو ربع مليون لاجئ سوري في أوروبا بحسب إحصائيات شهر يوليو 2015م، علاوة على 7.6 مليون نازح داخل سوريا، وبرغم ذلك لم تفلح التدخلات الدولية في إنقاذ الشعب السوري (جبر، 2015).

بدأ التحالف الدولي المكون من 60 دولة أولى غاراته على الإرهاب مطلع أغسطس 2014م، واستمرت ضربات قوى التحالف على مدار عام كامل، تم خلالها توجيه أكثر من خمسة آلاف ضربة جوية وتدمير آلاف الأهداف، إلا أن ذلك لم يوقف تمدد داعش على خريطة الاشتباك في سوريا، مما يلقي بظلال من الشك على الهدف الحقيقي من الغارات (جبر، 2015).

وبرغم هذا العدد الكبير من الضربات العسكرية إلا أن تنظيم داعش قد حافظ على مناطق نفوذه في سوريا، بل ونجح في التمدد إلى مناطق وسط البلاد حين سيطر على مدينة تدمر بعد تراجع قوات النظام السوري، كما أن خسارة التنظيم لبعض المدن لاسيما كوباني الكردية في شمال سوريا لم تكن ثمرة الحملة الجوية حصرًا، بل بسبب اقتران الضربات الجوية بالمعارك البرية التي خاضتها قوات كردية، لذلك كان لفشل التحالف الدولي عدة عوامل كانت كفيلة بإعاقة حملته العسكرية، أهمها: (جبر، 2015)

أ- استحالة التعاون مع القوات الحكومية التي تفتقد للشرعية بالنسبة لمعظم الدول، خاصة أن النظام السوري متهم بالتواطؤ مع تنظيم "داعش"، أو في أحسن الأحوال عدم جديته في محاربته.

ب- ضعف وتشرذم المعارضة المسلحة واختلاف أهدافها وتعدد ولاءاتها.

ج- تخوف بعض القوى الإقليمية لاسيما تركيا من التواطؤ والدعم الغربي الصهيوني للأكراد في شمال سوريا بهدف عزل تركيا عن محيطها الإسلامي، الأمر الذي جعلها أقل دعمًا للتحالف الدولي حتى وإن كانت قد شاركت في بعض العمليات العسكرية ضد الإرهاب في سوريا، لذلك كانت متهمة بشيء من التساهل على حدودها الطويلة مع سوريا (الجهيني، 2016).

2.2.3 تداعيات الأزمة السُّورية إقليميا ودوليا

لقد شكلت الأزمة السُّورية حالة استقطاب وتنافس إقليمي ودولي غير مسبوق منذ نهاية الحرب الباردة، وأصبحت الأزمة السُّورية أحد أهم العوامل الكاشفة لأحداث تغيرات على مستوى النظام الدولي، كما أدى انخراط القوى الإقليمية في مجريات الأزمة السُّورية إلى خروجها من سياقها العربي لتعد أزمة تهدد الأمن الإقليمي والدولي، وقد أدى انتشار التنظيمات المسلحة بشتى انتماءاتها الفكرية والعقائدية، إلى تسارع وتيرة التداعيات الإقليمية، وساهمت ممارساتهم الوحشية في تحويل القضية من ثورة سلمية تطالب بالحرية والديمقراطية إلى قضية محاربة الإرهاب (أبو صلاح، 2016).

حيث أثارت تداعيات الأزمة السُّورية إلى العديد من التداخلات والتشابكات الإقليمية والدولية على المستوى السياسي والاقتصادي والعسكري والمؤسساتي للجماعة الدولية، حيث شكلت حالة من الاستقطاب السياسي، وقيام التحالفات العسكرية، وفشل الأمم المتحدة في حل الأزمات الدولية، ومن خلال هذه الدِّراسة سيتم التركيز على ثلاث محاور رئيسه أحدثتها الأزمة السُّورية، وهي الصراع المذهبي وقضية اللاجئين وايواء الإرهاب وبعض الإشكاليات التي أثارتها تلك التداعيات موضحة كما يلي: (صافي، 2016).

أولاً: الصراع المذهبي: حيث أصبحت ساحة القتال في سوريا صراع مذهبي طائفي بين السنه من جهة والشيعة من جهة أخرى، وبدأ الصراع يدور بين السعودية ممثلة للتيار السني وايران ممثله للتيار الشيعي، هذه الحرب وإن كانت مصغرة وتجري في رقعة جغرافية معينة، إلا أن تداعياتها الإقليمية غاية في السوء، إذ ستزيد من حالة

الخراب في العراق واليمن وسوريا ولبنان، ممّا قد يؤسس لحالة تقسيم تلك الدول ويضع مصيرها أمام مستقبل مجهول، أما عن تداعيات العالمية لهذه الحرب تتمثل في تدفق اللاجئين من المشرق العربي إلى أوروبا وانخفاض أسعار النفط (صافي، 2016).

إن الأزمة السُّورية تتفاقم وتتجه نحو حقيقة واحدة ألا وهي المواجهة بين طوائف الإسلام ومكوناته الفكرية والمذهبية ليست المرة الأولى في تاريخ المسلمين، فهناك الكثير من الأحداث التي صنعت وكرست مقومات الصراع بين مكونات الدين الواحد، إن دول الشرق الأوسط يقع عليها عبء كبير في تغيير منتجات الإسلام وخاصة التركيز على البعد العقدي العادل، كما ان عليها أن تؤجل المواجهه بين طوائف الإسلام قدر الإمكان، لأن حل الأزمة السُّورية لا يكمن في أروقة السياسة بقدر ما يكمن في رغبة الشعوب، بهدف التخلص من تلويث الإسلام بالسياسة (الخشيبان، 2016).

ثانياً: قضية اللاجئين: من تداعيات الأزمة السُّورية اللجوء السوري فراراً من الحرب والقتل والدمار، وقد أعلنت المفوضية العليا للاجئين التابعة للامم المتحدة أن عدد اللاجئين السوريين جراء النزاع في بلادهم الذي اندلع عام 2011 تخطى أربعة ملايين (المفوضية العليا للاجئين، 2015)، وكما هو موضح في الجدول (1).

جدول (1)

إحصائية اللاجئين السوريين حسب اعلان المفوضية العليا للاجئين التابع للأمم المتحدة لغاية 2015

الرقم	الدولة	اعداد اللاجئين لغاية 2015
1-	تركيا	1.9 مليون
2-	لبنان	1.1 مليون
3-	الأردن	629 ألف
4-	العراق	249 ألف
5-	مصر	132 ألف
6-	ألمانيا	99 ألف
7-	السويد	65 ألف
8-	فرنسا	6،700 ألف
9-	بريطانيا	7 آلاف
10-	الدنمارك	11,300 ألف
11-	المجر	18,800 ألف
12-	الولايات المتحدة الأمريكية	1500
13-	كندا	10,000 ألف
14-	دول الخليج	000

إحصائية اللاجئين السوريين حسب اعلان المفوضية العليا للاجئين التابع للأمم المتحدة لغاية 2015.

ثالثا: إيواء الإرهاب

من تداعيات الأزمة السُّورية أصبحت سوريا ملاذ للإرهاب والتطرف بحيث أصبحت ملتقى للإرهاب وبكل مفاهيمه، حيث برز جماعات تحمل أسماء مختفله ومتنوعة تحارب باسم الدين والإسلام. ومن أهم المنظمات والجماعات الإرهابية يمكن إيجازها كما يلي:

1-**داعش:** تم تأسيسه عندما أعلن أبو بكر البغدادي عن قيام "الدولة الإسلامية في العراق والشام" ككيان جامع يضم تنظيم القاعدة في العراق، وجبهة النصرة في سوريا، غير أن أبا محمد الجولاني رفض هذا الاندماج، وأقسم يمين الولاء لأيمن

الظواهري، زعيم تنظيم القاعدة، في إشارة إلى رغبته في الحفاظ على استقلالية جبهة النصرة عن تنظيم القاعدة في العراق،ولعلّ مما فرزته الأزمة السُّورية حتى اليوم، تعاظم دور «داعش» وبروز جماعات مسلّحة توظّف العنف لتحقيق أهدافها السياسية، بطريقة جعلتها تصنّف على أنها جماعات إرهابية، تفريقاً بينها وبين المقاومة المشروعة والمعارضة المسلّحة المعتدلة، ولقد تعاظم دور «داعش» نتيجة وجود الفراغ السياسي والأمني الحاصل في العراق وسورية، مما مكن «داعش» تجنيد عناصر من مختلف مناطق العالم بكل يسر من دون أن يتم اكتشاف الأمر من جانب الدول القادرة على كشف ذلك نظير ما تملكه من تطور تقني، بخاصة أجهزة التجسس والمراقبة (الهباس، 2015).

2-**جبهة النصرة:** من بين فرعي القاعدة في سوريا، تعتبر جبهة النصرة أبرز تنظيم يتبع لها، وقد تم الإعلان عن تشكيل التنظيم في أواخر 2012، أي بعد مرور نحو عشرة شهور على قيام الثورة في سوريا، وتقوم الجبهة بإدارة وحكم عدة بلدات ومدن في حلب والرقة والحسكة ودير الزور، وهي المناطق التي حررتها من قوات النظام، وقد أقامت نوعًا من الإدارة لتسيير الحياة فيها (الهباس، 2015).

3- **جيش المهاجرين والأنصار:** ويعد من الفصائل الجهادية السلفية في سوريا، والتي لها ارتباط بتنظيم القاعدة بسبب انتماء بعض قياداتها لها، وممارستهم للعمل الجهادي في أفغانستان والعراق، ويضم بضع مئات من المقاتلين الأجانب، ويتركز نشاطه في بعض مناطق ريف حلب، ويقود التنظيم الجهادي الشيشاني أبو عمر الشيشاني، الذي أعلن عن تحالفه مع الدولة الإسلامية في العراق والشام، ويقوم بنقل أخباره من خلال منتدى تستخدمه إمارة القوقاز التي تصنفها السلطات الروسية على أنها تابعة للقاعدة (الزيات، 2014).

4-**حركة أحرار الشام الإسلامية:** كانت أحرار الشام جزءًا من جبهة سوريا الإسلامية المتشددة، وتعدُّ واحدة من أكثر الجماعات الجهادية السلفية في سوريا تطرفًا، وغالبًا ما تقاتل هذه الجماعة وتتعاون مع الجماعات المرتبطة بالقاعدة في سوريا. (الزيات، 2014).

5-**أنصار الشام:** وهي جزء من الجبهة الإسلامية السُّورية، ولكنها تعمل بصورة أساسية في اللاذقية، ومن الملاحظ أنه ليس لهذه الجماعة أي بيانات عامة حول أيديولوجيتها، وهو ما يمكن إرجاعه لعدم وجود هيكل قيادي قوي لهذه المجموعة، ولكن يمكن القول إن أيديولوجيتها يمكن التعرُّف عليها من خلال الجبهة الإسلامية السُّورية، حيث تهدف إلى إسقاط النظام، وإقامة الشريعة الإسلامية، وتُخصص هذه الجماعة جزءًا من وقتها لتقديم خدمات للمواطنين.

6-**لواء الحق:** تأسس في 2012، وذلك كتجمع لكتائب معارضة في حمص، وهو جزء من الجبهة الإسلامية السُّورية، وهو يدعي أنه ليس جماعة سلفية، ولكنه يظل الأصغر حجمًا في هذا التحالف (الزيات، 2014).

7-**الجبهة الإسلامية الكردية:** وهي أصغر قوة مسلحة في هذا التحالف، حيث يقدر عدد أعضائها بأقل من ألف مقاتل. وقد حاربت مع التنظيمات المرتبطة بالقاعدة ضد قوات حماية الشعب الكردية، التابعة للاتحاد الديمقراطي الكردستاني (الزيات، 2014)

وبناء على المعطيات السابقة فان تداعيات الأزمة السُّورية أثارت العديد من الإشكاليات والتي من أهمها: (الفضاله، 2015)

1. من تداعيات الأزمة تهديد الأمن الإقليمي: شكّل التدخل الروسي والامريكي خطرًا كبيرا على المنظومة الأمنية في الشرق الأوسط، وقد يؤدي هذا التدخل لتفجر الصراع، هذا إذا تخلت الدول عن حساباتها العقلانية، وان الصّراعات بين القوى العالمية أصبحت اليوم حروباً بالوكالة، تدفع ثمنها الدّول الضعيفة التي عادةً ما تتوفر فيها البيئة المناسبة لتكون بمثابة ساحة التجارب لهذه القوى، وأن الدّور الذي تقوم به الولايات المتحدة في سوريا، في ظل التدخل العسكري الروسي، يعدُّ إحدى أعقد التحالفات الضّمنية التي استطاعت الدولتين العظميين الاتفاق عليها.
2. من تداعيات الأزمة السُّورية غياب التوافق الدولي: حيث تشير أغلب التحليلات السياسية بأن التدخل العسكري الروسي تم بدون توافق بين روسيا والولايات المتحدة الأمريكية؛ لذلك فإنَّ مرحلة جديدة من الصراع الدولي قد بدأت من سوريا، وربما

قد تؤدي مآلات هذا الصراع إلى تغير موازين القوى العالمية، وإعادة ترتيب القوى الكبرى على قمة النظام الدولي.

3. من تداعيات الأزمة احتمال تقسيم جديد للمنطقة بمعني وجود تفاهم ضمني غير معلن بين القوتين (الولايات المتحدة – روسيا) لتقسيم مناطق النفوذ بينهما في المنطقة – الصفقة غير المعلنة – بحيث يكون لروسيا نفوذها في سوريا، مقابل أن يكون للأمريكيين نفوذهم في العراق.
4. من تداعيات الأزمة كذلك إعادة توزيع الأدوار الإقليمية، وتوظيفها برعاية أمريكية، حيث برز دور تركيا كقيادة للمعسكر السُني، ولحقت بها قطر (التي تسعى لمنافسة الدور السعودي، مقابل إيران التي تقود المحور الشيعي الداعمة للنظام السوري، ومعها حزب الله اللبناني، كما هو معروف.
5. من تداعيات الأزمة الحرب بالوكالة، حيث بدأ الصراع السوري كانتفاضة أخرى ضمن سلسلة انتفاضات الربيع العربي، ثم انتهى إلى حرب شرسة بالوكالة بين قوى إقليمية ودولية، فقد أيدت إيران وروسيا الحكومة السُّورية التي يقودها العلويون بقيادة بشَّار الأسد، وزادتا من دعمهما بشكل تدريجي، وساعدت هذه القوات الحكومية على تحقيق مكاسب ضد قوات المعارضة العام الماضي، وعلى الجانب الآخر، تحظى المعارضة ذات الغالبية السنية بدعم تركيا والسعودية وقطر وبلدان عربية أخرى. بالإضافة إلى دعم الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا، كما أن هناك وجود على الأرض للجماعات الجهادية المتصلة بالقاعدة وحزب الله اللبناني، وهو ما يساهم في تعزيز النزاع الطائفي بشكل مستمر (خطاب، 2016).

3.2.3 اهم المواقف الاقليمية والدولية من الأزمة السُّورية

إن موقف الدول العربية من الأزمة السُّورية له أهمية كبيرة في مجريات الأحداث، فتأثير الثورة السُّورية ليس فقط على الداخل السوري، ولكن هذا التأثير يمتد إلى الدول الإقليمية أولا ثم بقية الدول التي ترتبط بسوريا بشكل أو بآخر. وباستعراض سريع للمواقف العربية الرسمية من الثورة السُّورية، نجد أن العرب منقسمون حيالها إلى

ثلاثة مواقف رئيسة: فهناك دول تقف مع الشعب السوري تمثلها دول الخليج وعلى رأسها قطر والسعودية، والمغرب وتونس وليبيا واليمن وهناك دول تقف ضد الشعب السوري تمثلها الجزائر والعراق والسودان، أما الموقف الثالث فهو المحايد ويمثله الأردن ولبنان ومصر (تعتاع، 2012).

أولا: المواقف الدولية

1- روسيا: يتلخص الموقف الروسي من الأزمة السُّورية بإصرار روسيا على التأييد الصريح للنظام السوري في تعامله مع الانتفاضة السُّورية، وذلك رغم السلوك القمعي الدموي الذي اتسم به تعامل النظام مع الانتفاضة، وما لقي هذا السلوك من إدانة عربية وعالمية واسعة على مستوى الأنظمة والشعوب (صلاح الدين، 2015).

حيث عملت روسيا على تعطيل تنفيذ المبادرات العربية والأممية، التي كانت تهدف إلى حلّ الأزمة السُّورية وتحقيق بعض مطالب المعارضة مع إدانة عنف النظام تجاه المتظاهرين، وذلك من خلال استخدامها، مع الصين، حق النقض (الفيتو) أمام استصدار قرارات تدعم تطبيق هذه المبادرات في مجلس الأمن الدولي، الا ان روسيا ومنذ بداية الأزمة السُّورية عمدت إلى تبني وتسويق رواية النظام السوري للأحداث، كما أنّها أصرتّ على اعتبار المعارضة السُّورية متسبباً رئيساً في تفاقم الأزمة باعتبارها طرفاً مسلحاً في مقابل الجيش النظامي، حتى قبل تشكل مجموعات للمنشقين عن الجيش النظامي (الجيش السوري الحر)، مع دعواتها للنظام بالإسراع في إجراء الإصلاحات التي وعد بها (صلاح الدين، 2015).

من الناحية العملية، تقوم روسيا بمد النظام السوري بالأسلحة، حيث رست حاملة الطائرات الروسية كوزنتسوف في قاعدة الإمداد البحرية في طرطوس بتاريخ 8 كانون الثاني 2012، وفي 21 من الشهر نفسه2012 وصلت سفينة تحمل أطنان من الأسلحة والذخيرة الروسية إلى ميناء طرطوس، كما قامت روسيا بتزويد النظام السوري بأكثر من 35 طائرة خفيفة بنصف مليار دولار، كما اعترف الروس بأنّهم أرسلوا على متن سفينة عسكرية قوات مكافحة الإرهاب لمساندة الأجهزة الأمنية السُّورية، في إشارة

إلى دعم الأجهزة السُّورية بما تحتاج إليه من تدريب وتجهيز ومعلومات وحماية. (صلاح الدين، 2015).

وإثر ذلك، فقد ساهم الموقف الروسي، بدرجة كبيرة، في تشجيع النظام السوري على السير في طريق الحل الأمني، بحيث وفر له شبكة أمان تحميه من استحقاقات إدارته للأزمة، إضافة إلى إعطائه الفرصة لترويج روايته على المستوى الدولي حول «العصابات المسلحة» فضلاً عن أن موسكو أعطت للنظام فرصة للمناورة السياسية بعد أن استنفرت دبلوماسيتها للدفاع عنه بما جعلها تبدو كطرف رئيس في الأزمة.

كما دخلت روسيا على خط الأزمة السُّورية بتصوير نفسها على أنها حامية للأقليات، محاولة استدعاء مخاوف الغرب من الإسلام بتصريحها أنّ الانتفاضة السُّورية ومن خلال دعم الدول العربية – وخاصة دول الخليج لها –سوف تؤدي إلى قيام «دولة إسلامية سنية»، فيما عدّ المراقبون هذه التصريحات بمثابة توغل روسي في لعب دور طرف رئيسي في الأزمة عبر دفع الأمور وتحويلها إلى حرب أهلية، على الرغم من تحذير الرئيس والدبلوماسيين الروس منها في مناسبات عديدة (صلاح الدين، 2015).

2- الصين: يرى مراقبون بأنّ تفسير الموقف الصيني من الأزمة السُّورية والذي تجلّى بتبني الفيتو مرتين (مع روسيا) لا يتعلق مبدئياً بالعلاقة السُّورية الصينية المباشرة، التي لا يرون أنّه يمكن اعتبارها «إستراتيجية» بالمقاييس التقليدية، بل إنّ مشكلات أخرى – غير الأزمة السُّورية – تدور بين القوى الكبرى ومن بينها الصين انعكست على المشهد السوري يمكن أن تساهم في قراءة هذا الموقف (فراس، 2012).

فالعلاقة بين الصين وروسيا (العامل الأبرز في الأزمة السُّورية) تأخذ بُعداً إستراتيجياً مهماً بالنسبة للصين، فبالإضافة إلى أن الدولتين تشتركان في حدود سياسية يصل طولها إلى 3483 كيلومترًا، وأثر وحدة الموقف على تأمين مصالح الدولتين من هذه الناحية، فإنّ وجود مصالح اقتصادية مشتركة بينهما مهمة للدولتين يعزز أيضاً من فرص التنسيق على المسرح الدولي (حاتم، 2013).

وإقليمياً، فإنّ إيران حاضرة في إستراتيجية الصين الدولية، فإيران تعد ثاني أهم مورِّد للنفط للصين، كما أنهما تشتركان معًا في إستراتيجية إحياء طريق الحرير، وهناك تعاون تجاري كبير بين البلدين يعززه أن الشركات الصينية تستثمر الانسحاب الاقتصادي الغربي من الأسواق الإيرانية لتملأ الفراغ الذي يتركه، وكمثال على ذلك، فإنّ الحصار الغربي على الغازولين والحول دون وصوله للأسواق الإيرانية أدى إلى انخفاض وفرته فيها بنسبة 75%، ما أتاح المجال للصين لتزود إيران به ولكن بأسعار تزيد 25% عن أسعار الغازولين في السوق العالمي، بالإضافة إلى التعاون في مجالات التسلح بينهما (حاتم، 2013).

وحول الربيع العربي بشكل عام، وكما هو حال روسيا، فإنّ هناك عدم ترحيب صيني بوصول الحركات الإسلامية إلى الحكم في دول الربيع العربي وما يمكن أن يؤدي إليه من انتقال عدوى الثورات إلى الأقليات المسلمة في الصين وبخاصة الأقلية المسلمة في سينك يانج، في ظل دعم واستثمار الولايات المتحدة لذلك،وفيما يتعلق باحتمالات تغير الموقفين الروسي والصيني، تبقى الصورة المستقبلية تعتمد على عدد كبير من المتغيرات المختلفة على المستويات المحلية والإقليمية والدولية (كاظم، 2013).

فإذا صحّ النظر إلى سلوك روسيا والصين على أنه سياسة وليس موقفاً مبنياً على تقديرات وظروف تتغير خلال الأزمة وبالتالي تتغير بناء عليها المواقف الجوهرية، فإنّ روسيا – حسب هذه الرؤية – من الصعب أن تتخلى عن موقفها الجوهري في تأييد النظام السوري حتى لو حاولت دفع النظام إلى تغيير بنيوي عبر خطوات تدريجية، حيث تدرك روسيا أن تراجعها عن هذا الموقف، سيضرّ بمصالحها الحيوية في سوريا وغيرها، ويخلّ بمصداقيتها لدى حلفائها في المنطقة لاسيما إيران، أما الصين فإنها تبدو في موقف أقل رسوخًا من الموقف الروسي بسبب طبيعة سياستها في المنطقة بشكل خاص أو على المستوى الدولي. إلا أنّ هناك بعض العوامل قد تقلل فرص التراجع الصيني عن استمرار الموقف الحالي، ومن ذلك حرصها على العلاقة مع إيران. بالإضافة إلى أنّ التغير في الموقف الصيني، في ظل

ثبوت الموقف الروسي، قد يخلق ارتباكًا للعلاقات الصينية–الروسية الإستراتيجية والتي تمثل الأهمية الكبرى بالنسبة للصين (محمود، 2012).

3- الولايات المتحدة الأمريكية: الموقف الأميركي من الأزمة السُّورية وبعد عام من بدايتها ظل يتلخص في الحديث عن إمكانية الحل السياسي، والتهديد بإجراءات إضافية ما لم يشرع النظام في إصلاحات سياسية حقيقية ويستجيب للضغوط الخارجية، أي أنّ أمريكا لم تصل إلى درجة مطالبة الأسد بالرحيل كما حدث مع الرئيس المصري السابق حسني مبارك وكذلك العقيد الليبي معمّر القذافي (آمال، 2012).

فالتصريحات الأميركية المتتابعة وموقف الإدارة الأميركية، بحسب آخر مشروع أميركي قدّم إلى مجلس الأمن يركز حول إنهاء العنف، وفتح ممرات للمساعدات الإنسانية، كما أنّ الخيارات المفتوحة التي يتحدث عنها وزير الدفاع الأمريكي بما في ذلك تدخل عسكري متعدد الأشكال بما فيه توجيه ضربة عسكرية، كلّ ذلك لا يزال بعيداً عن جوهر السياسة الأمريكية الحالية، وتشديد على أهمية أن يكون الحل دبلوماسياً، وكذلك تحذير المسؤولين الأميركيين الدائم من تداعيات الحلّ العسكري. (نوار،2016).

لا شكّ أنّ ثمة حسابات أميركية كثيرة لها علاقة بالموقف تجاه الانتفاضة السُّورية، والاعتبارات هنا تُذكر في حال الرغبة الأمريكية المبدئية بإسقاط النظام السوري والنظر في جدوى الخيارات، فالجيوسياسية التي تشغلها سوريا والتي لها علاقة بموقع سوريا في منطقة حساسة من جهة، ومن جهة ثانية لها علاقة بطريقة إدارة النظام للأزمة، ونجاحه في جعل الأزمة أزمة إقليمية ودولية، ومن جهة ثالثة لأسباب أميركية لها علاقة بالأزمة المالية التي دفعت بواشنطن إلى الانكفاء على الداخل، خاصة مع اقتراب موعد الانتخابات الرئاسية (آمال، 2012).

كما أنّ أمريكا وبعد ما جرى لها في أفغانستان والعراق باتت تبحث عن نتائج مضمونة لأي عمل عسكري تقوم به، حتى لو لم تكن في المقدمة وفضلّت القيادة من

الصفوف الخلفية كما حدث في ليبيا، كما أن عملية عسكرية في منطقة تقع إسرائيل في قلب إستراتيجيتها تعدّ مغامرة (نوار، 2016).

وعلى الرّغم ممّا سبق الحديث عنه، يرى بعض المراقبين أنّ طريقة تعامل واشنطن مع الأزمة السُّورية بهذا الأسلوب لا يعني أنها تريد الإبقاء على النظام، وإنما تغييره عبر إستراتيجية مختلفة لما جرى في ليبيا، نظرا لاختلاف الخصوصية السُّورية، حيث أنّ واشنطن تتبع إستراتيجية دفع النظام إلى الانهيار من الداخل، عبر سلوك يعتمد على التصعيد التدريجي للعقوبات، وزيادة الضغط السياسي والدبلوماسي في المحافل الدولية والإقليمية، وإعطاء دور كبير للدول الإقليمية –ولاسيما تركيا ودول الخليج العربي– وكذلك جامعة الدول العربية، والأهم دعم المعارضة السُّورية والتغاضي عن تسليحها (آمال، 2012).

حيث إن حجم المخاطر والتكاليف بإنهاك النظام السوري أمنياً وعسكرياً واقتصادياً، وتفكيك منظومته الخاصة في الداخل بغية دفعه إلى الانهيار تبقى أقل في مقابل الخيارات غير الأمنة على المنطقة والعالم في حال اللجوء إلى الخيار العسكري لإسقاط النظام، وثمة مراقبين آخرين ينظرون إلى الموقف الأمريكي بصورة مختلفة عما سبق، فيرون أنّ السلوك الأميركي إزاء الأزمة السُّورية – وفي ظل انشغالات أمريكا الداخلية – لم يلجأ إلى إجراءات حاسمة تضع حدا للنهج الذي يتبعه النظام السوري من جهة، ومن جهة ثانية، لا يطرح حلا سياسيا ممكنا للأزمة، ومن جهة ثالثة، يشجع على عسكرة الانتفاضة الداخلية، فيزداد المشهد السوري دمويا في كل الاتجاهات (نوار، 2016).

وهكذا، تُبقي الولايات المتحدة الأميركية موقفها المتحفظ، ما دامت الأزمة بقيت في نطاقها الداخلي، دون دعم فعلي للحسم. فسوريا التي لا توجد فيها مصالح حيوية لأميركا لن تمثل مشكلة حقيقية لها في حال طال عمر أو حتى بقاء هذا النظام، بجسم سياسي مضطرب ومنعزل عن منطقته العربية على إثر الأزمة السُّورية والموقف العربي منها،كما أنّه غير قادر على الدخول بمواجهة مع إسرائيل لعدة سنوات على الأقل (آمال، 2012).

ثانيا: المواقف الإقليمية

1- تركيا: خلال الأشهر الأولى من الأزمة السُّورية، دأبت تركيا على مطالبة النظام السوري بإجراء إصلاحات تشريعية ودستورية وسياسية جوهرية في بنية النظام، وذلك بصفة تركيا حليفة وثيقة ومجاورة لسوريا، إلا أنّ لقاءات المسؤولين الأتراك المتكررة بالرئيس السوري لإقناعه بذلك لم تفلح في تحقيق ما تأمله الأتراك، ومن ثمّ فإنّ تزايد أعداد الضحايا على يد قوات النظام السوري، مع تكرار نداءات المتظاهرين السوريين لتركيا بالتدخل، أدت إلى تلاشي الثقة بين أنقرة ودمشق بصورة حثيثة. كما أن زيارة داوود أوغلو لدمشق في شهر آب واجتماعه بالرئيس الأسد، في نتائجها، عززت عدم ثقة أنقرة بجدية النظام السوري تجاه إجراء الإصلاحات الجوهرية التي ناشدت بها تركيا منذ بداية الأزمة (نوار، 2016).

وحول احتمالات التدخل التركي في سوريا. فإنّه وبعد التفكير في حدود جدوى هذا التدخل على الأزمة السُّورية وتداعياته، فمن الواضح أن ثمة محددات لذلك. فالتدخل التركي العسكري المباشر في سوريا يتطلب غطاءً قانونياً دولياً وغطاءً عربياً سياسياً، إضافة لقرار برلماني تركي. وفي ضوء الموقفين الروسي والصيني في مجلس الأمن الدولي، يمكن القول إن الغطاء الدولي غير متوفر في المدى المنظور، بالإضافة إلى التساؤل عن إمكانية تحقيق دعم عربي وبرلماني تركي له، مما يجعل خياراً كهذا مستبعداً أيضاً في المدى المنظور ،إذن يبدو أنّ الموقف التركي حتى الآن وصل إلى إيقاف التواصل مع النظام السوري وتبني خطاب معارض لسياساته تجاه الحراك الشعبي، إضافة إلى فتح أبواب البلاد لقوى المعارضة السُّورية المختلفة سواء لعقد اجتماعاتهم أو للتعبير عن مواقفهم وإيواء بعض عناصر الجيش السوري المنشقين (امال،2012).

2- إيران: تمثل سورية قاعدة إستراتيجية بالغة الأهمية للنفوذ الإيراني في الجوار العربي المشرقي، حيث توفر نافذة على المتوسط، وطريقاً آمناً إلى لبنان وشريكاً يعتمد عليه، يجعل من إيران طرفاً في الصراع العربي – الإسرائيلي، كما أن التحالف الإيراني–السوري يعتبر ضمانة حيوية للنفوذ الإيراني في العراق (آمال، 2012).

إن إيران تبذل كل جهد ممكن لمنع سقوط نظام الحكم في سوريا، على الرغم من محاولة بعض المسؤولين الإيرانيين، بما في ذلك أحمدي نجاد، وضع مسافة بين طهران والتصاعد المستمر في مستويات القمع الدموي الذي يمارسه النظام السوري ضد الحراك الجماهيري (نوار، 2016).

كما أن إيران ترى حل الأزمة السُّورية من خلال إصلاح النظام حيث أنّ الإصلاح الذي تقبل به إيران في سوريا يوافق تصور النظام السوري تقريباً، بمعنى أن تنتقل سوريا لنظام سياسي أكثر انفتاحاً، وبتعددية سياسية حذرة ومتحكم بها، تتعلق بتكليف الحكومة ورئيسها والإطاحة بهما، ولا تمس رئيس الدولة وسلطاته الواسعة والأجهزة المرتبطة به، ومن الناحية العملية، فإنّ إيران تقدم دعماً سياسياً وعسكرياً واسعاً للنظام السوري بما يمكنه من الصمود أمام الضغوط الداخلية والخارجية ومستمراً في طريق الحلّ الأمني لقمع الانتفاضة السُّورية (آمال، 2012).

ثالثا: المواقف العربية

تتميز الدول المؤيدة للثورة السُّورية عن الدول المعارضة والمحايدة بعدم وجود حدود تجمعها مع سوريا، لذلك فإن نسبة التأثير عليها أقل من تلك التي تجاورها، ومن ناحية أخرى يغلب على الدول المؤيدة الدافع الإنساني والأخلاقي لموقفها من الثورة، وكذلك هي فرصة لها للحد من أذرع إيران الممتدة هنا وهناك والتي تهدد دول الخليج العربي بشكل خاص، والأمة الإسلامية بشكل عام (تعتاع، 2012).

1- قطر : بالرغم من عدم وجود حدود مشتركة جغرافيا بين كل من قطر وسورية، إلا أن تصدر قطر للمواقف المؤيدة للشعب السوري يجعلنا ندرس هذا الموقف بجانب دول الجوار، فالتاريخ المتعلق بالعلاقات السياسية والاقتصادية حافل بينهما منذ عام 2003، وقد نتج عن هذه العلاقات توقيع نحو 13 اتفاقية شملت مجمل أوجه النشاطات العامة والخاصة في البلدين، أما الأهم من هذه العلاقات فكان سياسياً إذ دعمت قطر المواقف السُّورية، وأشادت بدعمها للمقاومة – على اعتبار أن سورية تقف في محور المقاومة والممانعة في مواجهة إسرائيل – رغم استياء بعض الدول

العربية، كالسعودية. وفي المقابل دعمت دمشق الدوحة إزاء مناطق النزاع مع البحرين مثلاً (عدنان، 2001).

لم يكن موقف قطر ملائم للشعب السوري في بداية الثورة، فالضبابية كانت سائدة في البدء، ولكن بعد فترة من السكوت انتهجت الدوحة سياسة الوقوف إلى جانب الشعب ضد نظام الأسد، وبدأ التحرك القطري من خلال الجامعة العربية باستصدار بيان بتاريخ 2011/10/16،كان من أهم بنوده: الوقف الفوري للعنف، وتشكيل لجنة عربية وزارية برئاسة رئيس مجلس وزراء قطر، والاتصال مع أطراف النزاع لعقد حوار وطني. (ابو شبيكه ،2011).

ومن خلال رئاسة قطر للجنة الوزارية العربية المكلفة بالتعامل مع الأزمة جاءت المبادرة العربية لتعكس الرؤية القطرية، فقد عملت الدوحة على خلق إجماع- أو شبه إجماع- عربي لممارسة الكثير من الضغط على النظام السوري، تمثل بداية بتعليق مشاركة الوفود السُّورية الرسمية في اجتماعات مجلس جامعة الدول العربية وجميع المنظمات والأجهزة التابعة لها اعتبارا من يوم 16/ تشرين الثاني/ 2011 وإلى حين قيام دمشق بالتنفيذ الكامل لتعهداتها التي وافقت عليها بموجب خطة العمل العربية لحل الأزمة السُّورية، وفي 27 من الشهر ذاته، قرَّرت الجامعة العربية مجموعة من الإجراءات تتلخص بعقوبات اقتصادية على سورية، كما تصاعدت حدة الخطاب السياسي الرسمي القطري ضد نظام الأسد، مثال ذلك مقولة "إن رفض دمشق التعاون مع خطة السلام العربية هو الذي سيؤدي إلى تدويل للأزمة" كما قامت قطر بسحب سفيرها من دمشق، وإغلاق سفارتها على إثر الاعتداء عليها من قبل شبيحة النظام (فكري، 2012).

2-السعودية: لقد تميزت العلاقات السعودية – السُّورية بخصوصية، لم يؤثر فيها تغير نظام الحكم في دمشق ولا علاقاته الخارجية غالباً. ففي عهد حافظ الأسد، التقت دمشق والرياض في أكثر من موقف ومعركة، كمعركة تحرير الكويت عام 1991. وليس سراً أن ولي العهد آنذاك الأمير عبد الله، قام بدور رئيسي في إدارة العلاقات السعودية – السُّورية، وزار سورية أكثر من مرة .. فالمملكة أدركت في حينها أهمية

«الدور السوري» في معادلات توازن القوى في المنطقة، ولذلك حرصت على دعم استقلالية الحكم السوري وعلى تلبية طلبات دمشق، بدون حساب (الرشيد، 2012).

ومع ذلك وبالرغم من اعتماد الأخيرة على الرياض، إلا أن دمشق لم تلتزم بالسياسة العربية والدولية التي تتبعها المملكة، حيث تباينت مواقفهما في بعض الظروف، كالحرب اللبنانية مثلاً.

كما أن تحالف سورية مع إيران، وطريقة ممارستها لوصايتها على لبنان، وموقفها السلبي من عملية السلام، ما لبث أن ألقى بظلاله على العلاقات بين الرياض ودمشق، لاسيما بعد اغتيال رئيس الحكومة رفيق الحريري رجل السعودية في لبنان وكان للخطاب الذي ألقاه بشَّار الأسد عشية خروج القوات السُّورية من لبنان بتاريخ 12 تموز 2006 أثره البالغ على هذه العلاقات، إلى أن وقعت دمشق على اتفاق الدوحة وإقصاء سعد الحريري عن الرئاسة الثالثة في كانون الثاني 2011 بعد إجهاض ما عُرف بـ (مبادرة السين سين) أي سورية – السعودية (الرشيد، 2012).

بعد فترة من الدبلوماسية الهادئة التي اتبعتها المملكة العربية السعودية في التعامل مع بدايات الثورة، إلا أنها خرجت عن هدوئها بخطاب الملك عبد الله بن عبد العزيز بتاريخ 2011/8/8 الذي أشار فيه إلى أن ما يحدث في سورية ليس من الدين ولا من القيم ولا من الأخلاق، معلناً استدعاء سفير بلاده في سوريا للتشاور، وفي الخامس عشر من اذار 2012 قدمت الرياض نصيحة لبشَّار الأسد على لسان العاهل السعودي أيضاً بقوله للأسد: (أنت تسير في المسار الخاطئ، وعليك أن تصحح مسارك، وإن لم تكن لديك خطة لتصحيح المسار اترك الفرصة لغيرك) (الرشيد، 2012).

حديث الملك السعودي حمل في طياته رفضاً سعودياً لما يجري في سوريا من أعمال عنف ضد الشعب السوري العربي المسلم، داعيا إلى الوقف الفوري لمثل تلك الأعمال، وحذر الملك عبد الله وقتها القيادة السُّورية من التمادي والاستمرار في إراقة الدماء، ودعاها إلى تفعيل إصلاحات شاملة سريعة، مشددا على أن مستقبل سوريا بين خيارين لا ثالث لهما: إما أن تختار بإرادتها الحكمة، أو أن تنجرف إلى أعماق

الفوضى والضياع، مؤكداً أن (سوريا الشقيقة شعبا وحكومة) تعلم مواقف السعودية معها في الماضي، وأن بلاده تقف تجاه مسؤوليتها التاريخية نحو أشقائها (الخريف، 2012).

ونددت السعودية بموقف بعض الدول "المتخاذل والمتجاهل لمصالح الشعب" السوري، محملة إياها المسؤولية الأخلاقية لتعطيل التحرك الدولي بهذا الخصوص، وكان الملك عبد الله بن عبد العزيز أبلغ الرئيس الروسي ديمتري ميدفيديف – باتصال هاتفي بتاريخ 22 شباط 2011– قائلا له :"كان من الأولى من الأصدقاء الروس القيام بتنسيق روسي عربي قبل استعمال روسيا حق النقض في مجلس الأمن، أما الآن فإن أي حوار حول ما يجري لا يجدي، وأضاف: "إن السعودية لا يمكن إطلاقا أن تتخلى عن موقفها الديني والأخلاقي تجاه الأحداث الجارية في سورية" (عبدالله، 2012).

وجدّدت السعودية موقفها الغاضب مما يجري في سوريا عبر انسحاب الوفد السعودي بعد كلمة الافتتاح لمؤتمر أصدقاء سوريا في تونس بتاريخ 24 شباط2012، قال فيها سعود الفيصل: "ضميري يحتم عليّ مصارحتكم بأن ما تم التوصل إليه لا يرقى إلى حجم المأساة، ولا يفي بما يتوجب علينا فعله في هذا الاجتماع، موجها لحضور مؤتمر أصدقاء سوريا السؤال "هل فعلا قمنا بنصرة الشعب السوري الحرّ الأبي الذي صنع حضارة عريقة، أم أننا سنكتفي بإعلانات رمزية وخطوات متباطئة ونتركه ضحية للطغيان والإجرام؟!" (آل هيضه، 2012).

3- الاردن: شهدت العلاقات الأردنية السُّورية قبل قيام الثوره السُّورية حالات من المد والجزر ما بين علاقات وطيدة من ناحية، وتدخل عسكري من ناحية ثانية حيث ساد العلاقات الأردنية السُّورية جو من التوتر، كما حدث في أثناء الثورة السُّورية في أعقاب معركة ميسلون عام 1920 وحرب تشرين عام 1973. حيث احتضنت سوريا أطياف المعارضة الأردنية فترت الخمسينات ودعمها لمحاولات الانقلاب في الأردن، وفي أحيان أخرى وصلت الأمور لدرجة المواجهة العسكرية، كما حدث عام 1970 والاحتكاك العسكري عام 1982، وتأتي الثورة السُّورية كمحطة جديدة من

المحطات التاريخية، لا تقل أهمية وخطورة عن سائر المحطات التاريخية التي تركت آثارها العميقة في رسم شكل العلاقة بين الدولتين الجارتين (حازم، 2011).

وجرى تعزيز العلاقات بينهما واصبح ذات طابع خاص، فبين الشعبين علاقات تاريخية، اجتماعية، ثقافية، واقتصادية، ويمتلك الأردن حدودا طويلة نسبيا مع سوريا تصل إلى375 كم تتوزع على جانبيها العديد من المدن والقرى المتناظرة والمتماثلة في تركيبتها الاجتماعية والعشائرية، هذه العلاقة جعلت الأردن يرتبط مع سورية بسلسلة من الاتفاقات الاقتصادية والتفاهمات الأمنية، لعل أهمها اتفاقية التجارة الحرة التي جمعت (الأردن وسورية ولبنان وتركيا) عام 2010 بهدف تسهيل حركة العبور التجاري، وتعزيز العلاقات البينية الاقتصادية، ولا يزال الموقف الرسمي الأردني يعاني من ارتباك إزاء التعامل مع تقلبات الثورة السُّورية الراهنة، حيث لا توجد قراءة موحدة لدى جهات صنع القرار السياسي أو الجهات العسكرية والأمنية، في حين تبدو غالبية الشارع الأردني منحازة للثورة السُّورية حيث احتضن الأردن اعداد كبيره من اللاجئيين السوريين ورفضه التدخل الأجنبي في الأزمة السُّورية (أبو رمان، 2012).

3.3 شرعية التدخل الدولي في الأزمة السُّورية

ان شرعية التدخل غالباً ما تكون لغايات إنسانية نبيلة، مثل حماية المدنيين، أو لإنهاء حالة الفوضى القائمة، وعلى ذلك نص ميثاق الأمم المتحدة "على أن أعضاء الأمم المتحدة يعهدون إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين، ويوافقون على أن يعمل المجلس نائباً عنهم في هذا الشأن" (المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة).

وقد أفرد ميثاق الفصل السابع منه لبيان مدى تدابير العمل الجماعي التي تدخل في سلطات مجلس الأمن، والتي تهدف إلى قمع العدوان وإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما، وقد عُنون هذا الفصل بـ "فيما يتخذ من أعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به وأعمال العدوان"، وهناك الفصل السادس من الميثاق المعنون بـ "حل المنازعات حلاً سلمياً"، فإنه يعدُّ من المبادئ الأساسية في القانون الدولي. وهذا ما

أكدته مؤتمرات السلام التي عقدت في لاهاي1899 و1907، كما تم ذكره في العديد من الاتفاقات الدولية والوثائق المؤسسة للمنظمات الدولية، وقد استخدم هذا الفصل في الأزمة السُّورية بعد تدويلها ووضع الملف السوري أمام مجلس الأمن، وتم إرسال أكثر من لجنة للمراقبة وتقصّي الحقائق ووضع مبادرات لحل الأزمة حلاً سلمياً، كان آخرها مبادرة كوفي عنان ذات النقاط الست، والتي اعتُمِدَت لتكون من محاور التفاوض في مؤتمري جنيف 1، وجنيف 2، مدعومةً من جامعة الدول العربية والأمم المتحدة، وكانت نهايتها جميعها الفشل، بسبب عدم صدق النوايا لدى الحكومة السُّورية للوصول إلى حلٍّ سلمي للأزمة، وتأخر المبادرة من المجتمع الدولي بالعمل الجدي لحل الأزمة (العناني، 2013).

1.3.3 مفهوم التدخل الدولي ودوافعه:

أولا: مفهوم التدخل الدولي

لا بدَّ في هذا المطلب من محاولة لتعريف التدخل الدولي بصفة عامة، والتدخل الإنساني المسلح بصفة خاصة. حيث يفرض علينا البحث عن الاصطلاح اللغوي من جملة التدخل الإنساني ثم التعريف الفقهي وصولاً إلى التعريف القانوني.

1- التعريف الاصطلاحي اللغوي

يعرف التدخل الإنساني المسلح اصطلاحيا بأنه تدخل يهدف إلى إجبار الدولة الموجه إليها لكي تقدم للأفراد المقيمين على إقليمها المعالجة المتوافقة مع المتطلبات الإنسانية كما تقدر وبشكل عام، أو بصورة أكثر تواترا للحلول محلها لضمان تقديمها لهم (جيرار، 1998).

ويعرف في قاموس العلاقات الدولية "بأن فكرة واجب التدخل الإنساني فرض على مبدأ السيادة المنصوص عليه في المادة 02 فقرة 07 من الميثاق وبهذا فقد قيل بأن التدخل الإنساني في حالة كارثة طبيعية أو كارثة بيئية، مثلما حدث أثناء الزلزال الذي ضرب أرمينيا سنة 1988 كما أن هناك حالات أكثر حساسية عندما يكون هناك

مشكل التدخل لصالح شعوب مقموعة من طرف الدولة (Lexique des, 2000, . p.123-4.).

أما في قاموس السياسة فيعرف التدخل الإنساني "إن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية يحمي الدولة ضد التدخل من طرف أي دولة أخرى، أو الأمم المتّحدة – المادة 02 فقرة 07 من الميثاق– في الشؤون التي تدخل في الإختصاص الوطني؛ غير أن الضرورات الإنسانية وحماية حقوق الإنسان طرحت مسألة الحدود التي يجب وضعها لهذا المبدأ، ويعرف التدخل الإنساني في معجم القانون الدولي العام بأنَّه " كل ضغط تمارسه حكومة دولة على حكومة دولة أخرى من أجل تصرف الدولةُ الأخيرة مطابقا للقوانين الإنسانية" فالتدخل الإنساني يتضمن التدخل من جانب دولة أو مجموعة من الدول في الشؤون الداخلية لدولة أخرى يهدف أن يفرض على هذه الدولة احترام الحقوق الأساسية للفرد (سعدالله، 2005).

وبناءً على ذلك يمكننا القول بأن تعريف "التدخل الإنساني" اصطلاحياً، هو قيام دولة أو مجموعة من الدول أو منظمةُ دولية، سواء حكومية أو غير حكومية بعمل تدخلي إنساني في دائرة اختصاص دولة أخرى، وعليه يفهم من ذلك ودون الدخول في تفاصيل مسألة التدخل الإنساني والذي سنرجعه لموضعه أن مصطلح التدخل الإنساني هو عدم التقييد بمبدأ الاختصاص الداخلي للدولة في المسائل الإنسانية، وبالتالي إخراج هذا الاختصاص من المستوى الوطني الداخلي إلى المستوى الخارجي الدولي دون تمكن الدولة المتدخل في اختصاصها وشؤونها الداخلية من الاحتجاج على ذلك (سعدالله، 2005).

2- التعريف الفقهي للتدخل الإنسان

ولنفهم مسألة التدخل الإنساني كثيرا نحاول التعرض لاراء بعض الفقهاء الذين تناولوا المسألة سواء غربيين أو عربيين كما يلي :

أ- فقهاء الغرب: يعرفه شارل روسو بأنه ذلك التصرف الذي تقوم به الدولة ضد حكومة أجنبية بهدف حملها على وقف المعاملة المتنافية مع القوانين الإنسانية التي تطبقها على رعاياها (Charles Rousseau1980 P.49).

بينما يذهب كوليار وفي تعريفه للتدخل الإنساني إلى القول بأنه " تدخل دولة من أجل دولة أخرى ولفائدتها"، ويعرفّه الفقيه جورج سيل بأنَّه "ضغط حكومة أجنبية أو أكثر على حكومة أخرى من أجل دفعها إلى تغيير ممارستها التعسفية في مواجهة مواطنيها" (Fatima 1994.P.49).

لقد عرَّفه الفقيه ماريو بيطاطي بأنَّه أي التدخل الإنساني: التدخل العسكري لتوزيع المساعدات بصورة مباشرة أو حماية قافلات المساعدات الإنسانية وإنقاذ الضحايا حيث يقول: "بأن التدخل العسكري يعني إذن، طلب وبالخصوص تعويد القوات الوطنية المكلفة بالتوزيع المباشر للمساعدات وحماية قافلات المساعدات الإنسانية وأحياناً إنقاذ الضحايا أيضاً" (Fatima, 1994, p. 49).

ب- فقهاء العرب: يعرف محمد مصطفى يونس: أن التدخل الإنساني هو استخدام القوة المسلحة أو التهديد بإستخدامها بواسطة دولة ما، أو بواسطة متحارب، أو بمعرفة هيئة دولية، وبغرض حماية حقوق الإنسان، "ويضيف أيضا بالقول "والسبب في ذلك واضح أن التدخل الإنساني يفترض أنَّه موجه إلى دولة ما متهمة بأعمال القسوة والتعذيب ضد مواطنيها، بطريقة فيها إنكار لحقوقهم الإنسانية الأساسية وبشكل يصدم الضمير الإنساني" (هنداوي، 1997).

أما محمد حافظ غانم فقد كتب في نفس السياق حيث "يعتبر البعض التدخل العسكري لحماية أرواح الرعايا من خطر محدق بهم عملاً مشروعاً، يطلق عليه وصف التدخل الإنساني، وهناك سوابق متعددة في هذا الشأن" (هنداوي، 1997).

ويرى طلعت الغنيمي أن التدخل الإنساني هو" تعرض دولة لشؤون دولة أخرى بطريقة استبدادية، وذلك بقصد الإبقاء على الأمور الراهنة للأشياء أو تغييرها، ومثل هذا التدخل قد يحصل بحق أو بدون حق، ولكنه في كافة الحالات يمس الاستقلال الخارجي، أو السيادة الإقليمية للدولة المعنية" (ادريس، 1990).

ويرى عمر سعد الله بأن "التدخل الإنساني هو لجوء شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي، إلى مسائل الإكراه السياسية، أو الاقتصادية، أو العسكرية، ضد الدولة أو الدول التي ينسب إليها الانتهاك الجسيم والمتكرر لحقوق الإنسان، بهدف حملها على وضع نهاية لمثل هذه الممارسات، حيث تستهدف نظرية التدخل الإنساني بالأساس إلى حماية حقوق الإنسان في دولة ما، عندما تكون أقلية أو شعبا معرضا للإبادة والاضطهاد المستمر" (سعدالله، 2004).

وبناء عليه يعتبر اي اختراق خطير لحقوق الإنسان، أيا كان نوع هذه الحقوق سواء (مدنية سياسية، اقتصادية، اجتماعية، ثقافية، دينية أو عرقية)، وسواء تسلطت هذه الاختراقات على رعايا الدولة المعنية أو رعايا دولة أجنبية، تعطي الحق للدول الأخرى أو المنظمات الدولية، حكومية كانت أو غير حكومية، للتدخل إنسانيا في شؤون هذه الدولة المخترق فوق إقليمها هذه الحقوق الإنسانية، وقمع هذه الانتهاكات.

3- التعريف القانوني للتدخل الإنساني

يمكن استنتاج تعريف قانوني للتدخل الإنساني من خلال بعض قرارات الأمم المتحدة، سواء الصادرة من طرف الجمعية العامة أو الصادرة عن مجلس الأمن، حيث استخلصنا بعض التعاريف القانونية من القرارات التالية التي تنص على:

إن التدخل الإنساني هو تدخل المنظمات غير الحكومية، للإغاثة للمرور الحر لفائدة الشعوب المنكوبة وتلقي المساعدات الدولية الإستعجالية التي يمكن أن تقدمها لها سلطاتها العامة، والتي لا يمكن أن تعرقلها هذه الأخيرة، أو الدول المجاورة لها (قرار الجمعية رقم 131/43 المؤرخ في8-12-1988).

إن التدخل الإنساني هو المرور الحر للمساعدات عبر إقليم الدولة المنكوبة، وهذا بإنشاء ردهات إنسانية لذلك (قرار الجمعية العامة رقم 100/45 المؤرخ في 1990/12/14).

إن التدخل الإنساني هو الدخول الفوري للمنظمات الإنسانية الدولية لكل من يحتاج إلى المساعدات (قرار مجلس الأمن رقم 688 المؤرخ في 1991/4/5).

- إن التدخل الإنساني هو تدخل الدول بتوفير الوسائل الضرورية من أجل ظروف آمنة لعمليات المساعدة الإنسانية (قرار مجلس الأمن 794 لسنة 1992).

ثانياً: صور واشكال التدخل الإنساني

ان التدخل الدولي يحصل في صور مختلفة فقد يكون سياسياً أو عسكرياً، وقد يكون فردياً أو جماعياً، وقد يكون صريحاً ومباشراً أو خفياً ومقنعاً(مصطفى، 2006) وعموماً يمكن تحديد صور التدخل الإنساني كما يلي :

1- التدخل بموافقة الأمم المتحدة أو أحد أجهزتها لمجلس الأمن لحماية السلم والأمن الدوليين: وهو أمر قد لا يكون مقبولاً في كل الأحوال، وعلى الرغم من ذلك فإن التدخل الجماعي عبر الأمم المتحدة "يكون أعظم أثراً وأكثر ضماناً ضد المطامع الشخصية لدولة بالذات". وهذا النوع من التدخل هو الذي نظمه الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ومن أهم قضاياه هي القضايا المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني (أبو هيف، 1988).

2- التدخل لغايات إنسانية: ويكون ذلك بطلب من الدولة المتدخل فيها لمساعدتها لمواجهة تدخل دولة أخرى، أو لمساعدتها في كبح عصيان مسلح أو كوارث طبيعية كالفيضانات والزلازل والأوبئة الفتاكة.

3- التدخل دفاعاً عن الإنسانية :ويتم ذلك لحماية مواطني دولة من انتهاكات خطيرة لحقوقهم الأساسية من قبل الحكومة أو جماعات مسلحة أخرى ويبقي المسوغات الأول والثاني محل قبول دولي واسع في حين يظل المسوغ الثالث محل جدل وخلاف (أبو هيف، 1988).

4- التدخل لحماية حقوق الإنسان او التدخل لاعتبارات إنسانية، او التدخل لحماية القيم التي يدافع عنها الغرب، او التدخل لحماية حق تقرير المصير، او التدخل لتخفيف عواقب الحروب علي الشعوب، وإذا كانت الأداة العسكرية أداة أساسية في

تحقيق أهداف هذه التدخلات إلا أنها استخدمت بدرجات مختلفة، كما وظفت إلى جانبها أدوات أخري اقتصادية ودبلوماسية (أبو هيف، 1988).

5- التدخل دفاعاً عن رعايا الدولة في الدول الأخرى. هنالك صور مختلفة للتدخل في شئون الدول ولكن ليس لأسباب تتعلق بالقضايا الإنسانية بل لأسباب أخرى مثل: دفاعاً عن رعايا الدولة في الدول الأخرى، أو دفاعاً عن حقوق الدولة كاستيفاء الديون أو التدخل في حالة حرب أهلية، أو التدخل ضد التدخل وقد يكون كل هذه التدخلات كما أسلفنا – جماعياً أو منفرداً، صريحاً أو مباشراً بالطريق الدبلوماسي أو بطريق خفي والصورة الأخيرة من أخطر أنواع التدخلات ويأخذ أشكال مختلفة كدعم المعارضين وتدبير انقلاب عسكري (خير الله، 2006).

وعلى الرغم من أن التدخل الدولي المشروع لأسباب إنسانية يجب أن يتم بواسطة المنظمة الدولية (مجلس الأمن) فقط، "إلا أنه حدث في بعض الحالات تدخل من بعض المنظمات الإقليمية كما حدث في ليبريا إذ أدت الحرب الأهلية في هذه الدولة الأفريقية إلي نزوح خمس السكان مما اضطرت المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (ECOWAS) أن تنشئ قوة حفظ سلام للسيطرة على الموقف المتفجر في تلك الدولة وقد أيد مجلس الأمن العملية وكان دور مجلس الأمن مساعداً وهي سابقة فريدة قد لا تجد السند القانوني في كل الحالات، ولكن موافقة مجلس الأمن تعني إعطاء نوع من المشروعية، كما حدث تدخل من مجموعة من الدول في شئون الدول الأخرى دون قرار من مجلس الأمن كما حدث للتحالف الأطلسي (أمريكا، بريطانيا. فرنسا) في العراق العام 1992 (الشيخ، 1998).

6- التدخّل من أجل نشر الديمقراطية: وهو من البدع المستحدثة في السياسة الدوليّة في نهايات القرن العشرين وبدايات القرن الحادي والعشرين، ولا يخفى على أحد الطابع السياسي والذرائعي لهذه الحجج في التدخّل في الشؤون الداخلية للدول تحت هذه المسميات. وقد رفضته محكمة العدل الدوليّة جملة وتفصيلاً ومبكّراً في حكمها الشهير عام 1986 بين نيكاراغوا والولايات المتحدة الأمريكية بقولها: «...لا يوجد

أيّة قاعدة قانونية في القانون الدولي تمنح دولة ما حقاً أو رخصة للتدخّل العسكري المسلّح ضد دولة أخرى تحت ذريعة أنّها تنتهج نظاماً سياسياً أو أيديولوجياً معيناً (باسيل، 2001).

7- التدخّل من أجل مكافحة الإرهاب الدولي: اصبح موضوع مكافحة الإرهاب من المبررات التي تجعل المجتمع الدولي التدخل بشؤون الدول الداخلية بحجة حماية الدولة ورعاياه من الإرهاب، والإرهاب من البدع المستحدثة في السياسة الدوليّة، وتحاول الدول التي تتبناه تأسيس قواعد قانونية دولية حول هذا الموضوع تستند إليها لتبرير تدخلات كهذه، فإذا قصّرت الدولة في حماية شعبها وتوفير كامل الحقوق الأساسية لرعاياها وحماية الأقليات فيها ونشر الديمقراطية ومكافحة الإرهاب (برتران، 2001).

إلا أن التدخل الدولي له ذرائع ومبررات، وأهم هذه الذرائع ما يلي: (سليمان، 2006)

1- إخفاق نظام الأمن الجماعي.

2- حماية حقوق الإنسان، من أهم أهداف الأمم المتحدة.

3- إنّ التدخّل الإنساني لا يتعارض مع منطوق المادّة 2/4 من ميثاق الأمم المتحدة، وإنّ هذا التدخّل يتمّ باستخدام القوة العسكرية في سبيل المصلحة المشتركة للمجتمع الدولي.

4- إنّ اتفاقية حظر الإبادة الجماعية لعام 1948 تلزم الدول بالتدخّل إنسانياً لوقف انتهاكات حقوق الإنسان التي تجري داخل أيّ دولة.

5- التدخّل الإنساني سوف يشكّل رادعاً قوياً للدول المارقة والمستبدة وبالتالي في إجبارها على وقف أعمال القمع والاضطهاد بحقّ شعوبها ورعاياها

ثالثا: دوافع التدخل الدولي في سوريا

1- الدوافع الدولية

ثمة مجموعة من التداعيات حول التدخل الدولي في الأزمة السُّورية والتي سيتم من خلالها التعرُّف على التدخل الروسي والامريكي والإيراني في سوريا.

أ- دوافع التدخل الروسي

منذ قيام الثورة السُّورية قدمت روسيا كثيرا من الدعم السياسي والاقتصادي والعسكري بهدف منع انهيار النظام الحاكم، ويبدو أن ذلك الدعم المستمر والخوف من انهيار حكومة الأسد ينطوي على عدة أسباب؛ منها على سبيل المثال، حماية القاعدة العسكرية الروسية في ميناء طرطوس السوري، وبالتالي تحقيق وجود روسي في الشرق الأوسط، والصراع على الغاز والنفط كمصادر للطاقة، كذلك الاستفادة من الحلف الروسي السوري العراقي الإيراني لبناء قوة إستراتيجية تدعم الصعود الاقتصادي والساسيي لروسيا في مواجهة النفوذ الأمريكي موضحة كما يلي : (دالتون، 2016)

1. دعم الوجود العسكري الروسي في سوريا من خلال إنشاء قاعدة عسكرية بحرية للأسطول الروسي، حيث تعتبر كآخر قاعدة للأسطول العسكري الروسي على البحر المتوسط والتي تمنح القوات الروسية الوصول السريع إلى البحر الأحمر والمحيط الأطلسي.
2. حماية المصالح الاقتصادية، حيث تخوض الدول العظمى حربًا للحصول على مصادر الطاقة، وروسيا دولة كبيرة ترغب في تقوية إمكاناتها، وهذا ما يفعله بوتين منذ أن وصل للحكم وأخذ يعيد بناء القوة الروسية لتصبح قوة عالمية، ونجح في تحسين الأوضاع الاقتصادية وكان من الطبيعي أن يبحث عن مصادر للطاقة من أجل تسهيل عملية بناء القوة.
3. الحفاظ على خط الانانبيب والعاز الواصل من روسيا الى اوروبا.

ب- دوافع التدخل الأمريكي

تتمثل الدوافع المعلنة للتدخل الأمريكي في سوريا فيما يلي: (دالتون، 2016).

1. منع انتشار الأسلحة الكيماوية السُّورية، سواء باستعمالها ضد الشعب السوري، أو بوصولها للجماعات المسلحة.
2. منع انتقال الصراع إلى دول الجوار السوري.
3. الحد من جهود إيران لتأجيج الصراع في المنطقة مع تداعي حليفها نظام الأسد ونظامه التحالفي في منطقة الشام.

4. ومنع جماعات القاعدة من العمل بحرية في سوريا، والتي تتوارد التقارير عن اتساع نشاطها، والقضاء على التطرف النشط في سوريا، ومكافحة الإرهاب.

أما الدوافع الأمريكية غير المعلنة، فتتمثل فيما يلي: (دالتون، 2016)

أ. ضمان أمن إسرائيل الذي يواجه احتمالات وصول إسلاميين إلى الحكم في سوريا.

ب. دعم المعارضة السُّورية، مع حرصها الشديد على عدم الانخراط بشكل عسكري مباشر في هذا الصراع، ذلك أن مثل هذا التدخل يعني تورطها فى صراع طويل الأمد، كما حصل لها في العراق وأفغانستان.

ج. ان زيادة نشاط جماعات القاعدة، قد يؤدي إلى نشوب حرب بالوكالة بين حلفاء إيران وروسيا من ناحية، وحلفاء أمريكيا والغرب من ناحية أخرى، وهو ما يعني بالضروة تعقد مسارات الملف النووي الإيراني على مستوى دولي. وفي كل الأحوال، زيادة المخاطر على الأمن لامريكيا وإسرائيل في المنطقة.

د. استمرار تدفق النفط والغاز، ومنع تقدم نفوذ أي طرف على النفوذ الأمريكي في المنطقة، ومنع تصاعد وتوسع النزاع الإقليمي.

هـ. موقف الرأي العام الأمريكي، ووجود شخصيات سياسية وعسكرية تحذر من الغوص في "الطين السوري"، إضافة إلى أن المعارضة السُّورية لا زالت غير موحدة وتتصارع مع بعضها (محافظة، 2014).

خلاصة القول أن الموقف الأمريكي مرّ بعدد من التحولات خلال الأعوام الأربعة من تاريخ الثورة والحرب الأهلية في سوريا، حيث تفاجأ بدايةً بانطلاق الثورة، وارتبك في التعامل مع المتغير الجديد، ومن ثمّ عَمَد إلى مراقبة سلوك النظام وردود الأفعال الشعبية، والسعى إلى تشجيع المعارضة السُّورية والدفع بقوى ترتبط به لقيادتها، ثم اتجه الموقف الأمريكي إلى تغيير التحالفات وإنشاء مجموعات متطرفة تقاتل بعضها بعضاً، واستمرار العمل على إضعاف النظام، وهو ما يعني استمرار سياسة الاستنزاف الداخلي في سوريا لجميع أطراف الصراع لصالح إسرائيل،كما ان الموقف الأمريكي

حاليا يميل إلى إمكانية التفاهم مع النظام القائم بتعديل سلوكه، وخفض قدراته العسكرية، واستقطاب سياسة إيران الإقليمية والدولية من خلال الحوافز، وإعادة النظر في الدور الإقليمي لحل الأزمة السُّورية عبر تنازلات تقدمها جميع الأطراف المعنية، وذلك بدل الرهان على السياسات الدولية المرتبطة بمصالح هذه الدول والتي لا تهتم بأمن الشعب السوري، ولا تَقَدُّم الإصلاحات السياسية هدفاً أساسياً لها (محافظة، 2014).

2- الدوافع الاقليمية

أ-الدوافع الإيرانية في سوريا

لقد ساهمت الحرب الأمريكية على الإرهاب في تعزيز مكانة إيران كدولة إقليمية ذات نفوذ قوي، إذ وفّرت واشنطن لها فرصة مناسبة للحصول على مكانة إقليمية ودولية؛ ثم جاءت بعد ذلك ثورات الربيع العربي مطلع عام 2011 التي شغلت العديد من الدول العربية في أمورها الداخلية، في ذلك الوقت استغلت إيران وبدأت تنفيذ مخططاتها، وحاولت فرض نفوذها وسيطرتها على المنطقة ككل، لكي يكون لها الدور الأكبر، وأن تصبح القوة الفاعلة الوحيدة في المنطقة وفي إعادة تشكيل الدول العربية، من أجل مصلحتها العليا وأهدافها الخاصة، ان خيار التدخل الإيراني كان واضحا بضخ كل الدّعم المطلوب وخاصة المالي للنظام السّوري لإبقائه حياً، حيث ان إيران بحاجة لوجود حكم حليف في سورية؛ لأنه يشكل بالنسبة لإيران ممراً أساسياً نحو منطقة الشرق الأوسط وبالذات نحو لبنان وفلسطين وأيضا لأوروبا ودول الخليج العربي، وفقدان إيران لهذه البوابة المصيرية يعني محاصرة إيران تماما بين أعدائها بل ويشكل تهديدا على نفوذ إيران القوي بالعراق (الخطيب، 2013).

وباعتبار إيران كدولة كبرى في المنطقة تسعى طبيعياً لتحقيق مصالحها الحيوية وأولها كأي دولة الاستقرار الداخلي بمعناه السلطوي، خلال فترة حكم الشاه لإيران كان النظام الإيراني مكتفياً كونه قاعدة أساسية للنفوذ الغربي من خلال السيطرة البريطانية والأمريكية على إيران، لقد تكوّنت السلطة الإيرانية على أساسيات العقيدة الخمينية كعامل تجميع وتقييم ضمن إيران، وبالتالي تابع النظام الإيراني نفس سياسة الخميني،

وازداد طموحه وخوفه من الخارج وخاصة الغربي والإسرائيل. لقد شكل النظام السوري بالنسبة للحكم الإيراني ضمن هذا الصراع الوحشي نقطة ارتكاز استراتيجية وأساسية لتجاوز حدود إيران الجغرافية؛ لذلك فالقرار الإيراني الاستراتيجي كان منذ البداية الدعم المطلق للنظام السوري مهما كلف الأمر من مال أو سلاح. فخطف سورية من اليد الإيرانية لصالح الحلف الغربي الخليجي التركي الإسرائيلي يعني حصر إيران جغرافيا وخنقها تدريجياً مما قد يؤدي على المدى القريب لانتقال عدوى الثورات العربية لداخلها (الخطيب، 2013).

ب-الدوافع التركية

تُعدُّ تركيا من الدول التي تسعى جاهده ليكون لها دور رئيس في المنطقة بحكم الجوار في الأزمة السُّورية وبسبب التهديدات ودوافع عدم الاستقرار، لقد حاولت تركيا ابعاد نفسها عن الحرب الدائرة في سوريا منذ أربع سنوات، وعن أي حرب أخرى في المنطقة، فهي -رغم أنها من أكبر الجيوش في حلف النيتو- لم ترفض فقط التدخل في وقت سابق في سوريا مع التحالف الدولي الذي شكل ضد تنظيم الدولة، بل فضلت كذلك الحل السياسي، إلا أن حدة اللهجة التركية التي كانت نبرتها قوية بعد رفض نظام الأسد لكافة دعوات الإصلاح والوساطات، ما لبثت أن خفتت شيئا فشيئاً، وإن كانت تركيا قد عملت على تذكير الولايات المتحدة وتحالفها الدولي للقضاء على (داعش) مراراً وتكراراً، قبل أن تكتفي لاحقا بإدارة الأزمة إنسانيا، واستقبال السوريين على أراضيها ليس كلاجئين بل كضيوف وتوفير سبل الدعم اللوجستية للثوار وإن عن بعد (المقداد، 2015).

كانت تركيا ولأربع سنين خلت عملت جاهدة على تفادي الإنجرار إلى المستنقع السوري مفضلة التريث بانتظار إنجلاء غبار المعارك الدائرة بين الأطراف المتصارعة تاركة لهذه الأطراف حرية تصفية حساباتها بعيدا عنها، وقد نجحت إلى حد بعيد في سياسة النأي بالنفس، رغبة منها بعدم منع الأطراف المتصارعة في العراق وسورية والوقوع في مواجهات معها. لذلك ان اهم الدوافع الرئيسية لأسباب التدخل التركي في سوريا ما يلي: (نصار، 2015)

الدافع الأول: قد تختلف الأحزاب التركية على كافة القضايا، لكنها تتفق على التصدي لأي محاولة لإنشاء كيان كردي في شمال سورية؛ لأن هكذا كيان سيؤدي إلى تشجيع كرد جنوب تركيا، على التمرد وربما العودة إلى حمل السلاح ضد الدولة التركية.. حالمين بوصل المناطق التي يزعمون أنها "أرضهم التاريخية" في شمال سورية، وجنوب تركيا، وصولاً إلى استنساخ تجربتي كرد العراق وحراك كرد سورية.

الدافع الثاني: تجربة حزب (العدالة والتنمية) الناجحة في الحكم، وما انتجته من إستقرار إقتصادي وسياسي، إضافة إلى سياسة التقارب مع العالمين العربي والإسلامي خلقا لهذا الحزب وحكومته الكثير من الأعداء داخليا وخارجيا، لأنهم رأو في هذه السياسة خروجا عن الخط العلماني الذي رسم للدولة التركية، وليس ادل على ذلك من تصريحات المسؤولين الإسرائيليين الذين يعتبرون حزب (العدالة والتنمية) خطراً إستراتيجياً بعيد المدى على الدولة العبرية.

الدافع الثالث: البعد الديموغرافي لتركيبة الدولة التركية سكانيا هو قنبلة موقوتة قابلة للإنفجار في أي وقت ولا تحتاج إلا إلى صاعق لن يتردد أعداء تركيا في توفيره في حال إقتضت الضرورة ذلك، ولعل هذا الأمر هو أخطر ما يمكن ان تواجهه تركيا حتى وإن لم يجري الحديث عنه بشكل علني، فوجود ملايين الكرد والعلويين الأتراك يمكن أن يجعل منهم ركناً أساسياً في أي مخطط مستقبلي يستهدف وحدة الدولة التركية. وهذا ما ظهر فعلياً في الانقلاب الأخير تموز 2016.

الدافع الرابع: وجود تنظيمات جهادية على الحدود التركية قد لا يشكل تهديدا مباشرا لها على المدى المنظور، حتى وإن كانت معادية لها عقائدياً، بل قد يكون من المفيد أحيانا ترك الأضداد تتصارع في حروب بالوكالة، وهي نفس الإستراتيجية التي يستخدمها الغرب الذي يزعم أنه راعي الحريات وحقوق الإنسان اليوم، في منطقتنا وصولا إلى إستنزاف الجميع.

الدافع الخامس: إن الاكراد لن يتوقفوا عن السعي لإقامة الكيان الخاص بهم، بل سيسعون حتى إلى إقامة كانتونات وفي أي منطقة يسيطرون عليها، وما يشجعهم على

ذلك هو حالة الفوضى السائدة في المنطقة إضافة إلى الدعم اللامحدود الذي يقدمه لهم الغرب، مستخدما إياهم كأداة فيما يسمى الحرب على تنظيم الدولة الإسلامية

إلا أن أهم مبررات وأسباب التدخل التركي والذي يمكن توضيحها كما يلي:

أولاً: منع قيام دويلة كردية على الحدود: فبعد نجاح وحدات الحماية الكردية المدعومة بطيران التحالف من الإستيلاء على المناطق الجدودية بين الدولتين، فإن فكرة الدويلة الكردية قد باتت تداعب مخيلة هذه الوحدات، التي أصبحت أكثر طموحاً (المقداد، 2015).

ثانياً: ان الولايات المتحدة الأمريكية التي تقود التحالف الدولي ضد تنظيم الدولة الإسلامية، لن تغامر بزج قواتها خاصة بعد تجربتها المريرة في أفغانستان والعراق، ولذلك فقد لجأت إلى سياسة إستخدام المتاح من الأدوات المحلية، وقد وجدت ضالتها في البيشمركة العراقية، ووحدات الحماية الكردية السُّورية والحشد الشيعي،مما يقلق القياد التركة من المنطقه الحودية (عبدالعزيز،2015).

ثالثاً: النزوج البشري: ان المعارك المحتدمة في شرق وشمال سوريا، إضافة إلى عمليات التطهير العرقي التي مارستها وحدات الحماية بحق عشرات القرى والبلدات التي سيطرت عليها أدت إلى حدوث موجات نزوح بشري كبيرة للسكان، وهو ما قد يشكل أزمة إستيعاب إنسانية لتركيا (عبدالعزيز، 2015).

رابعا: التدخل العسكري التركي ضد تنظيم الدولة سيضمن لتركيا أن توفر فرصة توجيه ضربة عسكرية تضعف خصمها اللدود حزب العمال الكردستاني بجناحه السوري والتركي، والذي يبدو أنه بات الأقوى بين أجنحة الحزب في المنطقة (شمخي، 2013).

إلا أن تركيا هي الدولة الاكثر حماساً لبقاء الحرب السُّورية الداخلية مستعرة متاججة فهذه الحرب تعود على تركيا بفائدة اقتصادية عظمى وللأسباب التالية (شمخي، 2013):

1- بقاء العراق مستورداً مهماً للبضائع التركية.

2- بقاء تركيا كممر تجاري يربط بين العراق وأوروبا، مع بقاء قدرة الضغط التركي على العراق.

3- تحطيم القدرات الاقتصادية (الصناعية، والتجارية والسياحية) لسوريا عموماً، ولمدينة حلب خصوصاً، فحلب هي قلب سوريا الاقتصادي، وهي المدينة ذات الخبرة العالية والتاريخ الذي يمتد إلى عدة قرون في ممارسة التجارة والصناعة حيث كانت هذه المدينة مركزا تجاريا عريقا يقع على طريق الحرير. فصناعة المنسوجات السُّورية الحلبية بدأت تنافس مثيلاتها التركية على الأسواق العالمية، وهذا يشمل أيضاً صناعة الزيوت والصابون.

4- إمكانية ان تطرح تركيا نفسها كبديل تجاري لسوريا في الكثير من دول العالم المستوردة من سوريا، اي زيادة الصادرات التركية على حساب مثيلاتها السُّورية،فالصناعات السُّورية والتركية متشابهة تقريبا.

5- حرمان سوريا من المشاريع المستقبلية في داخل العراق، وكذلك والقادمة من أوروبا مروراً بالعراق الى باقي الدول العربية.

6- نقل المد السياحي الاوربي من المناطق السياحية السُّورية الى التركية مما سيجلب ارباح كثيرة لقطاع السياحة التركي ويشعر الاتراك بأن حكومة أردوغان ناجحة سياسياً ومقبولة أوروبياً.

3- دوافع الدول العربية

أ- مجلس التعاون الخليجي

يبدو أن دور مجلس التعاون الخليجي كمنظمة إقليمية فاعلة ومؤثرة إقليميا، لها مبررات ودوافع لتدخلها في الأزمة السُّورية، ولعل أبرز ملامح ومظاهر هذا الدور تجلت فيما صدر عن المجلس، سواء على المستوى الجماعي كمنظمة إقليمية تضم دول الخليج العربي الست، أو على مستوى دولة بشكل فردي من مواقف قوية مساندة للشعب السوري موضحة ما يلي (نادية، 2012):

1- الحياد والصمت: إن مجلس التعاون الخليجي قد اتسم دوره في المراحل الأولى بالحياد والصمت، ثم طرأ تطور لافت على دوره باتخاذ خطوات ومواقف تؤيد

مطالب المحتجين بتغيير النظام، خاصة بعد أن قادت المملكة العربية السعودية الموقف الخليجي وطالبت بوقف أعمال العنف والمظاهر المسلحة، وإجراء إصلاحات جادة وضرورية، واللجوء إلى الحكمة حفاظًا على سلامة الشعب. ووصل التطور النوعي اللافت في الموقف الخليجي حيال الأزمة السُّورية إلى ذروته، بقرار دول مجلس التعاون الخليجي طرد سفراء النظام السوري من أراضيها، وسحب جميع سفرائها من دمشق وتنديدها بالمجازر الجماعية ضد الشعب، وكذلك بسحب مواطنيها المشاركين في بعثة المراقبين التابعة لجامعة الدول العربية، أما بالنسبة للتطورات الخليجية الأخيرة، فقد عبر عنها مجلس الوزراء السعودي، الذي شدد على أن فشل مجلس الأمن في استصدار قرار لدعم المبادرة العربية يجب ألا يحول دون اتخاذ إجراءات لحماية الأبرياء، ووقف جميع أعمال العنف.

2- التحرك العربي: كان للموقف الخليجي إزاء الأزمة السُّورية تأثيره المباشر في التحركات العربية التالية، التي جاءت متناغمة مع المطالب الخليجية عمومًا والسعودية خصوصًا العرب خلال اجتماعهم بالقاهرة يوم 12 شباط لمجلس الأمن الدولي إلى تشكيل قوة حفظ سلام عربية أممية مشتركة للمراقبة وحماية المدنيين السوريين، وقيامهم أيضًا بإنهاء مهمة المراقبين العرب، ووقف أشكال التعامل الدبلوماسي كافة مع دمشق، وتشديد العقوبات الاقتصادية المفروضة عليها، علاوة على فتح قنوات اتصال مع المعارضة السُّورية، وتوفير صور الدعم السياسي والمادي كافة لها. ومن دون شك، فإن دول مجلس التعاون الخليجي ما كانت لتتخذ قرارها بطرد سفراء دمشق لديها، وما تلاه من مواقف وخطوات تصعيدية، إلا لإدراكها أن هذه الأزمة وصلت إلى منزلق خطر ستكون له تداعياته السلبية على دول المجلس وكذلك المنطقة، حيث تزايدت احتمالات انزلاقها إلى حرب أهلية .

3- الاعتبارات الاقليمية: وفي موقف دول الخليج لا يمكن تجاهل الاعتبارات والدوافع الإقليمية وراء التطور النوعي في الموقف الخليجي، إذ ثمة رغبة أكيدة

لدى دول مجلس التعاون في عدم تحول سوريا إلى عراق جديد، أو أن تصبح ساحة ثانية للنفوذ الإيراني في المنطقة بعد العراق، ولاسيما أن هذه الدول اكتشفت أن دعمها لإسقاط هذا النظام جاء لصالح إيران والشيعة في العراق، ومن ثم فهي لا تريد أن تبقى لاعبًا غائبًا عن تحديد مصير سوريا، ناهيك عن أن نجاحها في استغلال الفرصة السانحة أمامها للتخلص من النفوذ الإيراني في سوريا سيؤدي بالتبعية إلى التخلص من نفوذ طهران في لبنان، وهو ما يشير إلى أن الأزمة السُّورية قد تحولت إلى إحدى ساحات الشد والجذب في العلاقات الإيرانية – الخليجية، ومن غير المستبعد أن يكون الهدف وراء التهديدات الإيرانية الأخيرة لدول الخليج هو محاولة طهران إثناء دول مجلس التعاون عن التدخل لدعم ومساندة المعارضة السُّورية.

4- الدور القطري: لقد لعبت قطر دوراً محورياً في جهود الجامعة العربية تجاه الأزمة، وكان أمير قطر أول زعيم عربي يقترح إرسال قوات عربية لوقف ما أسماه "إراقة الدماء في سورية". كما كانت قطر من الداعمين لقرار دولي بشأن الأزمة في سورية في مجلس الأمن، وللمبادرة العربية التي دعت الرئيس السوري بشَّار الأسد إلى التنحي، وتشكيل حكومة إنقاذ وطني.

أما دوافع الاهتمام الخليجي للتدخل في السُّورية، فتتمثل فيما يلي (رجب، 2012):

أولا: تتمتع سوريا تاريخيا بأهمية كبيرة في الإقليم، من حيث العلاقة بين الأوضاع الداخلية في سوريا، والصراع على النفوذ في الإقليم، وهذه العلاقة لا تزال قابلة للاختبار في ظل التطورات الحالية. ورغم البعد الجغرافي لسوريا عن دول الخليج الست، فإنها ظلت منذ استقلال هذه الدول تؤثر في أمنها. فمن ناحية، تتمتع سوريا بأهمية لدول الخليج نتيجة كونها مصدرا لحجم مهم من العمالة، ومن الجنود الذين يتم استقدامهم لتعزيز جيوش هذه الدول، بهدف معالجة النقص الناتج عن الخفة السكانية فيها، وعزوف مواطنيها عن الانضمام للجيش

ثانيا: مثلت سياسات سوريا الخارجية، خاصة أثناء الحرب العراقية–الإيرانية، تحديا رئيسيا لأمن دول الخليج، حيث ساندت سوريا إيران في حربها ضد العراق، بينما ساندت دول الخليج العراق. ونظرا لما تردد حينها من تهديدات إيرانية بتوسيع نطاق الحرب ليشمل بعض دول الخليج، خاصة السعودية، فإن الموقف السوري كان يعد موقفا عدائيا بالنسبة لدول الخليج. ومع حرب الخليج الثانية، تبنت سوريا، لأسباب متعددة، موقفا مختلفا، حيث وقفت ضد احتلال العراق للكويت، وشاركت فيما يعرف بإعلان دمشق، وقد أسس هذا الإعلان ما عُد حينها نواة لإطار أمني جديد يضمن دورا لسوريا في تحقيق الأمن في الخليج.

ثالثاً: ومنذ احتلال العراق في 2003، وما ارتبط به من تأثيرات في أمن النظم الخليجية، خاصة من ناحية تأثير صعود القوى السياسية الشيعية في العراق، في شيعة الخليج، خاصة في البحرين والسعودية، اكتسبت منطقة المشرق أهمية كبيرة لدول الخليج، وتم التعامل معها على أنها منطقة التنافس الحقيقي بين النفوذ الإيراني والنفوذ الخليجي، لاسيما السعودي .

رابعاً: يعد هيكل السلطة في سوريا من المحددات المهمة في تعريف ميزان القوى في منطقة المشرق، وفي التأثير في أمن دول الخليج، حيث سيفجر الوضع في سوريا مشاكل داخلية في دول الخليج، قد تعظم من أزمة الشرعية فيها، خاصة البحرين والسعودية.

ب– مصر

منذ اندلاع الثورة السُّورية في 2011، تبدّلت مواقف القاهرة تجاه الأوضاع في سوريا، مع تغيير أنظمة الحكم في السنوات الأربع الأخيرة منذ ثورة كانون الثاني/ 2011 حتّى إدارة الرئيس عبد الفتّاح السيسي، حيث التزمت القاهرة الصمت الدبلوماسيّ، ولم يكن لها دور مؤثّر حتّى من خلال الجامعة العربيّة خلال حكم المجلس العسكريّ في 2011 و 2012 ليتغيّر الموقف خلال حكم الرئيس الأسبق محمّد مرسي والذي اعتبر إسقاط نظام بشَّار الأسد واجباً أخلاقيّاً، وبادر إلى قطع العلاقات الدبلوماسيّة، لتكون القاهرة ملاذاً لقوى المعارضة السُّورية. وقد تغيّر الأمر

مع تولّي الرئيس عبد الفتّاح السيسي السلطة في حزيران 2014، وعادت القاهرة إلى اتّخاذ المواقف الرماديّة وعدم خسارة أيّ من الأطراف الدوليّة والإقليميّة الفاعلة في الأزمة، خصوصاً السعوديّة وروسيا اللتين تتبنّيان مواقف متعارضة تجاه الملفّ السوريّ (أمان، 2015).

إن مصر ترى أن هناك تحالف جديد بين تركيا والمملكة العربية السعودية بشأن القضية السُّورية، الأمر الذي ظهر واضحًا في دعم البلدين للحركات الجهادية في سوريا، في الوقت الذي كانت فيه مصر تتخذ خطوات نحو التقارب مع روسيا وبدأت بالاعتقاد بأن نظام بشَّار الأسد قد يكون جزء من حل محتمل للأزمة السُّورية.

وبدت محاولات الدبلوماسيّة المصريّة إعادة صياغة موقف جديد وتوجيه الملفّ السوريّ بعيداً عن الاستئثار والدور التركيّ الفاعل، تظهر في استضافة فصائل جديدة من المعارضة السُّورية، من دون ائتلاف قوى المعارضة والثورة السُّورية المدعوم من أنقرة، لتعلن من خلالها التوصّل إلى وثيقة خارطة طريق جديدة لحلّ الأزمة السُّورية، لم تلغ وجود نظام بشَّار الأسد من المشهد بل نصّت على أن يكون الحلّ السياسيّ التفاوضيّ هو السبيل الوحيد لإنقاذ سوريا، بين وفدي المعارضة والنظام برعاية الأمم المتّحدة (امان، 2015).

ج- الأردن

منذ اندلاع الأزمة السُّورية حافظ الأردن على موقف محايد من الصراع الجاري في سورية؛ لكنه رفض التورط في الأزمة، وساند الجهود السياسية لضمان انتقال سلمي للسلطة من خلال مرحلة انتقالية تجنب سورية ودول الجوار الفوضى والحرب الأهلية، لم يكن هذا الموقف يرضي بعض الأطراف، لكن الأردن قاوم الضغوط للعب دور في تسليح المعارضة السُّورية. وقد كان الأردن يعتقد أن بقاء نظام بشَّار الأسد أفضل من سيطرة جماعات دينية متطرفة على السلطة في دمشق، بحيث تصبح سورية في ظلها بلدا ممزقا، وتغرق في حرب أهلية لا تنتهي، ومصدر تهديد لدول الجوار. لكن مع تصاعد الأزمة وانحياز القوى الغربية لخيار تنحي الأسد، أدرك الأردن أن لا مجال

للاحتفاظ بالموقف السابق دون تطوير، مع عدم الإخلال بثوابت السياسة الخارجية ومصالح الأردن الحيوية (الخيطان، 2012).

فالموقف الأردني الرافض لتسليح المعارضة، أو المشاركة في عمل عسكري ضد سورية لم يتغير في المقاربة المعدلة، لكن في المقابل هناك استعداد أكبر لدعم المعارضة المدنية سياسيا، في مواجهة التيارات المتطرفة والناشطة عسكريا. وفي نفس الوقت ثمة اشتراطات أردنية ثلاثة للدعم: وحدة سورية أرضاً وشعباً، وضمان مشاركة جميع مكونات الشعب السوري وطوائفه في تقرير مستقبل سورية، والمحافظة على الجيش السوري موحدا وقوة وحيدة في البلاد، حيث يرى الأردن أكثر من غيره الصورة القاتمة على بعد أمتار من أراضيه. ومع كل يوم يمر يلحظ أصحاب القرار مخاطر صراع إقليمي يطل برأسه ويهدد استقرار دول المنطقة (الخيطان، 2012).

2.3.3 دور الأطراف الدولية والإقليمية في الأزمة السُّورية

إن المواقف الدولية لا تبدو واضحة في مواجهة الأزمة السُّورية. وعلى الرغم من أن أحوال كثير من دول العالم العربي لا تدعو إلى الاطمئنان، فإن الموقف السوري بصفة خاصة يثير تساؤلات كثيرة حول المواقف الدولية، ان الدور العربي في حالة من التردد والضعف لم يسبق له مثيل، وقد يفسر ذلك من زاوية أن جامعة الدول العربية لا تملك قدرات لوجستية تمكنها من التدخل المباشر في سوريا، ولكن إذا كان الأمر كذلك فلماذا يسمح المجتمع الدولي باتساع هذه المأساة على هذا النحو؟ (عوض، 2014).

ومن خلال ذلك سيتم التعرُّف على الأدوار الدولية والإقليمية في الأزمة السُّورية على النحور التالي:

أولا: الدور الأمريكي

تتَّسم السياسة الأمريكية تجاه الأزمة السُّورية بعدم الوضوح، وهو أمر يعكسه بشكل كبير تعدد التوجهات التي تُشير إليها تصريحات المسئولين الأمريكيين بشأن الأزمة في سوريا، ومواقفهم المختلفة من أطراف هذه الأزمة. ففي البداية، تزايدت

التصريحات التي تندد بممارسات نظام الرئيس السوري بشَّار الأسد، وتؤيد مطالب الاحتجاجات الشعبية، وبلغت حد مطالبة الرئيس الأمريكي للرئيسَ السوري بشَّار الأسد بالرحيل، بعد أن فقد شرعيته لدى الشارع السوري. ويتمثل الدور الأمريكي في الأزمة السُّورية كما يلي: (الشهبائي، 2015)

1- دعم المعارضة السُّورية المعتدلة: بدأت القيادة الامريكية بوضع برنامج تدريب وتجهيز من وصفوا بمعارضين سوريين معتدلين أوائل آذار 2015، بناءً على قرار أجازه مجلس النواب الأميركي في شهر ايلول 2014، لخطة الرئيس الامريكي لدعم وتسليح "المعارضة السُّورية المعتدلة" بتمويل تبلغ قيمته خمسمائة مليون دولار. والحقيقة هذا القرار ليس الأول بل سبقه أكثر من قرار بالإضافة إلى التلويح بعمل عسكري ضد نظام الأسد عقب مجزرة الكيماوي في غوطة دمشق، وهي التي "الولايات المتحدة" كانت ترفض تقديم أيّ دعمٍ عسكري لقوّات المعارضة السُّورية في بداية الثورة السُّورية، ومتحفظة على نوعية السلاح المقدم من قبل الدول الداعمة للثورة رغم تصريحات ساستها بأنهم يدعمون الشعب السوري في ثورته ضد نظام الأسد الاستبدادي، لكنها رفضت تقديم أسلحة ثقيلة على غرار الصواريخ التي تطلق من على الكتف والتي قد تمكن المقاتلين من إسقاط طائرات حكومية وتدمير مدرعات، وتكمن أسباب ذلك في تحذير وجهتهُ الولايات المتحدة التي تخشى من أن تقع الأسلحة في أيدي الإرهابيين (الشهبائي، 2015).

2- الحفاظ على امن إسرائيل والمصالح الامريكية: بقي الدور الامريكي هلامياً ومبهماً، وسبب ذلك راجع إلى الحسابات الإستراتيجية الأمريكية للموقع السوري وأهميته الإستراتيجية إقليمياً ودولياً، وفي الواقع، إن ما يعني أميركا من الأزمة السُّورية ليس تحقيق الديمقراطية والحرية، أو وقف إراقة الدماء السُّورية التي تسال يومياً، وإنما مصالحها بالدرجة الأولى، وكيفية الحفاظ على أمن إسرائيل، حيث أعلن البيت الأبيض في (الثامن من شباط/2013) أن الرئيس الأمريكي باراك أوباما رفض تسليح المعارضين السوريين بهدف حماية المدنيين السوريين

وإسرائيل وضمان أمن الولايات المتحدة، وضمان عدم وقوع السلاح في أيدي من يمكن أن يهددوا أمن "الولايات المتحدة أو إسرائيل (عاشور، 2016).

3- مكافحة الإرهاب: يبدو ان الدور الأمريكي في مكافحة الإرهاب من اهم الأدوار التي سعى لتحقيقها في الأزمة السُّورية، ومع اتساع نفوذ تنظيم الدولة (داعش) في سوريا والعراق وتزايد هجماته الإرهابية في أنحاء العالم، كثفت الولايات المتحدة وروسيا وغيرهما من القوى الكبرى استخدام قوتها في محاربة الإرهاب بالمنطقة،غير أن الصراع بينها حال دون تحقيق النتائج المنشودة في استئصال الإرهاب سريعا، ويرى بعض المحللون أن "صراع العمالقة" بين الولايات المتحدة وروسيا مر بعدة مراحل حتى بلغ الى مرحلة تخفيف حدة التوتر واتساع مجال المفاوضات بينهما، داعين المجتمع الدولي إلى اغتنام هذه الفرصة للتوصل إلى حل سياسي للأزمة السُّورية وتنسيق جهوده في محاربة الإرهاب والتي جاءت على النحو التالي: (ثريا، 2015)

المرحلة الأولى: في فترة ما قبل الغارات الجوية الأمريكية في سبتمبر عام 2014، عندما قامت الولايات المتحدة وروسيا بالدعم والمساعدة في التمويل، والتسليح، وتدريب الجنود، وتوفير المعلومات، وغيرها.

المرحلة الثانية: عندما شنت الولايات المتحدة غارات جوية ضد الإرهابيين داخل سوريا. وبدأ الجانب الأمريكي يعمل تحت مظلة مكافحة الإرهاب على تحقيق أهدافه المتمثلة في إسقاط الأسد، ولم تتحقق أي نتائج منشودة من حيث مكافحة الإرهاب بل على العكس اتسعت قوى داعش ونفوذه .

المرحلة الثالثة: عندما بدأت روسيا في شن غارات جوية ضد إرهابيي داعش في سوريا، وأخذت تدريجيا بزمام المبادرة في مكافحة الإرهاب على الساحة السُّورية وحققت نتائج ملحوظة مع مرور الأيام .

المرحلة الرابعة: فقد بدأت الغارات الأمريكية الجديدة حيث سقطت أول قذيفه فيها على قوات الحكومة السُّورية. علاوة على ذلك، اتخذت الولايات المتحدة مع حلفائها سلسلة من التحركات الاستباقية ضد الجانب الروسي مثل دخول قوات تركية وقوات خاصة

أمريكية الأراضي العراقية، ومطالبة منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) بنشر أسلحة نووية داخلها وغيرهما من التحركات، وهو ما أدى إلى نشوء مواجهة حادة بين واشنطن وموسكو في المنطقة تركت أثرا كبيرا على وضع المنطقة ووضع العالم برمته مستقبلا

وقد قامت أمريكيا بتشكيل حلف من أربعين دولة لمكافحة الإرهاب في الأزمة السُّورية، واعتمدت إستراتيجيته لمواجهة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام "داعش"، الذي يسيطر على أجزاء كبيرة من شمال العراق وسوريا، وأكد الرئيس الأمريكي بان الولايات المتحدة لديها القدرة على إنهاء التهديد، مع عدم استخدام اية قوات برية في هذه الحرب، وتكوين تحالف دولي تتمثل خطته في أربعة محاور كما يلي: (عامر، 2014)

أ. القيام بحملة منظمة من الضربات الجوية ضد " داعش"، والتنسيق العسكري مع الحكومة العراقية لضرب أهدافا للتنظيم، وتوسيع الضربات الجوية ضده لتشمل سوريا.

ب. إرسال عسكريين إضافيين إلى المنطقة – لن يشاركوا في أية مهام قتالية برية– ولكن وجودهم فقط لمساندة القوات العراقية والكردية في مجالات التدريب والتخابر والعتاد، ثم دعم جهود العراق لتشكيل حرس وطني لمساعدة لتأمين تحريرها من سيطرة " داعش".

ج. منع مصادر تمويل "داعش"، وتحسين الاستخبارات، وتعزيز الدفاعات، والتصدي لعقيدة داعش المشوهة، وضبط تدفق المقاتلين الأجانب إلى الشرق الأوسط ومنه.

د. توفير مساعدات إنسانية للمدنيين الأبرياء الذين شردتهم "داعش".

4- تدمير الأسلحة الكيماوية في سوريا: ومن ضمن الأدوار التي قامت بها اميريكا هو تدمير ترسانه الأسلحة الكيماوية في سوريا، حيث أصدر مجلس الأمن الدولي قرارا بالإجماع تحت الرقم 2118 يدين استخدام الأسلحة الكيميائية في سوريا ويطالبها بنزعها وتدميرها، لكنه لا يهدد بعمل عقابي تلقائي ضد حكومة الرئيس بشَّار الأسد إذا لم تمتثل للقرار، بل يشير إلى أنه في حال الإخفاق في

الالتزام ببنود التخلص من الأسلحة الكيميائية فإن المجلس سيتوجه لاتخاذ إجراءات بموجب البند السابع ،وبموجب القرار الجديد سيتعين على مجلس الأمن –في حال عدم التزام النظام السوري ببنود الاتفاق– لتوافق من جديد على اتخاذ تلك الإجراءات، وليس الانتقال بشكل تلقائي للبند السابع، واعتمد القرار –الذي جاء بعد جهود دبلوماسية مكثفة استمرت أسابيع– على اتفاق بين روسيا والولايات المتحدة تم التوصل إليه بجنيف في أعقاب هجوم بغاز السارين أسفر عن مقتل المئات في إحدى ضواحي دمشق في 21 آب 2013، واتهمت واشنطن النظام السوري بتنفيذه (رويتر، 2013).

وأكدت منظمة حظر الأسلحة الكيمائية، تدمير "كل" الأسلحة الكيماوية التي أعلنت عنها الحكومة السُّورية، بموجب اتفاق توصلت إليه دمشق مع الغرب، لتجنب ضربات أمريكية كانت وشيكة على سوريا حيث اكدت المنظمة، في بيان على موقعها الرسمي، أن شركة "فيوليا" الأمريكية، والتي تعاقدت معها المنظمة لتدمير جزء من ترسانة سوريا من الأسلحة الكيميائية، وقد تم التخلص من كافة الأسلحة الكيميائية ووسائلها ومكوناتها، التي أعلنت عنها الحكومة السُّورية، والتي تأخرت عملية تدميرها، بسبب الحاجة إلى تقنيات للتخلص من عدد من الاسطوانات التي تحتوي مواداً خطرة، بطريقة آمنة (منظمة حظر الأسلحة الكيماوية، 2015).

ثانيا: الدور الروسي الأزمة السُّورية

بدأ الدور الروسي في الأزمة السُّورية بشكل يختلف تماما عن الدور الأمريكي، حيث كان ولا يزال الدور الروسي إيجابيا باتجاه النظام، حيث كانت روسيا أكثر سرعة فى الاستجابة وحسماً فى مواقفها مع سوريا، ورأت أن ما يحدث فى سوريا هو "نزاع داخلى مسلح" أو حرب أهلية، وأن بشَّار الأسد لا يتحمل وحده مسؤولية العنف وإنما يتحمل الطرفان، السلطة والمعارضة، مسؤولية ما يحدث فى ظل العنف المتبادل بينهما (نورهان، 2015).

فى هذا السياق رفضت روسيا الدعوة إلى تنحي بشَّار، مع التأكيد على أن روسيا لا تدعمه كشخص ولكنها تحافظ على كيان الدولة السُّورية، حتى لا تتكرر

مأساة ليبيا ومن قبلها العراق، كما رفضت رفضاً قاطعاً أى تدخل خارجى مباشر أو غير مباشر، إنطلاقاً من حتمية الحل السلمي وجلوس كل الأطراف المعنية على طاولة المفاوضات، ووجهت موسكو انتقادات حادة لدعم المعارضة المسلحة، واعتبرته تدخلا خارجيا غير مباشر لا يمكن قبوله ويؤدى إلى زعزعة الاستقرار فى سوريا والمنطقة بأسرها، وأنه "عدوان عسكري خارجي مبطن يحق للحكومة السُّورية أن تقضي عليه".

وقد اتخذ الدعم الروسي للنظام السوري ثلاثة أبعاد أساسية (نورهان، 2015):

1- الدعم الدبلوماسي والسياسي فى المحافل الدولية المختلفة. فقد فشلت المساعي الغربية المتكررة لإصدار قرار من مجلس الأمن يدين السلطات السُّورية بسبب معارضة روسيا واستخدامها الفيتو أربع مرات فى 5 تشرين اول 2011، و5 ايار 2012، و19 تموز 2012، و 22 أيار 2014.

2- الوساطة ومحاولة الدفع بالتسوية السلمية للأزمة السُّورية. فمنذ بدايات الأزمة حاولت روسيا لعب دور الوسيط بين النظام والمعارضة، واستقبلت وفد المجلس الوطني السوري برئاسة برهان غليون مرات عدة. وكان للدبلوماسية الروسية الدور الرئيسي فى التوصل لخطة كوفى أنان للتسوية فى سوريا.

3- الدعم الاقتصادي والعسكرى للنظام السوري. فقد أكدت روسيا رفضها للعقوبات الأمريكية والأوربية على سوريا ورأت أن فرض العقوبات، لا بدَّ وأن يكون من قبل مجلس الأمن الدولي، وفي حالات الضرورة القصوى فقط. هذا إلى جانب استمرار التعاون العسكري بين البلدين، فهناك عدد من الخبراء العسكريين الروس فى دمشق، وفى مواجهة التهديد الأمريكى بضرب سوريا اتجهت عدد من السفن الحربية الروسية إلى ميناء طرطوس، الأمر الذي جعل توجيه ضربة ضد سوريا بمثابة مواجهة مع روسيا

ويكمن وراء هذا الموقف الروسي جملة من العوامل: (نورهان، 2015)

أ. خصوصية العلاقة بين موسكو ودمشق. فمنذ وصول حافظ الأسد للسلطة مطلع السبعينات وعلى مدى ما يزيد عن أربع عقود توطدت العلاقة بين موسكو ودمشق، وأصبحت الأخيرة هي ركيزة السياسة الروسية فى المنطقة

خاصة بعد تدهور العلاقات بين موسكو والقاهرة واتجاه الأخيرة للتحالف مع واشنطن من ناحية، وتطور العلاقات بين موسكو وطهران التي تعتبر الشريك الأساسى للنظام السورى من ناحية أخرى.

ب. المصالح الروسية فى سوريا، ويأتى فى مقدمتها القاعدة العسكرية الروسية في ميناء طرطوس والمخصصة لخدمة سلاح البحرية الروسية، وخدمة السفن الروسية التي تؤدي مهمات عسكرية في منطقة البحر المتوسط وخليج عدن وتتيح لها التزود بما تحتاجه من الوقود والمؤن والمياه، وأعمال الصيانة.

ج. مكافحة الإرهاب، فروسيا عانت طويلاً من الإرهاب واجتاحتها موجات عنيفة من عدم الاستقرار فى منطقة القوقاز الروسى طوال التسعينات، ومازال الإرهاب جرح يدمى القوقاز وروسيا. وقد زادت المخاوف الروسية فى الآونة الأخيرة مع تسلل التهديد "الداعشي" إليها، وتنامى صلات التنظيم مع نظرائه فى القوقاز الروسي خاصة وأن هناك حوالي ألفي من أبناء هذه المنطقة يقاتلون في صفوف المسلحين في سوريا والعراق.

د. العوامل الإستراتيجية حيث ترى موسكو أن الولايات المتحدة تسعى إلى إحكام قبضتها على المنطقة ووضع حد للشراكة العربية المتنامية مع القوى الآسيوية الصاعدة وفى مقدمتها روسيا والصين، وذلك من خلال إعادة رسم خريطة الشرق الأوسط جغرافياً وسياسياً، وإضعاف القوى الإقليمية الهامة العربية وغير العربية الكبرى، وخلق كيانات ضعيفة يسهل توجيهها ولا تمثل خطراً على مصالحها فى المنطقة.

هـ. أزمة الثقة بين روسيا والولايات المتحدة، فموسكو ترى أن واشنطن مازالت عأزمة على تأجيج الصراع المسلح فى سوريا، وتشكك في النوايا الأمريكية بشأن التسوية السلمية في سوريا، خاصة بعد أن خصصت مؤخراً مبلغ مليار دولار لدعم "المعارضة المعتدلة"، وأقامت أحد عشر مركزاً لتدريبهم فى الأردن وحدها إلى جانب تلك التي في تركيا، في ضوء خصوصية العلاقات الروسية السُّورية ومصالح روسيا الحيوية فى سوريا، وغياب البديل المطمئن لموسكو،

وفقدانها الثقة فى أى تعهدات غربية وأمريكية، فإنه ليس من المنتظر أن يشهد الموقف الروسي من الأزمة السُّورية تغييرا ملموسا، ولن تثق روسيا فى أى ضمانات يقدمها الغرب.

ثالثا: الدور الإقليمي

1- **الدور الإيراني:** يعتبر الدور الإيراني من الأدوار الأكثر أهمية في الأزمة السُّورية، حيث ان الدور الذي تلعبه إيران في سوريا ليس من جانب واحد، فلا يمكن فصل السياسة الخارجية الإيرانية عن ما يحدث في الداخل الإيراني من تأثيرات ناتجة عن تلك السياسة، وقد يظهر ذلك على عدة مستويات، اقتصادية واستراتيجية وعسكرية، حيث تتغير سياسة طهران تجاه حلفاءها في المنطقة بشكل سريع، ومن خلال ذلك سيتم التعرُّف على اهم الأدوار قامت بها ايران منذ بداية الأزمة السُّورية على النحو التالي: (غياث، 2015)

أ- **على المستوى العسكري:**

1. تقديم الاستشارات والمعلومات: بدأت الجهود الإيرانية في هذا الخصوص في العام الأول للثورة السُّورية بتقديم الدعم المعلوماتي وتقديم الاستشارات المختصة والمستندة إلى الخبرات التي جمعتها إيران في قمع الاحتجاجات التي اجتاحت إيران في 2009 والتي تمت تسميتها بالثورة الخضراء حينذاك.
2. التدريب العسكري وتقديم الخبرات : قامت الجمهورية الإيرانية بعد ذلك باستضافة معسكرات تدريبية لتقديم التدريب العسكري والخبرات التنظيمية لعناصر الشبيحة والمتطوعين من أنصار النظام بهدف تحويلهم إلى مليشيات نظامية، أصبحت تشكل فيما بعد "جيش الدفاع الوطني".
3. الدعم اللوجستي للنظام السوري: حيث انتقلت الجهود الإيرانية إلى التدخل الميداني المباشر والموسع بشكل ممنهج، فدفعت بحزب الله إلى دخول الساحة السُّورية، وكذلك عملت على إرسال قوات منظمة من المليشيات العراقية الشيعية أشهرها كان لواء أبو الفضل العباس وعصائب أهل الحق، وعملت أيضاً على

تشكيل مليشيات جديدة من المتطوعين الشيعة القادمين من الأحياء الفقيرة في إيران أو من باكستان وأفغانستان.

4. تدخل الحرس الثوري: حيث وثقت عدة تقارير صحفية وتلفزيونية المشاركة المباشرة لبعض قادة الحرس الثوري الإيراني في توجيه المعارك ضد قوى المعارضة السُّورية. أشهرها كان الفيلم الوثائقي الذي أعدته بي بي سي في تشرين الثاني عام 2013، والذي وثق مشاركة عناصر الحرس الثوري في معركة انتهت بمقتل الضابط في الحرس الثوري الإيراني إسماعيل حيدري في إحدى جبهات حلب.

ب- على المستوى الاقتصادي:

تعاني إيران قبل الأزمة السُّورية من وضع اقتصادي ضعيف نتيجة سياسات تيار "المحافظين" مع الغرب حول الملف النووي، وزادت تلك العقوبات ومعها الوضع الاقتصادي الداخلي بدخولها كطرف رئيسي في حماية النظام السوري، وهو الأمر الذي كان له تبعات داخلية أثرت على شكل وطبيعة الدعم الخارجي للحلفاء. فقد عمد الرئيس الإيراني حسن روحاني إلى خفض كبير في الميزانية، والبحث عن موارد أخرى، وبدأ خطة لتقليل الاعتماد على النفط الإيراني، وإن كان مدركا أن مستقبله السياسي مرتبط بشكل أو بآخر بأسعار النفط، وما يمكن أن تسفر عنه نتائج المحادثات بين إيران والدول الكبرى (5+1) بشأن ملفها النووي (الصمادي، 2015).

ج- على المستوى الإستراتيجي

يتمثل التأثير هنا في تقوية الجانب الإيراني فيما يخص تفاوضه حول برنامجه النووي، فمن الواضح خلال الجلسات المنعقدة (5+1) أن هناك تسوية ما حدثت بشأن الأزمة السُّورية مقابل الملف النووي الإيراني، وبدأ التفاوض مع الأسد حيث أن الحل السياسي هو الملاذ الأخير والأفضل للأزمة السُّورية، وهذا الخيار لم يكن مطروحا من قبل لدى الإدارة الأمريكية. ولكن في الوقت نفسه فإن استمرار التوتر بين الغرب وإيران قد يؤدي إلى ضعف الدعم

وانخفاضه للحلفاء الأمر الذي ظهر في تقليص المنحة المالية التي كانت تُدفع لحزب الله، وإعطاء الأولوية في الدعم لسوريا ومواجهة تنظيم الدولة في العراق (سالم، 2015).

2- **الدور التركي:** يعتبر الدور التركي من الأدوار الاقليمية الرئيسيه في المنطقه بحكم الجوار الجغرافي والروابطة التاريخية، حيث بدأ الدور التركي ذات طابع انساني باستقبال اللجوء السوري، وطابع سياسي من خلال التدخل في حيثيات المعركة على الأرض السُّورية، ومن خلال الروابط سالفة الذكر تلخص الدور التركي ضمن الموضوعات التاليه (دلي، 2015):

أولا: دور تركيا في زيادة وتيرة دعم الفصائل السُّورية المسلحة في الشمال السوري لمنع حصول تطورات ميدانية كبيرة لصالح النظام وحلفائه، ويبدو أن الأمر الجوهري هنا يتعلق بنوعية هذا الدعم، وتحديداً تقديم أسلحة مضادة للطائرات والتي طالبت بها المجموعات المسلحة مراراً، إذ إن تقديم مثل هذه الأسلحة يعني تصعيب المهمة الروسية في تحقيق أهدافها، وربما محاولة التأسيس لإغراق روسيا في حرب طويلة على حساب حلفائها الإقليميين والدوليين ولاسيما السعودية وقطر والولايات المتحدة.

ثانياً: تبنت تركيا في دورها إستراتيجية بناء القواعد العسكرية المتقابلة، فمقابل بناء روسيا قاعدة عسكرية ضخمة في جنوب اللاذقية إلى جانب القاعدة العسكرية الموجودة في ميناء طرطوس على الساحل السوري وافقت تركيا على فتح قاعدة ديار بكر أمام الطائرات الأمريكية بعد فترة من السماح للطائرات الأمريكية باستخدام قاعدة انجرليك تحت عنوان انخراط تركيا في الحرب الجارية ضد داعش، كما أن التأكيد الأمريكي على إعادة نشر صواريخ باتريوت في تركيا بعد سحبها وتحديثها يشكل مؤشراً قوياً على احتمال اندلاع سباق من نوع جديد في المنطقة عنوانه إقامة المزيد من القواعد العسكرية المتقابلة بين روسيا والغرب على الأراضي السُّورية والتركية، بما يعني احتمال المواجهة العسكرية يبقى قائماً.

ثالثاً: الوقوف بجانب الشعب السوري المطالب بتغيير نظام الأسد، والطرف الثاني روسيا والصين وإيران وهؤلاء كان موقفهم بجانب نظام الأسد الذي حظي بدعمهم سياسيًا وعسكريًا واقتصاديًا (دلي، 2015).

رابعا: الضغط على النظام السوري بهدف إنتاج نظام سياسي جديد يتقاطع مع المحور الإيراني – السوري، وبدعم عربي – غربي (العبيدي، 2015).

خامساً: أدت الأزمة السُّورية بشكلٍ خاص إلى تلاق خليجي – تركي يقوم على أساس معالجة النفوذ الإيراني في المنطقة، والحد من التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية، وكان في دخول السعودية – التي عارضت الثورات العربية – إلى هذا التوجه تأكيد على طابع الانقسام المحوري في منطقة الشرق الأوسط (العبيدي، 2015)

سادساً: الدور التركي العسكري حيث استغلت تركيا حدودها المشتركة مع سوريا التي فتحتها لتسهيل عبور عشرات الالاف من "المجاهدين" والإرهابيين والتكفيرين القادمين من المغرب العربي وكل بقاع العالم بمن فيهم عناصر القاعدة وسهلت تهريب الأسلحة بكل اشكالها وانوعها عبر حدودها بما فيها الأسلحة الكيميائية وقامت بتقديم الدعم اللوجيستي لهذه المجموعات كما أقامت معسكرات التدريب على أراضيها الحدودية (العبيدي، 2015).

سابعاً: الجانب الاقتصادي فقد ساعدت تركيا في تفكيك العديد من المصانع وخاصة من منطقة حلب وسرقة الأجهزة وادخالها الى الأراضي التركية وإعادة تجميعها وتشغيلها، كما سمحت بتهريب النفط والمحاصيل الزراعية والقطع الاثرية عبر حدودها وبيعها في أراضيها وسمحت للعديد من عصابات التهريب للعمل على أراضيها أو على الأقل غض الطرف عنهم، اما على مستوى الدعم السياسي فقد ساعدت في تكوين ما عرف بالمجلس الوطني السوري الذي ضم عناصر معارضة وضمنت سيطرة تنظيم الاخوان المسلمين عليه وقامت بتجيير كثير من علاقاتها الدولية لصالحه هذا بالإضافة الى المساعدة في انشاء ما أطلق عليه بالجيش الحر وتقديم كل أنواع الدعم له، العسكري واللوجيستي والمادي والخدمات الطبية لمقاتليه المصابين. وبالرغم من

عدم اعتراف الطرف التركي بتقديم الدعم للمجموعات المنتمية للقاعدة في العديد من المناسبات، كجبهة النصرة، إلا أن التقرير الأممي الذي أصدرته منظمة هيومن رايتس ووتش بعد التحقيقات الميدانية التي أجرتها في منطقة اللاذقية على أثر الهجوم الذي تعرضت له ما بين 4-18 اغسطس من قبل المجموعات الإرهابية العاملة على الأراضي السُّورية والمرتبطة بالقاعدة وعلى رأسها جبهة النصرة والدولة الإسلامية في العراق وبلاد الشام (سكاكينا، 2013).

3.3.3 شرعية الأطراف الدولية من وجهة نظر القانون الدولي

تريد الولايات المتحدة وحلفائها الإقليميون من وراء التمسك بمشروعية القانون الدولي أن تحدث فجا عميقا في جدار الصد الأممي الذي تقف من وراءه كل من روسيا والصين، وقد ينجح مسعاها في تبرير أي حملة عسكرية محدودة على الأرض السُّورية إن عرفت كيف ترتب ملفا قانونيا تحاجج به في المحافل الدولية. يتعلق الأمر في القانون الدولي، وبناء على طبيعة منظومته التكوينية التقريرية منها والممارساتية، بمجموع من المبررات في شكل حجج يمكن تقديم أربع منها على سبيل المثال: (تقريري صندوق السلام، 2013).

ان الداعمين لفكرة التدخل الدولي يستندون الى شرعية التدخل التعسفي كاسرا لقاعدة (السيادة) غير المتوفرة أساسا على أرض سوريا أو غياب معظم عناصرها الوجودية، وقد برر أي تدخل عسكري محدود على الأراضي السُّورية، لتتحدث عن تدخل تام في دولة "ضعيفة" أفشل واقع استمرار النزاع قدرتها على احتواء مشاكلها الداخلية، كما والتحكم في تداعيها الأمني خارج حدودها (تقريري صندوق السلام، 2013)

ومع إدِّعاء دخول أسلحة الدمار الشامل إطار الاستخدام على نحو منهجي في النزاع السوري، فلن يكون أي تدخل في الأزمة حسب هذه الأطراف، إلا واجبا تفرضه مسؤولية حماية الأمنين الإقليمي والدولي، باعتباره أهم المقاصد الأممية، في ظل دولة سورية رخوة، التي وإن كانت ستكون أي شيء في بعدها السيادي، فغير المتحدث عنه

في الميثاق الأممي، ولا حتى من صنف تلك الدول التي عنى بها "طوماس الهوبس" وهو يشرِّع قدسية سلطانها (جاكسون، 2003).

أولاً: المبررات القانونية للتدخل الدولي في الأزمة السُّورية

بعد أن فشل مجلس الأمن الدولي في اضطلاعه "بتبعاته الرئيسة في حفظ السلم والأمن الدوليين" (م24 الميثاق الأممي) اتساقا والنزاع الدموي الدائر في سوريا، بدت خيارات الأطراف الداعمة لحراك المعارضة السُّورية تنظر إلى إطار آخر للمعالجة خارج ولاية الأمم المتحدة. إن خيار توجيه أي عمل زجري ضد الأراضي السُّورية فيه تحد للشرعية الدولية، لكن وكما جاء على لسان مسؤولي التحالف الدولي لدعم المعارضة، فلأجل تحقيق مشروعيتة بدت بعض العقبات الإجرائية (الفيتو الروسي- الصيني) تعيق إلحاحيتها الجوهرية. وأبدت الأطراف المتدخله في الأزمة السُّورية بعض المبرارات لشرعنة التدحل فيها تتمثل فيما يلي: (الغايسي، 2013)

1- أي تدخل سيغيب عنه الطابع التعسفي في ظل تآكل المقومات السيادية للدولة السُّورية.

يتعلق الأمر هنا بمفهوم السيادة الذي يشكل غاية مركزية في الميثاق الأممي(م.1/2 الميثاق الأممي). إن كانت الأطراف الدولية الناقدة لأي "تدخل" في الشان السوري وعلى رأسها روسيا والصين تدفع بمبادئ الأمم المتحدة كعدم التدخل في الشأن الداخلي للدول (م.7/2 الميثاق الأممي) ، أو عدم استخدام القوة ضد سلامة الأراضي والإستقلال السياسي للدول (م.4/2 الميثاق الأممي)، فمشكلة هذا الدفع ستكون جوهرية حين يطرح السؤال: عن أي سيادة للنظام السوري يمكن التحدث عنها في ظل تفكك عناصر الدولة المحورية من سكان وإقليم وتمثيلية سياسية مركزية؟ فمبادئ الميثاق الأممي التي يمكن معها إصباغ التعسف واللا مشروعية عن أي تدخل تتحدث صراحة عن دول/نظم ذات سيادة لها سيطرة فعلية على مجالها الترابي وتمثيلية سياسية مقبولة من قبل الغالبية من عنصرها السكاني، كما ويؤهلها وضعها السياسي لتضطلع بمسؤولياتها داخليا وعلى النحو الخارجي (م1/4 الميثاق الأممي) (الغياسي، 2013).

2- أي استخدام للقوة لن يخرق مبادئ "شن الحرب : ان المسألة ليست بذاك التعقيد حتى تتجنب الدول الداعمة للمعارضة السُّورية مبدأ حظر استخدام القوة (م.4/2 الميثاق الأممي) أو عدم التدخل (7/2 الميثاق الأممي) في أي حملة عسكرية وشيكة وذلك على غير الوجه الذي يتفق والميثاق الأممي. إنها تحتاج فقط إلى شجاعة وإلتزام دولي لإقرار ما يمكن أن يشكل إستثناءا في قاعدة دولية بدأت تفقد قوتها القانونية مع تغير قيم المجتمع الدولي، حين بدت الممارسة الدولية تنتخب الإعتبارات الإنسانية وواجب التدخل لحمايتها كاستثناء من كل ذلك (الغياسي، 2013).

إن الممارسة الدولية، باعتبارها مقوما في عملية تشريع القواعد الدولية العرفية، قد تكون الحجة التي ستقدمها الدول للإلتفاف على إطلاقية مبدأ حظر استخدام القوة، يتعلق الأمر لتمهيد ذلك بحشد الحجج التالية:

أ. مبدأ حظر استخدام القوة (م4/2 الميقاق الأممي) وحظر التدخل(م7/2 الميثاق الأممي) بدآ يفقدان قوتهما المعيارية مع ممارسة الدول، سواء تحت غطاء الأمم المتحدة أو خارجها، لأجل حماية شعوب واقعة في خطر الإضطهاد. ومادامت ممارسة الدول أحد أهم مقومات تشكل القواعد الدولية العرفية، فمن شأن توحد غالبية شعوب العالم على إقرار التدخل من جانب واحد لأجل حماية الإنسانية كاستثناء جديد من مبادئ الحظر (Catty، 1997).

ب. يدعم الإعتقاد أعلاه، موقف صريح صادر عن محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا، فيما يتعلق بإمكانية ظهور قاعدة عرفية قد تمثل استثناءا في قاعدة الحظر (م4/2 الميثاق الأممي) و(م.7/2 الميثاق الأممي)، جاء في نص المحكمة" القانون الدولي لا يتسم بالجمود بل هو ممارسة دولية، واحتجاج دولة بحق جديد أو أي استثناء في قاعدة عدم التدخل أو استخدام القوة، من شأنه أن يعدل، إن كان الموقف مشتركا بين غالبية الدول الأخرى، من المنظور للقواعد الدولية، وهنا يمكن أن تلجأ الدول المتدخله إلى نص الحكم القضائي لتحتج به في طروحها القانونية حول مشروعية قرار تدخلها (Christian, 2010).

ج. أن التدخل يتم استنادا إلى معايير إنسانية لا يمكن أن تعتبر خارج القانون الدولي أو ميثاق الأمم المتحدة، بل ضمنهما وفق ما أضحى معروفا بمبدأ مسؤولية الحماية. وبالتالي استنادا إلى الاستثناء الوارد في ذات نص المادة 4/2 م.الأممي، فالعمل تام على النحو "المتفق ومقاصد الأمم المتحدة"، وأن التدخل لأجل "حماية الإنسانية" في ظروف إهانتها. (Christian 2010 p:120)

3- الاستناد إلى قرارات أممية (مجلس الأمن) ذات صلة بنفس الكيفية التي لجأت إليها الولايات المتحدة في إعمالها للحظر الجوي المفروض على شمال العراق في تسعينيات القرن الماضي والذي تم دون إذن أممي، من شأن الدول الداعمة للتدخل في سوريا أن تلجأ إلى قرارات مجلس الأمن الدولي السابقة في صدد ملابسات الأزمة (وإن لم يكن في الأزمة ذاتها)، لتشرعن فعلها العسكري بالأراضي السُّورية على أنه تام وفق مشروعية القانون الدولي كما شرعية القرارات الأممية، خاصة وأن لا شيء في القانون الدولي كما الميثاق الأممي على حد سواء يحول دون الإستناد أو التذرع بحجية القرارات السابقة ،كما يمكن لهذه الدول أن تتذرع بالقرار الأممي 1540 الصادر سنة 2004 الذي يحظر تنظيم وتوزيع و نقل واستخدام أسلحة الدمار الشامل (الكيماوية منها) على غير النحو الذي تشير إليه المعاهدات الشارعة في صددها، ويكفي التأكد من خلال نتائج لجنة التحقيق الأممية من استخدام النظام السوري أو أي جهة أخرى هذا السلاح على نحو منهجي في النزاع الدائر، لتتدخل في الأراضي السُّورية لتحييد هذا السلاح وتجفيف منابعه. فالأمر يتعلق بقرار صادر تحت الفصل السابع من الميثاقز (Christian 2010).

4- الإستناد إلى التمثيل الشرعي للشعب للسوري لنزع صبغة العدوان عن الفعل التدخلي، حيث أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اعتبار المجلس الوطني لإئتلاف الثورة والمعارضة السُّورية ممثلا شرعيا للشعب السوري، يعتبر الأمر اعترافا من قبل غالبية غير بسيطة من المجتمع الدولي (107 مقابل اعتراض 12 دولة) تكون هذه الهيئة المعبر الحقيقي عن إرادة الشعب السوري وحقه في تقرير المصير، وكما هو معروف في المجتمع الدولي في جانب شرعيته أو مشروعيته، فلا يتحدث عن

مبادئ الحظر الأممية سواء باستخدام القوة أو التدخل في شأن الدول إلا باعتبار ذلك قام على نحو تعسفي دون رضى الدولة وحكومتها الشرعية موضوع الحظر. وما دام الأمر كذلك، فلن يعتبر المشهد التدخلي المقبل حتى ولو تم خارج إذن ولاية مجلس الأمن، انتهاكا لأي من مبادئ القانون الدولي، ولن يعتبر بالتالي عمل القوى المتدخلة وعلى رأسها الولايات المتحدة، عملا عدوانيا، لأن السلطة الشرعية الممثلة للشعب، هي من طلبت إذن التدخل لمساعدتها. وقد كرست الممارسة الدولية أعمالا كهذه أتت بها دول دون أن يُحرك أي نوع من أنواع المسؤولية الدولية عن فعلها الذي اعتبر ضمنيا غير مثير لجدل الشرعية (Louise, 1985).

ورغم ان هذه الحجج المقدمة، في النهاية، قد تبدوا للبعض غير متينة ومفتقرة إلى العناصر التاريخية الممارساتية والقانونية التي تكرس عليها مبدأ كعدم التدخل في شأن الدول على غير الوجه الذي يتفق ومقاصد الأمم المتحدة، إلا أنه لا يمكن التشكيك في نجاعتها سواء في نقاطها القوية أو الضعيفة التي تبقى، في موقع الدول الساعية للتدخل، أفضل من الإتيان بأي عمل منزوع المبررات. وتبقى هذه من أهم الحجج القانونية التي ستدفع بها الدول الداعمة للتدخل للتأكيد على مشروعية فعلها العسكري، خاصة وأن المواقف الدولية تحدثت عن مراهنتها على قواعد القانون الدولي لتبرير عملياتها في الأزمة السُّورية، وعليه فالمعركة القادمة لن تكون، حسب تقدير هذا التحليل، معركة عسكرية بأهداف إستراتيبجية تكثر حولها التقديرات وحسب، بل سترافقها كذلك معركة دبلوماسية سيراهن فيها الأطراف على الحجج والحجج القانونية المضادة، والتي سيتعاظم حولها، بدل التقديرات، تأويلات كثيرة (ملحم، 2012).

على هذا النحو، يمكن للمنظمة الدولية القيام بمهمة تاريخية في إنقاذ سوريا استناداً إلى المحددات القانونية الدولية، والترجمة الوحيدة لذلك هي التسوية ولا شيء سواها في التحليل السياسي لإقفال الأبواب على كل احتمالات المغامرة المجهولة. من البديهي القول بأن تطور دور هيئة الأمم المتحدة جاء ليستجيب للعديد من التحديات التي تفرضها دوماً متغيرات المنظومة الدولية، ومنها تبدل الموازين العالمية لمصلحة الحلف الأميركي الأوروبي في الماضي، الأمر الذي فرض على جدول أعمال المنظمة

البنود المتعلقة بالامتثال لنموذج الاقتصاد الرأسمالي والديموقراطية الليبرالية. ولكن الهيئة الدولية تواجه المزيد من المشاكل التي تستلزم القبول بفكرة الإصلاح في داخلها قبلاً (ملحم، 2012).

فالأزمة السُّورية أبرزت عجزها عن ضمان الالتزام فعلياً بمبادئها الآمرة في تسوية القضايا الدولية المتنازع عليها، حتى بات من الضروري، بل الملح، إعادة النظر في بنية هذه المنظمة الدولية، ومسار عملية صنع القرار في داخل أروقتها، في سبيل إعادة الهيبة إليها، ولكن أيضاً من أجل إيجاد الصيغة الجديدة لتحرك الهيئات أو الأجهزة فيها بشكل فاعل، بما يتماشى مع المعادلة الدولية المتبلورة. إلى ذلك الحين، تبقى الحلول في سوريا معلقة على إرادات أصحاب القرار في العالم، على أن يعاد بناء القاعدة القانونية الدولية الآمرة على صورة المشهد الرأسمالي الدولي (ملحم، 2012).

ثانيا: القرارات التي دعمت شرعية التدخل الدولي في الأزمة

تحت كل الاعتبارات الإنسانية وغير الإنسانية والشرعية وغير الشرعية أصدرت الجمعية العامة للامم المتحدة ومجلس الأمن الدولي قرارت تخص الترتيبات الأمنية والسياسية للأزمة السُّورية، وأبرز هذه القرارات ركزت على انتهاكات حقوق الإنسان، وحظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية، والتأكيد على سيادة الجمهورية العربية السُّورية واستقلالها وسلامتها الإقليمية، ودعوة النظام السوري إلى "التوقف فورا عن الانتهاكات المستمرة والمتعددة لحقوق الإنسان في أنحاء سوريا، وقد اتُخذت مجموعة من القرارات سواء من الجمعية العامة أو مجلس الأمن الدولي، والتي شرعنة التدخل الدولي للأطراف في الأزمة السُّورية موضحه كما يلي: (مركز الشرق العربي للدراسات الحضارية والإستراتيجية، 2015).

أ- قرارات الجمعية العامة للامم المتحدة بخصوص سوريا

1. قرار الجمعية العامة رقم 176/66 بتاريخ 19-12-2011 والمتعلق بانتهاك حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السُّورية.

"وإذ تعيد تأكيد مقاصد الميثاق ومبادئه والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، بما في ذلك العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان".

2. قرار الجمعية العامة رقم 66/ 253 بتاريخ 16-2-2012

"وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء تدهور الحالة في الجمهورية العربية السُّورية، وبخاصة إزاء مواصلة السلطات السُّورية انتهاك حقوق الإنسان واستخدام العنف ضد السكان".

3. قرار الجمعية العامة 67/ 183 بتاريخ 20-12-2012

إن الجمعية العامة "إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، وإذ تعيد تأكيد مقاصد الميثاق ومبادئه والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، بما في ذلك العهدان الدوليان الخاصان، بحقوق الإنسان".

4. قرار الجمعية العامة رقم 262/67 بتاريخ 15-5-2013

"الجمعية العامة تتبنى قرارا يدين انتهاكات النظام لحقوق الإنسان.. ويدعو الى تشكيل حكومة انتقالية كاملة الصلاحيات سيريانيوز".

5. قرار الجمعية العامة رقم 68/ 182 بتاريخ 18-12-2013

"اذ اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا يدين الانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان من قبل السلطات السُّورية. وأيدت القرار غير الملزم 127 دولة عضوا في الجمعية، بينما صوتت ضده 13 دولة من بينها روسيا."

6. قرار الجمعية العامة رقم 69 / 189 بتاريخ 18-12-2014

الجمعية العامة" تعتمد قراراً يدعو نظام الأسد إلى وقف انتهاك حقوق الإنسان، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرارا بأغلبية كبيرة يدعو النظام السوري إلى "التوقف فوراً عن الانتهاكات المستمرة والمتعددة لحقوق الإنسان في أنحاء سوريا".

ب- قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالشأن السوري مرتبة تاريخيا منذ بداية الثورة

1- القرار 2042 (2012):

"وإذ يؤكد التزامه القوي بسيادة سورية واستقلالها ووحدتها وسلامة أراضيها، وبمقاصد الميثاق ومبادئه، ويدين الانتهاكات الواسعة الانتشار لحقوق الإنسان من جانب السلطات السُّورية، وكذلك أي انتهاكات لحقوق الإنسان ترتكبها الجماعات المسلحة، وإذ يشير إلى وجوب محاسبة المسؤولين عن ذلك، وإذ يعرب عن أسفه البالغ لموت آلاف عديدة من الأشخاص في سورية".

2- القرار 2043 (2012):

"وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة سورية واستقلالها ووحدتها وسلامة أراضيها، وبمقاصد الميثاق ومبادئه، وإذ يدين الانتهاكات الواسعة الانتشار لحقوق الإنسان من جانب السلطات السُّورية، وكذلك أي انتهاكات لحقوق الإنسان ترتكبها الجماعات المسلحة، وإذ يشير إلى وجوب محاسبة المسؤولين عن ذلك، وإذ يعرب عن أسفه البالغ لموت آلاف عديدة من الأشخاص في سورية، وإذ يعرب عن تقديره للجهود الكبيرة التي تبذلها الدول المتاخمة لسورية لمساعدة السوريين الفارين عبر الحدود السُّورية نتيجة للعنف، وإذ يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تقديم المساعدة حسب طلب الدول الأعضاء التي تستقبل هؤلاء المشردين".

3- القرار 2052 (2012):

"وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء جميع انتهاكات اتفاق فض الاشتباك بين القوات ولاسيما انتهاك القوات المسلحة العربية السُّورية له في 1 آذار، عندما دخلت المنطقة الفاصلة".

4- القرار 2059 (2012):

إذ يشيد بجهود بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في سوريا، ومراعاة الآثار المترتبة على العمليات من جراء الحالة الأمنية المتزايدة الخطورة في سوريا؛ كما يهيب بالأطراف أن تضمن سلامة أفراد البعثة دون المساس بحريتهم في التنقل وقدرتهم على

الوصول، ويشدد على أن المسؤولية الأساسية في هذا الصدد تقع على عاتق السلطات السُّورية.

5- القرار 2084 (2012):

"وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء جميع انتهاكات اتفاق فض الاشتباك بين القوات، بما في ذلك وجود القوات المسلحة العربية السُّورية ومعدات عسكرية غير مرخص لها داخل المنطقة الفاصلة"

6- القرار 2118 (2013):

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة الجمهورية العربية السُّورية واستقلالها وسلامتها الإقليمية، وإذ يؤكد من جديد أن انتشار الأسلحة الكيميائية وكذلك وسائل إيصالها يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين.

7- قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 2139 (2014):

أصدر مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة القرار رقم 2139 الخاص بإيصال المساعدات الإنسانية إلى سوريا بعد موافقة كامل أعضائه الخمسة عشر، ونحو شهرين من المداولات داخل أروقة الأمم المتحدة حول مشروع القرار الذي تقدمت به الأردن ولوكسمبورغ وأستراليا.

8- القرار 2163 (2014):

"إذ يلاحظ مع القلق أن الحالة في الشرق الأوسط متوترة ومن المرجح أن تظل كذلك، ما لم يتسن التوصل إلى تسوية شاملة تغطي جميع جوانب مشكلة الشرق الأوسط وإلى أن يتحقق ذلك، وإذ يشدد على أن كلا الطرفين يجب أن يلتزما بأحكام اتفاق عام 1974 لفض الاشتباك بين القوات المبرم بين إسرائيل والجمهورية العربية السُّورية وأن يتقيدا تماما بوقف إطلاق النار.

9- القرار 2165 (2014):

"وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة الجمهورية العربية السُّورية واستقلالها ووحدتها وسلامة أراضيها، وبمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وإذ يروعه ما بلغته

أعمال العنف من درجة غير مقبولة آخذة في التصاعد وما أفادت به ممثلة الأمين العام الخاصة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح من مقتل أكثر من (150000)شخص في سورية، من بينهم ما يزيد عن (10000)طفل"

10- القرار 2170 (2014) :

"وإذ يعيد تأكيد استقلال جمهورية العراق والجمهورية العربية السُّورية وسيادتهما ووحدتهما وسلامة أراضيهما، وإذ يعيد كذلك تأكيد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه".

11- القرار 2175 (2014):

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 7256، المعقودة في 29 آب/ 2014 إن مجلس الأمن، إذ يشير إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977، وإلى الالتزام الواقع على عاتق أطراف النزاع المسلح والقاضي باحترام القانون الإنساني الدولي وكفالة احترامه في جميع الظروف، إذ يشير إلى الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وإلى بروتوكولها الاختياري.

12- القرار 2191 (2014) :

"وإذ يذكر بالمسؤولية الرئيسية المنوطة بموجب ميثاق الأمم المتحدة في مجال صون السلم والأمن الدوليين، وإذا يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة سورية واستقلالها ووحدتها وسلامة أراضيها، وبمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه".

13- القرار 2192 (2014):

"إذ يلاحظ مع القلق أن الحالة في الشرق الأوسط يسودها التوتر ومن المرجح أن تظل كذلك ما لم وإلى أن يتم التوصل إلى تسوية شاملة تغطي مشكلة الشرق الأوسط بجميع جوانبها".

14- القرار 2209 (2015):

"إذ يشير إلى بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية، اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخرين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة"(مركز الشرق العربي للدراسات الحضارية والإستراتيجية، 2015).

الفصل الرابع
القانون الدولي الإنساني

1.4 مفهوم القانون الدولي الإنساني ومراحل تطوره

يُعدُّ القانون الدولي الإنساني أحد أهم فروع القانون الدولي العام، وهو يعكس جانباً من أهم جوانب هذا القانون منذ القدم، وإن كانت التسمية (القانون الدولي الإنساني) هي تسمية حديثة نسبياً، ذلك أن هذا الفرع من فروع القانون الدولي العام يتعلق بمبادئ وقواعد القانون المتعلقة بالحرب، والنزاعات المسلحة، والقواعد الحاكمة لحقوق وواجبات ومسئوليات المتحاربين أطراف النزاع المسلح، وكل من له صلة بالحرب أو النزاع المسلح، وكذلك المتأثرين بالحرب أو النزاع المسلح من أمثال الأسرى والجرحى والمرضى والموتى، نتيجة الحرب،أو النزاع المسلح، أو أي أعمال ناجمة عنها، أو متعلقة بها، وكذلك وضع ضحايا الحروب بمختلف أنواعهم من مدنيين وعسكريين، ووضع المدنيين الواقعين تحت الاحتلال الحربي، وحقوقهم وواجباتهم، وما يترتب على ذلك من آثار (حسين، 2010).

هذا بالإضافة إلى القواعد والمبادئ القانونية المتعلقة بأنواع الأسلحة التي يجوز استخدامها، وتلك التي لا يجوز استخدامها، أو المحرمة دولياً،ومناطق التسلح ومناطق نزع السلاح، ومناطق خفض التسلح مع إضفاء اهتمام حديث نسبياً على القواعد الخاصة بمعاملة الأطفال والنساء والشيوخ، باعتبارهم أهم ضحايا الحروب في مجملها،وهو ما يؤكد إضفاء الطابع الإنساني على هذا الفرع الهام من فروع القانون الدولي العام؛ لذلك تطلق عليه حديثاً تسمية القانون الإنساني الدولي، أو القانون الدولي الإنساني، بدل من تعبيرات مثل قانون الحرب، وقانون النزاعات المسلحة، لبيان مدى تأثره بإضفاء الطابع الإنساني على قواعده، والاهتمام بذلك على نحو خاص (حسين، 2010).

1.1.4 مفهوم القانون الدولي الإنساني

يقترب مفهوم القانون الدولي الإنساني وهو فرع من القانون الدولي العام من فرع آخر هو والقانون الدولي لحقوق الإنسان، فسواء من حيث المحتوى أومن حيث الهدف توجد أوجه تشابه كثيرة بينهما، إلا أن القانون الدولي الإنساني لا يجد تطبيقه سوى في ظروف النزاعات المسلحة بينما تطبق قواعد حقوق الإنسان مبدئيا في أوقات السلم، إذ تجمع غالبية الآراء على أن القانون الدولي الإنساني، هو ذلك الفرع من فروع القانون الدولي المعاصر الذي يهدف إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة من ويلات الحرب، والتخفيف من الآلام التي قد تلحق بهم نتيجة هذه الحرب، سواء كانت دولية أو إقليمية أو محلية. وحسب أحد فقهاء القانون، فإن القانون الدولي الإنساني هو ذلك الفرع من القانون الدولي الذي يركز على حماية الفرد الإنساني في حالة الحرب، ويستهدف تنظيم الأعمال العدائية وتخفيف ويلاته (بكتيه، 1984).

فالقانون الدولي الإنساني، هو القانون الذي يطبق في وقت الحرب، ويتعلق بمجموعة قواعد دولية موجهة لتسوية المشاكل الإنسانية المترتبة عن النزاعات المسلحة، ولهذا القانون موضوع مزدوج بتنظيم العمليات العسكرية أو وسائل القتال، فهو من جهة يهدف إلى تخفيف آلام الحرب، وكذلك الأعيان، ومن جهة أخرى إلى حماية فئة المقاتلين من الجرحى والأسرى والسكان المدنيين، التي يمسها النزاع المسلح (Patricia, 1996)

ويعرِّفه آخر بأنه فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية والاتفاقية إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلّح كما تهدف إلى حماية الممتلكات التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية (الزمالي، 1993).

كما عرَّفه البعض بأنه مجموعة القواعد الدولية الموضوعة بمقتضى اتفاقيات واعراف دولية مخصصة بالتحديد لحل المشاكل ذات الصفة الإنسانية الناجمة مباشرة عن المنازعات المسلحة الدولّية أو غير الدوليّة والتَّي وجدت لاعتبارات إنسانية من حق اطراف النزاع فًي اللجوء إلى ما يختارونه من أسالٌيب ووسائل في القتال، وتحميً الأشخاص والممتلكات التَّي تتضرر من جراء النزاع (شطناوي، 2009).

وذهب البعض الى تعريّفه بتعبٌير آخر بأنه مجموعة المبادئ والقواعد المتفق علٌيها دولٌياً، والتًي تهدف إلى الحد من استخدام العنف وقت النزاعات المسلحة، عن طرٌيق حماٌية الأفراد المشتركين فًي العملٌيات الحربٌية أو الذٌين توقفوا عن المشاركة فيٌها، والجرحى والمصابيٌن والأسرى والمدنيين، وكذلك عن طرٌق جعل العنف فيً المعارك العسكرٌية مقتصراً على تلك الأعمال الضرورٌة لتحقيق الهدف العسكري (فرحات، 2000).

ويرجع تعريف القانون الدولي الإنساني الى المفكر القانوني ماكس هوبر حتى لم يلبث هذا المصطلح ان ظهر حتى تم تبنٌاه العديد من الفقهاء، واصبح رسميٌاً على الصعٌيد الدولي (مرٌيبوط، 1988)

ويستنتج من تعريف القانون الدولي الإنساني بانه" عبارة عن مجموعة من القواعد الدولٌية التًي تستهدف حماية شيئين اساسيين الاول: هو حماية شخص الإنسان كونه الغاية الأساسية لهذا القانون وغيره من القوانٌين، وثانيا حماية الأعيان والممتلكات لهذا الإنسان (المادة 50) من بروتوكول جنٌيف الإضافي الأول لعام 1977.

2.1.4 مراحل تطور القانون الدولي الإنساني

سادت الحروب والنزاعات المسلحة بين القبائل والشعوب على مر الأزمنة والحضارات على العلاقة بين الجماعات البشرية المختلفة عبر التاريخ الإنساني، حيث أوجز ذلك ابن خلدون بقوله "إن الحروب وأنواع المقاتلة لم تزل واقعة في الخليقة منذ برأها الله". فكانت للحرب عبر التاريخ طقوس وتقاليد وأعراف تظهر في مجملها القواعد الدولية التي تحكم الحرب في الوقت الحالي والتي تطورت منذ العصور القديمة. وبينما كانت الوحشية والطغيان تحكم حروب العصور القديمة، ظهرت إلى جانبها بعض مظاهر الرحمة واللين النابعة من المبادئ الإنسانية كقوانين حمورابي والحيثيين وقدماء المصريين (الأنور، 1998).

لم تكن هناك قواعد قانونية واتفاقيات دولية تلزم جميع الأطراف المتحاربة على التقيد بها واحترامها، إلى أن بدأت نشأة القانون الدولي الإنساني في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، بعد معركة شرسة دارت رحاها على أرض سلفرينو بمقاطعة لومبارديا بايطالياعام 1859 بين القوات النمساوية من جانب وقوات فرنسا وسردينيا من جانب آخر، تلك المعركة خلفت خسائر بشرية هائلة من القتلى راح ضحيتها أكثر من 40000 شخص، بالإضافة لعدد مماثل من الجرحى الذين لقوا حتفهم بعد ذلك نتيجة للقصور في الخدمات الطبية، وسطر هذه المعركة المواطن السويسري هنري دونان في كتابه "تذكار سلفرينو"، الذي هز وجدان العالم لما جاء فيه من أحداث مروعة، ودعى دونان في نهاية كتابه إلى إعداد أفراد إغاثة طبية حياديين وقت السلم، لتقديم الحد الأدنى من الخدمات الطبية وقت الحرب، وانضم إليه فيما بعد أربعة مواطنين من سويسرا ليشكلوا اللجنة الخماسية، والتي عرفت فيما بعد باللجنة الدولية للصليب الأحمر، واستطاعت هذه اللجنة في عام 1864 من حمل الحكومة السويسرية على عقد مؤتمر دولي شاركت فيه 16 دولة، نتج عنه اعتماد اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى في الميداني بتاريخ 22 آب 1864، والتي بمقتضاها تقدم الإسعافات الأولية والرعاية الطبية للمحاربين والجرحى والمرضى دون أي تمييز، وباحترام أفراد الخدمات الطبية الذين تميز أفرادها بشَّارة الصليب الأحمر على أرضية بيضاء، حيث كان ذلك بمثابة الخطوة الأولى لتدوين القانون الدولي الإنساني والتي تلاها عدة اتفاقيات دولية كان أهمها اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، والبرتوكولان الإضافيان لعام 1977 (بسيوني، 1999).

مرَّ القانون الدولي الإنساني بمراحل متعددة، تعود جذورها الاولى الى الحضارات القديمة والديانات السماوية، واهم مرحلة من مراحل تطور هذا القانون، التي تعود بداياتها، فيما يتعلق بالجوانب القانونية والاتفاقية، الى القرن السادس عشر، وتحديداً الى الفترة ما بين عامي (1581– 1869)، والتي ابرم خلالها (291) اتفاقاً تقريبا، تتعلق باتفاقيات وأنظمة ابرمها قادة الجيوش المتحاربة، وان كان هناك بعض

الاتفاقات السابقة تلك الفترة، كعهد سمباش المعقود عام 1393 بين المقاطعات السويسرية، والتي تضمن شروطاً تفرض احترام الجرحى والنساء (بكتيه، 1984).

إن ما يهم من مراحل التطور، هي الفترة الواقعة ما بين (1864-1977)، والتي مر خلالها القانون الدولي الإنساني بعدة مراحل، يمكن إيجازها فيما يلي:

في عام 1864 أبرمت أول اتفاقية دولية، عرفت باسم اتفاقية تحسين حال العسكريين الجرحى، والتي انتقل القانون الدولي الإنساني بموجبها من الديانات السماوية، والأعراف، والقوانين الداخلية، والاجتهادات الفقهية، الى بداية المرحلة الدولية للقانون الدولي الإنساني، بحيث تمثل هذه الاتفاقية نقطة الانطلاق للقانون الدولي الإنساني (الزمالي، 1993).

وفي عام 1899 أبرمت اتفاقية لاهاي لملائمة الحرب البحرية لمبادئ اتفاقية جنيف لعام 1864، كون اتفاقية عام 1864 كانت تقتصر على العسكريين في الميدان، فجاءت اتفاقية 1899 وشملت في أحكامها الحرب البحرية (علتم، 2001).

وفي عام 1906 أبرمت اتفاقية خاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان، وجاءت أحكام هذه الاتفاقية بمثابة تعديل وتطوير لأحكام اتفاقية عام 1864، بان شملت في الحماية طائفة جديدة من ضحايا النزاعات المسلحة، وهي طائفة المرضى، وفي عام 1907 أبرمت اتفاقية لاهاي، وكانت بمثابة تعديل وتطوير لاتفاقية عام 1899 الخاصة بالنزاع في البحار (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2002).

في عام 1929، وأثناء انعقاد المؤتمر الدبلوماسي في جنيف، تم أبرام اتفاقيتين:
الاولى: خاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان، وكانت بمثابة تعديل وتطوير لأحكام اتفاقية عام 1906 .
الثانية: خاصة بمعاملة أسرى الحرب، وكانت أول تنظيم دولي لأسرى الحرب وفي عام 1949 أبرمت اتفاقيات جنيف الأربع وهي:

الأولى: اتفاقية جنيف لعام 1949 الخاصة بتحسين حالة الجرحى والمرضى في القوات المسلحة في الميدان، وقد تضمنت تعديل وتطوير اتفاقية جنيف الأولى لعام 1929.

الثانية: اتفاقية جنيف لعام 1949 والخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار، وكانت بمثابة تعديل وتطوير لأحكام اتفاقية لاهاي لعام 1907.

الثالثة: اتفاقية جنيف لعام 1949 الخاصة بمعاملة أسرى الحرب، وتضمنت تعديلاً وتطويراً لأحكام اتفاقية جنيف الثانية لعام 1929.

الرابعة: وتضمنت الأحكام الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، وكانت أول تنظيم دولي يتناول موضوع حماية المدنيين (اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949).

في عام 1977 تم أقرار البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، يختص الأول: بالمنازعات المسلحة الدولية، وقد كان من أهم ما تضمنه اعتباره حروب التحرير بمثابة نزاع مسلح دولي، أما الثاني: فيختص بالمنازعات المسلحة غير الدولية، وبالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية السابقة، فهناك اتفاقيات وإعلانات دولية أخرى تواكب التطور الذي شهده القانون الدولي الإنساني في مرحلته الدولية، منها:

1. إعلان بيتر سبورج لعام 1868، المتعلق بحظر استخدام بعض القذائف المتفجرة

إعلان لاهاي لعام 1899 الخاص بحظر الرصاص من نوع (دمدم).

2. بروتوكول جنيف لعام 1925 الخاص بمنع استخدام الغازات السامة والأسلحة الجرثومية.

اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات والأعيان الثقافية أثناء النزاعات المسلحة (عبد الحميد، 2000).

3. اتفاقية عام 1980 بشان حظر استخدام بعض الأسلحة التقليدية.

4. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي ابرم في روما عام 1998، ودخل حيز التنفيذ في 31 تموز عام 2001 وبعد مصادقة (60) دولة عليه حسب ما يقضي بذلك النظام الأساسي، إلا أن التطور الموجز لمبادئ القانون الدولي الإنساني، الذي استعرضناه سابقاً، في مرحلته الدولية، لم يأت من فراغ، بل كانت بمثابة خلاصة لجهود وتطور تاريخي طويل، كرسته الشرائع والأعراف السماوية والدينية لنجد بان الحضارات القديمة والشرائع السماوية ساهمت في وضع اللبنات الأولى للمبادئ والمفاهيم الخاصة بالقانون الدولي الإنساني المعمول بها حالياً، ومن خلال تتبع مراحل تطور القانون الدولي الإنساني، فان الحاجة أصبحت ملحة، لمراجعة وتفعيل مبادئ هذا القانون، خصوصاً بعد التقدم التقني الهائل في مجال إنتاج الأسلحة ولاسيما الفتاكة منها، وبعد انتشار أسلحة الدمار الشامل في مناطق شتى من العالـم (عبد الحميد، 2000).

3.1.4 مدى التزام الدول في تطبيق القانون الدولي الإنساني

في حالة النزاعات والحروب والانتهاكات لا بدَّ ان يكون للدولة دور في الانصياع للقانون الدولي بل المساعدة والالتزام في تطبيق القانون الإنساني، وقد أوردت المادة الأولى المشتركة الاتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الإضافي الأول ما يلي " تتعهد الأطراف السامية المتعاقد بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال"(المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949).

ولما كانت معظم دول العالم أطرافا في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 في ظل تزايد مضطرد في عدد الدول الأطراف في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، وقد أكدت محكمة العدل الدولية بقرارها رقم (2287) لعام 1967، بأن على جميع الدول الأطراف في نزاع مسلح أو على الدول الأطراف الأخرى غير المنخرطة في نزاع مسلح مسؤولية احترام وكفالة احترام أحكام القانون الدولي الإنساني، ووفقا لمبدأ أن العقد شريعة المتعاقدين فإن هذه المادة الأولى المشتركة "تفرض التزاما تعاقديا على جميع الدول الأطراف بأن تحترم القانون الدولي الإنساني على أراضيها، وأن تتخذ

الإجراءات اللأزمة في مواجهة أي طرف سام متعاقد آخر لا يحترم هذا القانون" (علتم، 2010).

ويعني الالتزام باحترام القانون الدولي الإنساني في جميع الأحوال، عدم التذرع بأي سبب كمبرر الى انتهاك محدد لالتزامات الإنسانية، سواء كان ذلك السبب متماثل في الدفاع عن النفس أو القصاص أو موافقة الضحايا أو حالة الضرورة، ذلك أن القانون الدولي الإنساني يخرج عن المنطق العام الذي يقوم عليه مفهوم المعاملة بالمثل، الذي يسيطر على النظام القانوني الداخلي (جويلي، 2010).

ومن خلال ذلك يمكن التعرُّف على مبادئ التزام الدول بتطبيق القانون الدولي الإنساني موضحة كما يلي:

أولا: مبدأ الوفاء بالعهد

ومما لا شك فيه أن التعهد باحترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه من قبل الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 ،واتخاذها للتدابير التنفيذية اللأزمة للوفاء بموجبات هذا التعهد في إطار سلطة كل منها يعد من أنجح الوسائل الكفيلة بإنفاذ القانون الدولي الإنساني، وكذلك ترسيخ عقيد احترامه، والامتثال بفروض التزاماته من جميع المخاطبين بأحكامه، فقبل اللجوء إلى وسائل النفاذ، يجب الامتثال ابتداءً إلى الوسائل كلها التي تجد تعبيرها الواضح في ذلك التعهد الوارد في النصوص المذكور، كمبدأ عام يحكم تطبيق القانون الدولي الإنساني برمته، وبذلك يجب النظر إلى التعهد باحترام القانون الدولي الإنساني كالتزام شرطي واجب النفاذ، ليس فقط من جانب الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين، وانما من كل دولة أو طرف في نزاع مسلح حتى وان لم يكن مصادقا على اتفاقيات جنيف بالنظر للصفة العرفية لمبدأ الاحترام (العنبكي، 2010).

1- احترام الدول المعنية للقانون الدولي الإنساني

إن أفضل ضمان لتنفيذ وتطبيق القانون الدولي الإنساني يكمن في احترام الدول لمبدأ الوفاء بالعهد، حيث إن الدول عندما وافقت وصادقت وانضمت إلى اتفاقيات جنيف الأربعة وملحقيها، فإنما هي قد التزمت بضمان احترام هذه الاتفاقيات من جانب

كل منها في إطار سلطتها، وهذا الالتزام المترتب على الدول باحترام القانون الدولي الإنساني والعمل على احترامه من طرف الآخرين قد تضمنته المادة الأولى المشتركة للاتفاقيات الأربعة لعام 1949، وكذلك المادة الأولى من البروتوكول الأول لعام 1977، لذلك يتعين على الدول الأطراف في وثائق القانون الإنساني اتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية لتنفيذ التزاماتها اتجاه تطبيق وتنفيذ القانون الإنساني (الشلالده، 2005).

وعلى الدول اتخاذ التدابير التشريعية او اللوائح اللأزمة لتنفيذه أو إنفاذه، وتبادل هذه التشريعات أو اللوائح بين الأطراف المتعاقده، ويقصد بالتشريعات واللوائح في هذا المقام كل الأعمال القانونية سواء صدرت عن السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية ذات الصلة بتطبيق اتفاقيات جنيف الإنسانية وبروتوكوليها الإضافيين، وأية وثيقة من وثائق القانون الدولي الإنساني الأخرى (العنبكي، 2010).

2- واجب الدول في نشر قواعد القانون الدولي الإنساني

لقد أقرت جميع الأنظمة القانونية أن من يجهل القانون لا يعذر، إلا أن أهمية معرفة الحقوق والواجبات الوارد في مواثيق القانون الدولي الإنساني وهي سلسلة اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولان الملحقان بهما لعام 1977، وعلى الأطراف السامية المتعاقد أن تنشر نص هذه الاتفاقيات على أوسع نطاق في حالتي السلم والحرب، وتلعب القوانين واللوائح والقرارات الوطنية دورا بارزاً في استقبال القانون الدولي الإنساني(العبيدي، 2011).

وينص البروتوكول الأول الملحق الاتفاقيات جنيف لعام 1977 الفقرة واحد من المادة 13 على ما يلي " تتعهد الأطراف السامية المتعاقد بالقيام في زمن السلم وكذلك أثناء النزاع المسلح بنشر نصوص الاتفاقيات ونص هذا البرتوكول الملحق على أوسع نطاق ممكن في بلدانها، وادراج دراستها بصفة خاصة ضمن التعليم العسكري، وتشجيع السكان المدنيين على دراستها؛ حتى تصبح هذه المواثيق معروفة لدى القوات المسلحة وللسكان المدنيين" (المادة 58 فقرة 1 البرتوكول الإضافي الاول لعام 1977).

ويكون الالتزام بالنشر من خلال اتخاذ التدابير المناسبة خارج نطاق النزاع المسلح وفي وقت السلم، بحيث يتيح ذلك أن يضم كل الأشخاص المدنيين والعسكريين بقواعد القانون الدولي الإنساني، وأن يتوافر ما يلزم من البنى الهيكلية والأحكام الإدارية والموظفين لتسهيل تطبيق القانون، واتقاء المخالفات والانتهاكات الجسيمة، ويستهدف النشر بشكل عام التوعية بالقواعد التي تحكم النزاعات المسلحة التي يتوجب مراعاتها أثناء القتال، لايقاظ الضمير والتعريف بحقوق الفئات المحمية والإنساني للتخفيف ما أمكن من اللجوء إلى الأعمال الوحشية أثناء القتال، وبصور مثلى تنشر قيم التسامح بين المدنيين والعسكريين في ظل تفاقم اللجوء إلى القوه لحسم المخالفات سواء في الإطار الدولي أو الداخلي (المحافظة، 2006).

3- تدريب القادة على احترام قواعد القانون الدولي الإنساني

إن القائد العسكري هو إنسان قبل أن يكون عسكريا، لذلك يجب أن يحتفظ بإنسانيته وكرامته تجاه الآخرين، ويجب ألا يتأثر بالظروف التي من حوله، والتي من الممكن أن تجعله يخرج من ثوبه الإنساني، لذلك يجب على القائد في الميدان ليس فقط الامتناع عن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة بل عليه الواجبات التالية وفقا للمادة 57 من الملحق " البرتوكول الأول " الاتفاقيات جنيف 1977 : (العبيدي، 2011)

أ- منع الانتهاكات الوارد في اتفاقيات جنيف الأربعة.

ب- قمع هذه الانتهاكات وابلاغها للسلطات المختصة وهي الشرطة العسكرية والقضاء العسكري، فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرته وغيرهم ممن يعملون تحت إشرافه

ج- التأكد من أن أفراد القوات الذين يعملون تحت إمرته على بينة من التزامهم كما تنص عليها الاتفاقيات، وذلك بغية قمع ومنع الانتهاكات.

د- أن يكون على بينة أن بعض مرؤوسيه أو أي أشخاص آخرين خاضعين لسلطته على وشك أن يقترفوا انتهاكات للاتفاقيات أو لهذا الملحق، وأن يطبق الإجراءات اللأزمة لمنع هذا الخرق للاتفاقيات.

هـ- أن يتخذ – عندما يكون ذلك مناسبا- إجراءات تأديبية أو جنائية ضد هذه الانتهاكات، فاتخاذ الاحتياطات اللأزمة أثناء الهجوم واتخاذ الإجراءات اللأزمة وفقا لواجبات القادة في الميدان نابع من كون أن الاتفاقيات تصبح قانونا بعد التصديق عليها وفقا إجراءات دستورية واصدارها من رئيس الدولة، وأن رئيس الدولة في جميع الأنظمة السياسية يعدُّ القائد الأعلى للقوات المسلحة؛ لذلك يجب تضمين هذه الواجبات في أوامر العمليات العسكرية وتكون طاعتها ملزمة ومخالفتها جريمة تستوجب العقاب، وأن المسؤولية الجنائية لا تقع فقط على المرؤوسين، بل على الرؤساء كذلك.

4- مهمة الدولة في تدريب عاملين مؤهلين

إن مهمة إعداد أشخاص مؤهلين في وقت السلم، وتدريبهم للقيام بأنشطة تتعلق بتسهيل تطبيق القانون الدولي الإنساني في وقت الحرب لمساعدة الجمعيات الإنسانية كالصليب الأحمر، وهي من بين الآليات الجديد التي جاء بها البروتوكول الأول، لا سيما فيما يتعلق بنشاط الدول الحامية، ويدخل أمر تشكيل اعداد هؤلاء الأشخاص في صميم الولاية الوطنية للدول المتعاقدة كما تقضي بذلك الفقرة الثانية من المادة السادسة من البروتوكول الأول التي نصت على انشاء هذه الالية الجديدة (المادة السادسة من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977)

5- المستشارون القانونيون في القوات المسلحة

إن نظام المستشارين القانونيين في القوات المسلحة نظام حدي نسبيا، فقد ورد النص عليه في المادة 82 من البرتوكول الإضافي الأول بما يلي: "تعمل الأطراف المتعاقدة دوماً، وتعمل أطراف النزاع أثناء النزاع المسلح على تأمين توفر المستشارين القانونيين عند الاقتضاء لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب بشأن تطبيق الاتفاقيات وهذا البرتوكول. وبشأن التعليمات المناسبة التي تعطي للقوات المسلحة فيما يتعلق في هذا الموضوع، ووفقاً لنص المادة 82 من البرتوكول الإضافي الأول، فإن مهمة المستشارين القانونيين هي تقديم المشورة للقادة العسكريين حسب الدرجة الملائمة بشأن تطبيق أحكام الاتفاقيات والبروتوكول، ووضع الخطط اللأزمة

لتعليم القانون الدولي الإنساني لأفراد القوات المسلحة، وإبداء الرأي في التدابير المتخذة في إعداد العمليات العسكرية وتنفيذها (أبو الوفاء، 2009).

وأخيراً ما يجب على الدول اتخاذه من أجل تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني علي الصعيد الوطني وفي المنازعات المسلحة وفي إطار المنازعات المسلحة يجب علي الدول – خصوصاً – اتخاذ العديد من الإجراءات منها:

1. إجراء التحقيق فور وقوع أي انتهاكات.
2. البحث عن الأشخاص الذين ارتكبوا تلك الانتهاكات أو أمروا بها وتقديمهم للمحاكمة.
3. عند القبض على أولئك الأشخاص فإن للدولة أما أن تحاكمهم أو تسلمهم إلي أية دولة لها مصلحة في إقامة دعوي جنائية ضدهم مثل دولة المجني عليه أو الدولة التي وقعت الجريمة فوق إقليمها أو دولة الجاني نفسه (أبو الوفاء، 2009).
4. أن تحترم الدولة وتكفل احترام قواعد القانون الدولي الإنساني م1 المشتركة اتفافية جنيف، الأمر الذي يعني انه حتى بالنسبة للدولة الثالثة غير الأطراف في النزاع عليها إن تسعي لدى أطراف النزاع لكفالة احترام قواعد ذلك القانون ويمكن أن يتم ذلك أيضا عن طريق السلطة الحامية، وكذلك عن طريق الدول والأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى المعنية لاتخاذ ما يلزم عند حدوث انتهاكات جسمية (م.89 من البروتوكول الإضافي الأول).
5. على الدولة اتخاذ كل ما هو لازم من إجراءات لتفعيل التزاماتها الدولية في إطار نظمها القانونية الداخلية سواء كانت تلك الإجراءات تشريعية أو تنفيذية أو قضائية أو مؤسسية وانشاء لجان وطنية خاصة بمسائل القانون الدولي الإنساني (الشلالده، 2005).
6. ضرورة المعاقبة على الانتهاكات الجسمية الواقعة على الأشياء المحمية والأشخاص المحميين إذ يجب أن تتضمن التشريعات واجبة التطبيق المعاقبة

على الانتهاكات التي تمس الأماكن والأشياء المحمية – مدنية أو ثقافية – توقيع العقاب اللازم (الشلالده، 2005).

2.4 دور القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية

تشهد النزاعات المسلحة المعاصرة صورا جديدة لم تكن معروفة من قبل، مما أدى إلى نقد ما هو قائم من مفاهيم قانونية لهذه النزاعات المسلحة، والبحث عن مفهوم أوسع من أجل تغطية هذه النزاعات من قبل القانون الدولي الإنساني الذي شهد كذلك دخول نصوص جديدة حيز التنفيذ، إلا أن هذا الغموض والارتباك في كيفية مواجهة النزاعات المسلحة الداخلية والذي يظهر بوضوح عند تكييف هذه النزعات قانونيا، وتعد النزاعات المسلحة غير الدولية السِّمة الغالبة على النزاعات المسلحة المعاصرة، وبالرغم مما تسببه هذه النزاعات من المعاناة للمدنيين غير المقاتلين، وما تتَّصف به كذلك من كثرة العوائق التي تواجه الجهات العاملة في مجال تقديم المساعدات الإنسانية من أجل تخفيف المعاناة عن الضحايا في مثل هذه النزاعات (أبو الوفا، 2010).

1.2.4 مفهوم النزاع المسلح الدولي وغير الدولي

أولا: مفهوم النزاع المسلح غير الدولي

في ظل غياب تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية بموجب المادة الثالثة المشتركة، وبسبب عدم اتفاق أعضاء المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949 على ذلك، أصبح هذا الأمر موضع اهتمام اللجان والمؤتمرات الدولية، لذلك أعيد النظر في موضوع النزاعات المسلحة غير الدولية من جديد في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد من عام 1974-1977، الذي انتهى إلى وضع البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لعام 1977 (نغم، 2004).

1- التعريف حسب اتفاقيات جنيف لعام 1949

عرف مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية وذلك بموجب المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 من أجل وضع تشريع دولي قابل للتطبيق على هذه النزاعات، إلا أن هذه المادة لم تبين صراحةً المقصود بالنزاعات المسلحة غير الدولية لكي تنطبق عليها أحكامها (علثم، 2005).

ويلاحظ على هذه المادة بأنها لم تأخذ بالمصطلحات المستخدمة في ظل القانون الدولي التقليدي، للتعبير عن النزاعات المسلحة الداخلية، كالحرب الأهلية، والثورة، والتمرد، وإنما جاءت بمصطلح جديد لتطبق أحكامها عليه وهو مصطلح "النزاعات المسلحة غير الدولية"، من دون أن تضع له تعريفاً واضحاً ومحدداً، وإنما اكتفت بذكر صفته غير الدولية، والدائر في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، إذ تنص المادة المذكورة على أنه (في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي، في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة (الهرمزي، 1997).

ويرى البعض، انه عندما ذهبوا إلى تبني مصطلح النزاعات المسلحة غير الدولية، كانوا يقصدون بذلك الحرب الأهلية بمعناها الفني الدقيق، التي بمناسبتها يبلغ التمرد أقصى ذروته ومنتهاه من جهة تفتيت الوحدة الوطنية داخل الدولة التي أندلع فيها التمرد، مما يعني إن التنظيم الدولي بموجب المادة الثالثة المشتركة، أنصرف إلى الحرب الأهلية دون غيرها من صور النزاعات المسلحة غير الدولية الأخرى (حازم، 2002).

2- التعريف حسب اللجنة الدولية للصليب الأحمر

وقد وضعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بعض المعايير الموضوعية في محاولة منها لإيجاد تعريف محدد للنزاع المسلح غير الدولي، يمكن أن تنطبق عليه اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وتتلخص هذه المعايير على النحو التالي: (الزمالي، 1997)

أ. أن يملك الطرف المتمرد قوة عسكرية منظمة، وسلطة مسئولة عن أعمالها، تعمل على جزء من الإقليم ولديها القدرة على احترام أحكام اتفاقيات جنيف الأربع.

ب. أن تكون الحكومة الشرعية مضطرة لاستدعاء جيشها المنظم لمحاربة المتمردين.
ج. أن تكون قد اعترفت للمتمردين بصفة المحاربين، وأن تدعي أنها في حالة حرب.
د. إذا كان النزاع قد أدرج في جدول أعمال مجلس الأمن أو الجمعية العامة للأمم المتحدة، على انه يهدد السلم والأمن الدوليين، أو يشكل حالة العدوان.
هـ. أن يكون للمتمردين نظام تتوافر فيه بعض خصائص الدولة، الا إن المؤتمر الدبلوماسي لم يتمكن من وضع تعريف مقبول للنزاع المسلح غير الدولي (الزمالي، 1997).

3- التعريف حسب البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977

أما النزاعات المسلحة غير الدولية طبقاً للبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 فقد عرفت بأنها النزاعات التي تدور على إقليم احد الأطراف السامية المتعاقدة، بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة، أو جماعات نظامية مسلحة أخرى، وتمارس تحت قيادة مسئولة على جزء من الإقليم من السيطرة ، ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول (المادة (1/1) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977).

ويلاحظ أن هذا البروتوكول، قد عرف النزاعات المسلحة غير الدولية من ناحية ايجابية، بأنها ليست نزاعات دولية أو بين الدول، وأنها نزاعات مسلحة تدور في إقليم احد الأطراف المتعاقدة (الزمالي، 1993).

ثانيا: مفهوم النزاع المسلح الدولي

تنشأ النزاعات في كثير من الأحيان من الأفكار التي يكونها كل جانب عن الجانب الآخر أو ربما تحدث نتيجة للاختلاف الشديد في الطرق التي يحاول بها الأفراد حل مشاكلهم، فعادة ما يبدأ النزاع في شكل صراع على الموارد ولكنه يتطور ليأخذ شكل الصراع السياسي، ثم صراع ثقافي، ثم نزاع على الهوية.

يعرف حتّي النزاع في بعديه اللغوي والاصطلاحي كما يلي:

لغة: مصطلح النزاع تعني الصراع والنزاع وصدام وتضارب، شقاق، قتال، ويستخدم النزاع في الأدبيات السياسية والعلمية والاجتماعية والنفسية بمعان ومضامين عديدة:

تضارب المصالح، صراع الحضارات، صراع الثقافات، نزاع مسلح، نزاع حدودي (حتي، 1985).

إصطلاحاً: يحدث النزاع نتيجة تقارب أو تصادم بين اتجاهات مختلفة أو عدم التوافق في المصالح بين طرفين أو أكثر مما يدفع بالأطراف المعنية مباشرة إلى عدم القبول بالوضع القائم ومحاولة تغييره. فالنزاع يكمن في عملية التفاعل بين طرفين على الأقل ويشكل هذا التفاعل معيارا أساسيا لتصنيف النزاعات (حتي، 1985).

بينما يذهب مقلد، إلى استخدام مصطلح الصراع بدلاً من النزاع ويعرفه بتعريف شامل بقوله: "الصراع في صميمه هو تنازع الإرادات الوطنية، وهو التنازع الناتج عن الاختلاف في دوافع الدول وفي تصوراتها وأهدافها وتطلعاتها وفي مواردها وإمكاناتها، مما يؤدي في التحليل الأخير إلى اتخاذ قرارات أو انتهاج سياسات خارجية تختلف أكثر مما تتفق، ولكن برغم ذلك يظل الصراع بكل توتراته وضغوطه دون نقطة الحرب المسلحة" (مقلد، 1991).

كما يعرِّف كل من جيمس دورتي وروبرت بالستغراف، النزاع الدولي من الناحية الاصطلاحية بقولهما: "يستخدم مصطلح الصراع عادة للإشارة إلى وضع تكون فيه مجموعة معينة من الأفراد، سواء قبيلة أو مجموعة عرقية أو لغوية أو ثقافية أو دينية أو اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية أو أي شيء آخر، تنخرط في تعارض واع مع مجموعة أو مجموعات أخرى معينة لأن كل من هذه المجموعات يسعى لتحقيق أهداف متناقضة فعلا أو تبدو أنها كذلك (دورتي، 1985).

ويقدم كل من جيمس دورتي وروبرت بالستغراف في كتابهما تعريفا للنزاع الدولي، قدّمه الباحث الاجتماعي لويس كوسر، الذي يحدّده: "بأنه تنافس على القيم وعلى القوة والموارد يكون الهدف فيه بين المتنافسين هو تحييد أو تصفية أو إيذاء خصومهم (مهنا، 1980).

فالنزاع المسلح هو مفهوم عام يطبق على المواجهات المسلحة المنظمة التي يمكن أن تحدث بين دولتين أو أكثر أو بين دولة وكيان مسلح لا يشكل دولة بالمعنى القانوني للقانون الدولي، كما يمكن أن يحدث بين دولة وبين جماعة منشقة كما بين

جماعتين عرقيتين او طائفتين أو مجموعات ايديولوجية مختلفة ضمن دولة واحدة أو عدة دول، فالنزاع المسلح الدولي معرف بوضوح في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 واتفاقيات جنيف لعام 1949 (مهنا، 1980).

يتألف النزاع المسلح الدولي من عنصرين أساسيين – المسلح والدولي، حيث إن القانون الدولي الإنساني لم يحدد مستوى العنف المطلوب في العمليات المسلحة لانطباق القانون المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية، فمجرد سقوط جرحى من القوى المسلحة أو من المدنيين من الدولة الأخرى، ووقوع قوات في الأسر، أو بمجرد ممارسة سيطرة القوات المسلحة على جزء من أرض الدولة المقابلة دون موافقتها، فيلزم عند إذن باحترام الاتفاقيات الإنسانية المرعية الإجراء (Pictet, 1993).

كما أنه ليس من الضروري أن تمتد زمنيا الأعمال العسكرية أو أن يسقط عدد محدد من الجرحى لتصنيف النزاع على أنه دولي، ولكن لا بدَّ من الإشارة إلى أن اللجوء إلى العنف يجب أن يكون مقصودا، بغض النظر عن نتائجه فإن العنف العابر للحدود عن طريق الخطأ غير المقصود لا يعتبر نزاعاً دولياً مسلحا، كما إنه يخرج عن اطار النزاع المسلح الدولي، التدخل من قبل دولة أخرى في نزاع داخلي بموافقة وبدعوة من الدولة التي يجري النزاع على ارضيها (Sylvain, 2000).

2.2.4 طبيعة التدخل في النزاعات المسلحة في الأزمة السُّورية

مع انحسار الطابع السّلمي للثورة السُّورية وانتقالها لطور الْنزاع المسلح، لم يعد ارتكاب الجرائم الخطيرة مقتصراً على النّظام، إذ غدت التشكيلات العسكرية لقوى المعارضة والمجموعات المسلحة بما فيها المصنفة دولياً بالإرهابية، تمارس العنف الممنهج بحق المدنيين والعسكريين السوريين، وبناءً عليه، جاز تصنيف القوى العسكرية "الجهادية" – الخارجية والداخلية – الفاعلة على الساحة السُّورية كجبهة النصرة وتنظيم داعش، وبعض الكتائب المسلحة كجيش الإسلام وأحرار الشام، وجيش المهاجرين والأنصار، وصقور العز وغيرها، في طليعة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية

وجرائم الحرب. هذا وباتت الأفعال الإجرامية التي تنفذها بعض هذه الجماعات، تماثل أفعال النّظام أو ربما تجاوزته في مستوى الوحشية (ستورك، 2013).

ويعتبر التدخل العسكري المباشر عبر قوات دولة خارجية عن النزاع إلى جانب القوات الحكومية في نزاع داخلي، نزاع ذو طابع دولي مع أرجحية داخلية، في هذه الحالة لا يغير التدخل الخارجي طبيعة النزاع ويبقى النزاع غير دولي حتى لو دخل عليه عنصراً دولياً كالتدخل الروسي والتدخل الايراني وحزب الله في سوريا، إلى جانب قوات النظام ضد قوات "تنظيم الدولة او فعليا ضد القوات المسلحة المعارضة (Shindler, 1982, p255).

وقد يتخذ التدخل الخارجي شكل النزاع العابر للحدود بين قوات دولة معينة بمواجهة مجموعة مسلحة غير حكومية موجودة في دولة طرف أخرى لا تتبنى أعمالها، أي هذه الحالة تتواجه قوات حكومية مع مجموعة مسلحة غير حكومية على أرض دولة أخرى،مع العلم أن المجموعة المسلحة غير الحكومية تحمل جنسية الدولة الأخرى، دون أن تتبنى هذه الأخيرة أعمالها أو تمارس عليها أي نوع من السيطرة (David, 2008, p. 156).

قد يتخذ التدخل الخارجي شكل التحالف الدولي لمحاربة الإرهاب على أرض دولة معينة. إن الحالة التي تعرض نفسها في هذا الإطار هي حالة التحالف الدولي المعلن لمحاربة قوات ما يعرف "بتنظيم الدولة"، وكذلك التحالف السوري الروسي المعلن ضد "تنظيم الدولة"، إن حالة النزاع التي تشكل قوات "تنظيم الدولة" طرفا فيه يختلف عن النزاعات التي كانت تخاض بوجه تنظيمٍ القاعدة– فتنظيم القاعدة كان يتألف من مجموعة خالية مستقلة مبعثره جغرافيا تقوم باعتداءات إرهابيةٍ وغير منسقة فيما بينها، من هنا كان من الصعب اعتبار أن مجموع العمليات الإرهابية متباعدة زمنيا، وأن مجموعات العمليات الإرهابية المذكورة تشكل ذراعاً مسلحاً بالمعنى القانوني، ويضاف إلى ذلك أن تكوين القاعدة من خلايا مستقلة مبعثرةٍ جغرافيا لا يمكن معه قياس مدى التنظيم الذي وصلت إليه لتكييف النزاع معها على أنه نزاع مسلح غير دولي وفقاً للقواعد القانونية المرعية (اشراقية، 2016).

إلا أن الوضع يختلف مع "تنظيم الدولة" فإن هذا الفصيل يتمتع بتنظيم يلبي المعايير الامرة والهيكلية، والقيام بعمليات عسكرية منسقة مستمرة ضد خصمه، كما يسيطر سيطرة فعالة على مساحة جغرافية غير بسيطة من أراضي الدولة السُّورية، هذا من جهة، أما من جهة أخرى، فإن منسوب العنف المرصود في المواجهات بينه وين قوات التحالف الدولي أو قوات التحالف الروسي السوري، فهو مرتفع جدا وتستخدم فيه الأسلحة الثقيلة مثل سلاح الجو والصواريخ الموجهة العابرة والآليات الثقيلة، ويستمر منذ مدة طويلة، كل ذلك يدل على أن النزاع مع قوات "تنظيم الدولة" يلبي معايير النزاع المسلح غير الدولي إنما على ارضي دولة أخرى (اشراقية، 2016).

ومن خلال تصنيف النزاع المسلح في الأزمة السُّورية نلاحظ وجود ارتباك ظاهر بشكل واضح عند مقاربة تصنيف النزاح المسلح في الأزمة السُّورية ويبدو بانه ليس في نهايته ولا يوجد أي مؤشر على نهايته، وذلك بسبب تداخل المصالح الدولية والداخلية، وهذا التداخل هو السبب في عدم اعتماد تصنيف جديد أو اضافة أنواع جديدة من النزاعات المسلحة يكون الهدف من ورائها تعزيز الحماية للمتضررين من أعمال العنف، أو توسيع نطاق القواعد المتعلقة بأسرى الحرب، فحتى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المالك الحارس للقانون الدولي الإنساني، فضلت أن تعالج ما تراه قصورا فيما يتعلق بمضمون وشمول القانون التعاقدي المنطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية عن طريق تحليل القواعد العرفية، وليس بالإعلان عن قانون آخر يقوم على المعاهدات، لانها أكثر دراية بعدم حلول اللحظة الدولية المؤاتية لذلك (Henckaerts, 2000).

ويمكن توضيح هذا التصنيف من خلال تطور الأحداث في النزاع السوري والأطراف المتنازعه في كل فتره زمنية موضحة كما يلي: (Council for Human Rights, 2011).

المرحلة الأولى: في هذه المرحلة انتقلت الأحداث من حالة التوترات والاضطرابات الداخلية الخاضعة للقانون الوطني، إلى مستوى النزاع المسلح الخاضع لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني وقواعده العرقية.

المرحلة الثانية: في هذه المرحلة اخذت الأحداث شكل اخر كالمظاهرات والاحتجاجات السلمية المطالبة بالتغير متأثرة بثورات ما سمي بالربيع العربي لتعم بالنهاية معظم أرجاء سوريا.

المرجلة الثالثة: انتقلت في هذه المرحلة من المظاهرات والاحتجاجات الى مرحلة المواجهة العسكرية بين قوات النظام السوري والمتظاهرين، أدت الى وقوع مزيد من القتلى والجرحى، ازدادت بازدياد حدة المظاهرات وكثافتها.

المرحلة الرابعة: وتتمثل بانشقاق ما يعرف بالجيش السوري الحر المنشق من الجيش النظامي، مما زاد حدة المواجه واستخدام الأسلحة بين الطرفين، مما أدى ذلك الى انتشار الجيش النظامي بشكل كبير، وازدياد عدد القتلى من المدنيين.

المرحلة الخامسة: وهي مرحلة استخدمت فيها الأسلحة الثقيلة كالدبابات والمدرعات والمدفعية، وقصف بعض الأرياف والمدن من قبل الجيش النظامي مما زاد حدة النزاع المسلح لمستوى اعلى من ذي قبل، مع دخول وانضمام المليشيات للجيش النظامي، وانضمام مجموعات الى الجيش السوري الحر.وقد أصدرت هيومن رايتس تقريرا تستنكر فيه ارتكاب جرائم حرب في بعض المناطق السُّورية.

في 14 تموز 2012 أعلنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الى توضيح شكل النزاع حيث أعلنت بان النزاع في سوريا نزاعا مسلحا غير دولي، الا ان هذا التصنيف لم يشمل كافة المناطق في سوريا، وانما حصرته بين الجيش النظامي والمجموعات المسلحة المنظمة والتي تلبي معايير المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف 1949، بالرغم من ان سوريا عير موقعه على البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1997 (Human Rights Watch, 2012, p. 38).

3.2.4 دور المنظمات الدولية في مساعدة واغاثة المدنيين

أولاً: دور منظمة العمل الدولية في توفير فرص العمل

مع استمرار أزمة اللاجئين السوريين، تستدعي طبيعتها المتغيرة خطةَ مواجهةٍ تتضمنُ تدخلاتٍ إنسانية وإنمائية تؤمن فرص الحصول على سبل العيش والعمل

اللائق. وفي إطار خطة مواجهة الأمم المتحدة لأزمة اللاجئين، وضعت الدول العربية استراتيجيةً تُركز على التنمية الشاملة في لبنان والأردن دعماً للاجئين وسكان المجتمعات المحلية المضيفة بهدف الحفاظ على الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي إضافة إلى إعمال حقوقهم في الحصول على عمل لائق وتحقيق العدالة الاجتماعية، وبالتالي، تقوم الإستراتيجية على البرامج القُطرية القائمة في لبنان والأردن بغية تنفيذ تدخلات خاصة بكل بلد تركز على المجالات التالية: (Ross, 2016)

1. تعزيز صمود المجتمعات المحلية المضيفة من أجل تسهيل الحصول على عمل وسبل العيش.
2. تعزيز القدرة المؤسسية وآليات التنسيق على المستوى المحلي والوطني لمكافحة أشكال العمل غير المقبول مع التركيز على عمل الأطفال.
3. دعم عملية إعداد السياسات بما يضمن تقديم مساعدة تخلق عدداً كبيراً من فرص العمل على الصعيد الوطني وبحيث تحقق مبادئ العمل اللائق.

ثانياً: دور منظمة العفو الدولية في توطين اللاجئين السوريين

كان لمنظمة العفو الدولية دور انساني من خلال مجموعة من الاعمال الإنسانية، بعد ان فشل المجتمع الدولي فشلًا كبيرًا في دعم اللاجئين من سوريا أو الدول الأساسية التي استقبلت العدد الأكبر منهم. وكان النداء الإنساني الذي أطلقته منظمة العفو الدولية لدعم اللاجئينن من سوريا في المنطقة –والذي يمثّل 68% من النداء الإنساني السوري، وهو الأكبر من نوعه في تاريخ المنظمة – فإن تمويله لم يتخطَ نسبة 50% خلال إجمالي العام 2013، وقد ارتفع التمويل إلى 64%، اما فيما يتعلق في توفير أماكن لإعادة التوطين ولدواع إنسانية – وهو من الوسائل الأساسية التي يظهر من خلالها المجتمع الدولي تضامنه مع الدول التي تستقبل أعدادًا كبيرة من اللاجئين ويؤمّن تدابير الحماية والأمان الطارئة للاجئين الأكثر ضعفا – يبقى محدودًا جدًا. وقد حددت المفوضية السامية هدف تأمين 30.000 مكانًا للاجئين السوريين على أساس إعادة التوطين، أو الدخول لدواع إنسانية، أو غيرها من أشكال القبول من العام 2013 وحتى نهاية العام 2014، ففي حين تتالت الوعود المقطوعة للمفوضية

السامية من الدول لتحقيق هذا الهدف، فإن عدد الأماكن المحددة لاستقبال اللاجئين من سوريا لم تحتوي إلا على ما يقارب 15244 لاجيء بغية التوطين الدائم أو المؤقت، وهي وعود تلقّتها المفوضية من 14 دولة في أوروبا و 10 دول من دول الإتحاد الأوروبي، و 4 دول من خارج الإتحاد الأوروبي)، بالإضافة إلى أستراليا وكندا، أما الولايات المتحدّة الأميركية – وهي الدولة ذات برنامج إعادة توطين سنوي يفوق برامج أي من الدول الأخرى بأشواط وأشواط – فقد تمنح بعض الأماكن الإضافية (فابيولا، 2013).

ومن ضمن الأماكن التي وعدت بها أوروبا وأستراليا وكندا، فإن الإتحاد الأوروبي الذي لا تبعد أقرب عواصمه عن دمشق سوى 200 ميل، قد وعد باستقبال 12.340 لاجيء، أي 0.54% من إجمالي عدد اللاجئين من سوريا، ومن بين الأماكن التي تمنحها دول الإتحاد الأوروبي، فإن ألمانيا هي الدولة التي منحت الأغلبية الساحقة من الأماكن – أي 10000 لاجيء وعلى شكل برامج أهلية للدخول كاعتبارات إنسانية، وباستثناء ألمانيا، كما أن 18 من الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي بما فيها المملكة المتحدّة وإيطاليا لم تقم بأي تعهّد في ما خصّ إعادة التوطين، وأهلية الدخول لاعتبارات إنسانية (فابيولا، 2013).

ثالثا: دور منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)

نتيجة للجوء المتزايد اصبح الأطفال بلا مدارس وبلا تعليم فكان دور منظمة اليونسكو فعال في هذا الجانب بحيث اصبح هنالك نحو 8.1 ملايين طفل وشاب سوري داخل سوريا وفي البلدان المجاورة بحاجة ماسة إلى التعليم، وإضافة إلى ذلك، يتعرض تراث البلاد الثقافي بشكل متواصل إلى مخاطر الدمار والنهب والاتجار غير المشروع، كما دمرت مواقع ومعالم هامة أو لحقها ضرر كبير، وقد استجابت اليونسكو بنشاط إلى هذه الأزمة لا سيما بمساعدة اللاجئين السوريين والجماعات المضيفة في العراق والأردن ولبنان وبحماية التراث الثقافي السوري (عبدالكريم، 2015).

وفي مجال التعليم، استجابت اليونسكو إلى هذه الأزمة بالتركيز على تعليم الشباب وتمكينهم، وذلك بتوفير فرص التعليم وبتحسين نوعية التدريس والتعلم في

المجالين الرسمي وغير الرسمي لفائدة الشباب المتضرر من الأزمة في لبنان والأردن والعراق، وتتمثل مجالات الأولوية في عمل اليونسكو داخل سوريا في تدريب المعلمين على التعليم التقني والمهني، والبرامج التعليمية السريعة، والأنشطة اللاصفية، والدعم النفسي والاجتماعي، ويبقى التعليم، ولا سيما في مرحلة ما بعد التعليم الابتدائي، المجال الذي يمثل فجوة فيما يتعلق بالاستجابة الإنسانية للأزمة السُّورية، وانطلاقاً من الاعتماد على المنجزات التي تم تحقيقها حتى الآن وعلى مواصلة تعزيز الجهود، ارتقت اليونسكو باستجابتها من خلال التصدي لفجوات التعلم لدى الشباب في سورية والأردن ولبنان والعراق (عبدالكريم،2015).

أما في مجال الثقافة، فتركز اليونسكو على صون التراث الثقافي الغني في سوريا، وفي هذا الصدد ومنذ بداية الأزمة، عملت المنظمة بقوة لجميع الأطراف في النزاع والسلطات السُّورية إلى احترام وحماية التراث الثقافي، كما حشدت البلدان المجاورة والأنتربول والشركاء المؤسسيين ونبهتهم لمواجهة الاتجار غير المشروع بالتراث الثقافي المنقول، وفي إطار خطة العمل هذه، أطلقت اليونسكو "مشروع حماية التراث السوري الطارئة " الذي يدوم ثلاث سنوات ويهدف إلى التخفيف من الدمار والخسارة اللذان لحقا التراث الثقافي وإلى إعداد أعمال أولوية لما بعد النزاع، وذلك على الأجلين المتوسط والطويل، من أجل استعادة الوضع الطبيعي والتماسك الاجتماعي في سوريا (عبدالكريم، 2015).

رابعا: دور المنظمات غير الحكومية لحماية حقوق الإنسان

تعمل المنظمات غير الحكومية في الأزمة السُّورية لرفع مستوى الوعي وتبادل المعلومات وإجراء البحوث والتحليل وتعبئة الناس لآليات الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان، ويلعب المجتمع المدني والمنظمات الميدانية دورا مكملا يستطيع تقديم معلومات إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان، والآليات، والإجراءات الخاصة، وآليات تقديم الشكاوى وصوتا حاضرا في مجلس حقوق الإنسان، والمعلومات التي تقدمها المنظمات غير الحكومية هي غاية في الأهمية إذ أنها غالبا ما تكون صوتا لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان أو الفئات المعرضة للانتهاكات أو المهمشة، أما

البلدان التي يكون فيها للمفوضية السامية لحقوق الإنسان مكاتب ميدانيه، فإن المنظمات غير الحكومية تساهم فيها بتقديم المعلومات وتنفيذ مشاريع وطنية أو إقليميه (كرعود، 2014).

وإذا تقدم بلد بتقرير دوري إلى إحدى الهيئات أو الآليات، تستطيع المنظمات غير الحكومية ان تقدم تقريرها الخاص لأعضاء اللجنة المكلفة النظر في التقرير، وعادة ما يسمى هذا التقرير الخاص بـ "تقرير الظل". وبإمكان المنظمات غير الحكومية أيضا استعراض تقاريرها أمام اللجنة وحضور جلسات مراجعة تقارير البلدان، هذه الجلسات التي تكون علنية وموثقة على أشرطة تسجيل، كما وتعمل المنظمات غير الحكومية بدور فعال عبر توفير المعلومات قبل وأثناء وبعد الزيارات بهدف تسليط الضوء على بعض المشاغل الرئيسية، كما أن الحضور والمشاركة النشطة للمنظمات غير الحكومية في أعمال الأمم المتحدة وهيئات وآليات حقوق الإنسان هو بحد ذاته ضمانا للمساءلة (كرعود، 2014).

خامسا: دور المفوضية السامية لشؤون اللاجئين

لقد لعبت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين دوراً إنسانياً هاماً في تقديم المساعدة للاجئين في الأزمة السُّورية، حيث أدى الصراع في سوريا الى اقتلاع الملايين من ديارهم، كما أدى إلى زعزعة استقرار المنطقة، وتوجيه جيل كامل من الشباب إلى مستقبل غير واضح المعالم، وقد قدمت المفوضية المساعدات إلى الفئات الأكثر ضعفاً من السوريين وإلى المجتمعات المضيفة خارج حدود سوريا، ممن يناضلون تحت وطأة ضيافتهم الكريمة، كما وقدمت المساعدة إلى أكثر من خمسة ملايين شخص من الشعب السوري داخل الأراضي السُّورية، وكذلك تقديم المساعدات إلى ما يقرب من ثلاثة ملايين شخص- من اللاجئين والمشردين داخليا والسكان المحليين- في كل من سوريا ولبنان والأردن والعراق، وتقديم مواد الإغاثة الأساسية لمليوني شخص داخل سوريا ممن يعتبر بأنهم من الفئات السكانية الأكثر ضعفا في تجمعات النازحين والمجتمعات المضيفة. وتوفير خدمات التسجيل والتنسيق للمخيمات، بالإضافة إلى المستلزمات المنزلية الأساسية، ومستلزمات الاستعداد للشتاء من خلال

الوصول إلى المخيمات واللاجئين المقيمين في المناطق الحضرية على حدٍّ سواء، فضلاً عن الخدمات الصحية لحوالي 19- ألف لاجيء في الأردن، وستعمل هذه المساهمة على توفير المأوى للقادمين الجدد، بالإضافة إلى الخدمات الصحية، والمستلزمات المنزلية الأساسية، وغيرها من المواد لسكان المخيم والوافدين الجدد، وتقديم بعض المساعدات النقدية لنحو 300 ألف لاجيء في لبنان، وتم استخدام الأموال المخصصة لتسجيل الوافدين الجدد، وتوفير الخدمات الصحية ومستلزمات فصل الشتاء لحوالي 510 ألف شخص(المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، 2013)

وقد قام الاتحاد الأوروبي والمفوضية والدول الأعضاء والتي تعدُّ أكبر الجهات المانحة منذ بداية الأزمة، حيث تبرعت بأكثر من 2 مليار يورو، ويشمل ذلك 9.1 مليار يورو من الدول الأعضاء، وأكثر من 515 مليون يورو من ميزانية المساعدات الإنسانية في المفوضية. كما تم تقديم مساعدات عينية إلى تركيا والأردن من خلال تفعيل آلية الحماية المدنية الأوروبية، والتي أدت إلى تسليم سيارات الإسعاف والبطانيات والسخانات وغيرها من المعدات بقيمة إجمالية بلغت 3.25 مليون يورو. وقد تمت تعبئة 461 مليون يورو من خلال أدوات الاتحاد الأوروبي الأخرى التي لا تندرج ضمن النشاط الإنساني للتعليم، ودعم المجتمعات المضيفة والمجتمعات المحلية (أبو دهب، 2014).

3.4 التدخل الدولي واشكالية السيادة أثناء النزاعات

يُعدُّ مبدأ السيادة من المبادئ الأساسية المقدسة في بناء الدولة، وأن المساس بسيادة الدولة هو خدش في شرعيتها ونظامها السياسي، ونتيجة للصراعات والنزاعات تعرض مبدأ السيادة المطلقة للاهتزاز منذ أن سمحت الدول الغربية لنفسها بالتدخل العسكري الإنساني في العديد من الدول منذ أواخر القرن التاسع عشر، مستندة في ذلك إلى فكرة الحماية الإنسانية والحماية الدبلوماسية. وبعد دخول مسألة حقوق الإنسان إلى نطاق القانون الدولي ثار الخلاف القانوني حول جواز التدخل في الشؤون الداخلية

للدول لمنع انتهاك حقوق الإنسان، مما آثار الجدل حول مبدأ السيادة باعتباره مطلقاً أم نسبياُ خصوصاً مع التغيرات الدولية الجديدة (أبو هاني، 2012).

1.3.4 مفهوم مبدأ السيادة للدولة

في واقع الأمر أن مبدأ السيادة بات من المبادئ المسلم بها في القانون الدولي المعاصر بل ومن المبادئ الرئيسية التي يقوم عليها النظام الدولي الحالي،وتعتبر السيادة هي المعيار الحقيقي للدولة حيث إن الدول تشترك مع بعض أشخاص القانون الأخرى في بعض الخصائص فهي ليست وحدها التي لها سكان وإقليم (فهناك الولايات والأقاليم التابعة الأخرى) وليست وحدها ذات اختصاصات دولية (فهناك المنظمات الدولية) وليست وحدها ذات فعالية على مستوى العلاقات الدولية بوجود المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والشركات العابره للقومية (أبو الوفاء، 2004).

وتثير السيادة عدة إشكاليات منها أن كل الدول ذات سيادة وهذا يعنى تساوي الدول في السيادة، ولكن ممارسة السيادة على المستوى الدولي أو الداخلي تتفاوت بحسب قوة الدولة العسكرية والاقتصادية والسياسية،كما أن السيادة تعني أهلية ممارسة اختصاصات مطلقة ولما كان العالم مكون من عدة دول ذات سيادة يعني ذلك أنها ستقيد بعضها البعض، ونجد أيضاً أن السيادة تعني عدم التبعية لأي كيان خارج الدولة وهو ما لم يصبح مقبولاً في الوقت الحالي،كما أن السيادة تعني عدم التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية، لكن نطاق التدخل آخذٌ في الاتساع يوماً بعد يوم، ومن جهة أخرى نجد أن مفهوم السيادة يتطور في اتجاهين مختلفين حيث انه توجد علامات تدل على أن السيادة تتآكل باستمرار وتوجد علامات أخرى تشير إلى اتساع وامتداد سيادة الدولة (أبو الوفاء، 2004).

وقد ورد لمفهوم السيادة عدة تعاريف كما يلي:

يعرفها المفكر الفرنسي "جان بودان" كونه أول من طرح فكرة السيادة فعرفها بأنها تعني القوى الكبرى والسلطة العليا في نطاق إقليم معين، (أبو هاني، 2012).

ولعل أبرز التعاريف التي جاءت في مفهوم السيادة هي:

تعريف الرومان لها على أنها " الحرية والاستقلال والسلطة العليا " ولم يختلف اليونانيين عنهم كثيرا حيث عرفها أرسطو في كتابه (السياسة) بأنها "سلطة عليا داخل الدولة" أما أفلاطون فقد اعتبرها لصيقة بشخص الحاكم؛ فالسيادة هي الحاكم (حسين، 1998).

اما تعريف "بلاكسون" في القرن الثامن عشر للسيادة بأنها "السلطة المطلقة غير المراقبة والتي لا تقاوم" وعرفت أيضا على أنها "السلطة العليا للدولة على المواطنين والرعايا غير مقيدة بالقانون (مبروك، 2005).

وقد عرفها "ستارك" على أنها "السلطة التي تملكها الدولة في نطاق الحدود التي يرسمها القانون الدولي، وعرفها الفقيه البريطاني "جون أوستن" بأنها "العادة في الخضوع والانطياع إلى سلطة عليا لا تكون بدورها أو من عادتها الخضوع والانصياع لأي سلطة أخرى" وهو تعريف قانوني يسعى إلى تكريس دولة القانون (حمدي، 2002).

وعرفها "بونتشيلي" في القرن العشرين بأنها تعني الاستقلال وتعني الحق الطبيعي للدول تمارسه الدولة داخليا في إطار قوانينها الداخلية وخارجيا في إطار القوانين الدولية وحسب المصلحة المشتركة للمجتمع الدولي (حمدي، 2002).

2.3.4 أسباب تراجع سيادة الدول

وعليه فتكمن أسباب تراجع سيادة الدول في الأمور التالية:

1- التبعية الاقتصادية: وفي ظل التشابك في العلاقات الاقتصادية والتداخل الاقتصادي في واقع النظام الاقتصادي العالمي المحكم، بدت تتناقض قدرات الدول تدريجياً بدرجات متفاوتة فيما يتعلق بممارسة سيادتها في ضبط عمليات تدفق المعلومات والأموال والسلع والبشر عبر حدودها؛ لأن الثورات الهائلة في مجالات الاتصال والإعلام قد حدّت من أهمية حواجز الجغرافيا والحدود، كما حد توظيف التكنولوجيا المتطورة في عمليات التبادل التجاري والمعاملات المالية من قدرة الدولة على ضبط السياسة المالية والضريبية، وقدرتها على محاربة الجرائم

الاقتصادية، بل إن القوة الاقتصادية الضخمة للشركات العملاقة تسمح لها بممارسة الضغط على حكومات الدول والتأثير فى قراراتها السيادية، مما دفع إلى التساؤل عن مستقبل الدولة القومية في ظل هذه التحولات (إبراهيم، 1999).

2-الاعتماد المتبادل: وفي ظل تبادل المصالح الاجتماعية بين الدول والمنظمات الدولية أدى ذلك الى انعكاس التطورات الاجتماعية الدولية على تطور مفهوم السيادة، فالانتقال من العزلة إلى حالة التضامن، الذي أخذ يظهر في شكل علاقات تعاون بين الدول لمواجهة الحاجات والمصالح الوطنية المتزايدة، وهي في معظمها ذات طابع اقتصادي، أدى إلى قيام نظام الاعتماد المتبادل الذي أخذت فيه كل دولة على نفسها المساهمة في تحقيق مصالح المجموعة الدولية، وهو ما لا يتم إلا بالاعتراف بحد أدنى من الضوابط الضرورية لاستمرار سلامة العلاقات الدولية، وهذه المعطيات الجديدة للنظام الدولي عملت على ترويض مفهوم السيادة الوطنية المطلقة، بحيث يتم التخلي عن بعض الحقوق السيادية وفقاً لما يتطلبه الصالح العام الدولي، وهو ما يعنى إفراغ السيادة من مضمونها الناضج بامتيازات السلطة المطلقة، وإعطائها مضموناً جديداً قائماً على نشاط وظيفي لصالح الهيئة الاجتماعية الدولية، وقد كان هذا التخلي عن بعض حقوق السيادة الوطنية بحكم الضرورة وليس اختياراً بإرادة الدولة، نتيجة للتطور المستمر للجماعة الدولية (نعمة، 1978).

3- التحرر من القيود: ان التحرر من القيود في ظل العولمة عكس اثار في مفهوم السيادة فاذا كانت الدولة ذات السيادة ما هي إلا فكرة قانونية تنعكس عليها آثار التطورات الدولية بالتغيير والتحرير لمختلف خصائصها، فإنه ستظهر مفاهيم وعلاقات جديدة بين الدولة ومواطنيها، حيث تتعرض الدولة في عالمنا المعاصر لعوامل عديدة، أدت إلى فشلها في حماية سيادتها الإقليمية، ومنها التطور الكبير في العلاقات الاقتصادية الدولية وثورة الاتصالات وانتشار الأسلحة الفتاكة التي أدت إلى إحلال سياسة الأمن الجماعي محل الأمن الإقليمي الجامد، بسبب ضعف القدرات الدفاعية للطبيعة الإقليمية الدولية، والثورة العلمية الضخمة

والسريعة التي جعلت من العسير التخطيط لمواجهة حقائق المستقبل نظراً لعدم ثبات الجديد وقد أضعفت هذه التطورات الحديثة نظام الدولة الوطنية (الدجاني، 1994).

3.3.4 العوامل التي تؤدي الى اختراق السيادة الوطنية

في ظل الظروف السياسة الراهنة التي تعيشها الأزمة السُّورية، حيث أصبحت سوريا موطن للاقتتال والتصارع والنزاعات بين مجموعات إرهابية متنوعه، مما اجبر ذلك القوى العظمى للتدخل الدولي واختراق السيادة الوطنية السُّورية بحجة مكافحة الإرهاب، مما اثار ذلك إشكالية المساس بالسيادة الوطنية، وبينما لم يتوصل المجتمع الدولي، لغاية اليوم إلى تعريف متفق عليه لمفهوم الإرهاب، فإن مفهوم السيادة الوطنية قد خضعت لتغييرات عدة، أثّرت في مضمونه ونطاقه، وأدت إلى تقليص السيادة الوطنية في نطاق العلاقات الدولية، وفتحت المجال أمام أنواع مختلفة من التدخلات الدولية في الشؤون الداخلية للدول، بذرائع مختلفة، كان آخرها التدخل تحت شعار محاربة الإرهاب (أبو دهب، 2014).

هنالك عدة عوامل أدت الى اختراق السيادة الوطنية وذلك حسب ظروف التدخل الدولي موضحة كما يلي:

أولا: خرق السيادة بدعوى مكافحة الإرهاب:

أصبحت ظاهرة الإرهاب ذريعة للتدخل من قبل القوى الكبرى في سيادة الدول وللحرب على الإرهاب ثلاثة أبعاد ظاهرة، بعد قيادي، إذ أنها حرب تخوضها الولايات المتحدة بشراسة كبيرة من أجل قيادة العالم على أساس الزعامة الأمريكية الأحادية، وبعد انتقامي من حيث أنها تنطوي على الانتقام الأمريكي للمذلة والهوان الناتج عن هجمات 11 سبتمبر 2001، ولهذه الحرب أيضا بعد وقائي بسبب تحويل الحرب ضد القاعدة في أفغانستان إلى حرب وقائية أو استباقية (الناصر، 2004).

لكن على الرغم من تصنيف الإرهاب في خانة تهديد السلم والأمن الدوليين، وإبداء المجلس استعداده لاتخاذ كافة الترتيبات للرد على أحداث 11 سبتمبر ومحاربة

الإرهاب، لم يقم المجلس نفسه بمباشرة إجراء محدد بموجب الفصل السابع، إذ يقتضي ذلك بالضرورة تحديد الجهة- الدولة- التي ينبغي أن توجه ضدها إجراءات القمع، (مدني، 2003).

إن الحرب على الإرهاب هي سابقة خطيرة في العلاقات الدولية من حيث إنها تعطي الولايات المتحدة وحلفائها فرصة ابتداع شرعية دولية جديدة موازية وبديلة عن شرعية الأمم المتحدة، فهذه الشرعية الجديدة المزعومة ستفتح الباب على مصراعيه أمام أي تدخل بدعوى الدفاع عن المبادئ أو المحافظة على المصالح تحت ذريعة محاربة الإرهاب، وفي التواجد الدائم في منطقة مصالح حيوية واستراتيجية بالنسبة لأية مواجهة محتملة مع القوى الكبرى الأخرى كروسيا والصين أو مع القوى الإقليمية المجاورة كإيران وباكستان وأفغانستان، وهي بالإضافة إلى ذلك مقاربة تنطوي على صياغة جديدة لمبدأ التدخل الذي تتحصن وراءه الدول الصغيرة لحماية سيادتها الوطنية واستقلالها وبحيث يتم إضفاء المشروعية على التدخل الجماعي من خلال استثناء الحرب على الإرهاب من قاعدة تحريم استخدام القوة، ومن الخضوع للقيود والضوابط التي يفرضها القانون الدولي وذلك بدعوى ممارسة الحق في الدفاع الشرعي بصورة جماعية (الناصر، 2004).

ثانيا: العولمة واختراق السيادة الوطنية

نظراً لثورة الاتصالات وتشابك العلاقات الدولية ونتيجة للتدفقات العبر-قومية التي يعرفها النظام الدولي الراهن بظاهرة العولمة، هذه الظاهرة التي تعني الاتجاه المتزايد نحو تدويل السلع والأفكار ورؤوس الأموال على مستوى العالم (الصوفي، 2001).

كما تعني من الناحية الموضوعية تجاوز الولاءات القديمة، كالولاء للوطن أو الأمة أو الدين وإحلال ولاءات جديدة محلها، وفي هذا السياق، فالعولمة من شأنها أن تؤدي إلى تراجع عام في دور الدولة وانحسار نفوذها، وتخليها عن مكانتها شيئا فشيئا لمؤسسات أخرى تتعاظم قوتها يوما بعد يوم، يتعلق الأمر بالشركات العملاقة متعددة الجنسيات والمؤسسات الدولية العالمية (الناصر، 2003).

إن المؤشرات العديدة على التراجع الكبير في سيادة الدولة القومية، وسلطتها، جعل الكثير من الكتاب في الشمال والجنوب يقولون بفكرة تلاشي الدولة بفعل العولمة، لأن الحكومات أصبح من الصعب عليها ضبط الأنشطة التجارية للشركات داخل حدود بلادها (أمين، 1998).

فأصبحت هذه الدول اليوم عاجزة عن تطبيق ما كانت تقوم به بالأمس من نفوذ وصلاحيات على أرضها (الفرا، 2005).

ثالثا: مستقبل السيادة الوطنية بدعوى مكافحة الإرهاب

لقد أصبحت ظاهرة مكافحة الإرهاب شرعية الدول الكبرى في تحقيق مصالحهم على حساب خدش قدسية سيادة الدولة، ومن منظور رؤيا مستقبلية لتلاشي السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة هنالك مجموعة من السيناريوهات لمستقبل السيادة الوطنية موضحة كما يلي: (حلاوة، 2005).

1- **سيناريو اختفاء السيادة:** يرى أنصار هذا السيناريو أنه كما حلت الدولة محل سلطة الإقطاع تدريجيا منذ نحو خمسة قرون، سوف تحل اليوم الشركات متعددة الجنسيات تدريجيا محل الدولة والسبب ان الشركات متعددة الجنسية تسعى خلال تلك المرحلة إلى أحداث تقليص تدريجي في سيادة الدول، بما يؤدي إلى اختفاء مفهوم السيادة، ثم الدولة القومية ذاتها في مرحلة لاحقة.
2- **استمرارية السيادة:** يرى أنصار هذا السيناريو أن التطورات الراهنة في النظام الدولي لن تأتي على السيادة تماما؛ فالسيادة الوطنية ستظل باقية ما بقيت الدولة القومية ذاتها، وأقصى ما يمكن للتطورات الجارية في النظام الدولي المعاصر أن تفعله هو أن تنال من طبيعة الوظائف أو الأدوار التي تضطلع بها الدولة بالمقارنة بما كان عليه الحال في ظل النظام الدولي التقليدي.
3- **سيناريو الحكومة العالمية:** يذهب هذا السيناريو إلى أن هناك تغييراً سيحدث في مفهوم السيادة الوطنية، حيث ستتنازل الدولة القومية عن سيادتها لصالح حكومة عالمية منبثقة من نظام عالمي ديمقراطي، حيث تغير العولمة طرح فكرة

الحكومة العالمية ليس باعتبارها حلا بعيد المنال وإنما باعتبارها عملية في طور التكوين.

4- **سيناريو التفكيك للدول:** يتوقع أنصار هذا السيناريو أن الدول القومية لن تكون قادرة على مباشرة مظاهر سيادتها على إقليمها بسبب تفككها إلى عشرات وربما إلى مئات من الدول القومية الصغيرة، تارة تحت دعوى التعبير عن هويات من حقها أن تعبر عن نفسها، وتارة أخرى تحت دعوة توطيد صلة المواطنين بالسلطة، وربما احتجاجا على تحيز النظام الدولي الجديد لجماعات دون أخرى، وعلى الرغم من تزايد الحروب الأهلية والنزعات الانفصالية؛ وهو ما يجعل حدوث هذا السيناريو محتملا، فإن ثمة تحفظات أخرى تلاحقه، فلا بد أن قوى مضادة ستعمل على مرحلة هذا السيناريو بسبب خطورته الشديدة.

الفصل الخامس

انتهاكات القانون الدولي الإنساني في الأزمة السُّورية

1.5 مفهوم الانتهاكات في القانون الدولي الإنساني

تتعدَّد التعريفات التي تتعلق بالقانون الدولي الإنساني، لتضيق أو تتسع حسب فهم وتوجهات الجهة التي أناطت بنفسها تقديم مفهوم محدد له، ومع ذلك مما يتفق عليه ان القانون الدولي الإنساني، لا يسعى إلى منع الحرب، وإنما يسعى إلى الحد من معاناة الإنسان أثناء الحروب والتخفيف من ويلاتها، ويهدف كذلك إلى تنظيم الأعمال العدائية، وتقييد وسائل وأساليب القتال، وضمان التناسب في استخدام القوة، ومنع الآلام التي لا مبرر لها.

1.1.5 مفهوم الانتهاكات

أولاً: تعريف الانتهاكات في القانون الدولي الإنساني: هي تلك الجرائم التي ترتكب خلافا للقواعد القانونية الدولية المستمدة من الاتفاقيات أو الأعراف الدولية اثناء النزاعات الدولية وغير الدولية ضد الأشخاص غير المقاتلين أو الذين كفُّوا عن المشاركة في الاعمال العدائية او التي ترتكب بحق الأعيان (بسج، 2010).

كذلك عدم تقيد الأطراف في اختيار وسائل واساليب القتال وعدم مراعاة القيود الوراده في استعمال القوه اثناء العمليات العسكرية (جويلي، 2002-2003).

أو هي الجرائم التي تخالف اتفاقيات جنيف الأربع الموقعة في 12 آب 1949 وكذلك بروتوكولاتها الأول والثاني ومجموعة من الأدوات القانونية الأخرى والمبادئ العرفية التي تحمي الأشخاص الأكثر عرضة لآثار النزاع المسلح (هنكرتس، 2005).

والانتهاكات" هي كل الاعمال المنافية للاتفاقيات والبروتوكولات، ويمكن ان تؤدي إلى اجراءات إدارية أو تأديبية او جزائية من طرف الدول المتعاقدة، أما الانتهاكات الجسيمة، فهي مذكورة بصورة محددة، وما يميزها هو الإجراءات التي تتخذها الدول

لإيقاع العقوبة من جهة الالتزام بعقاب، أو تسليم الجاني أو شريكه من جهة أخرى، وهي أيضاً "جرائم حرب" (الخفاجي، 2011).

ثانياً: ما المقصود بانتهاك القانون الدولي الإنساني؟ في البداية، من الضروري أن نوضِّح أن القانون الدولي الإنساني الذي يعرف أيضا باسم قانون النزاعات المسلحة هو فرع من القانون العام يحدد القواعد التفصيلية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة والحد من وسائل وأساليب الحرب، وتحتوي اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على بعض أخطر الانتهاكات لهذه القواعد التي تعرف باسم "الانتهاكات الخطيرة"، ويعتبر القتل المتعمد أو تعذيب شخص محمي بموجب القانون الدولي الإنساني، أو جعل السكان المدنيين هدفاً للهجوم من الأمثلة على هذا النوع من انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ويمكن الإطلاع على الانتهاكات الخطيرة الأخرى، مثل التجنيد القسري للأطفال دون سن 18 سنة، واستخدام أسلحة معينة في صكوك دولية أخرى وفي القانون العرفي، وجميع هذه الانتهاكات هي من الخطورة بحيث إنها تستتبع المسؤولية الجنائية الفردية لأولئك الذين يرتكبونها أو يعطون الأوامر لارتكابها، وتسمى "جرائم حرب" (بيلانديني، 2010).

ثالثا: الجرائم التي تدخل في نطاق القانون الدولي الإنساني

يراد بنطاق القانون الدولي الإنساني، ذلك النطاق الذي يطبق فيه هذا القانون زماناً، ومكاناً، وأشخاصاً بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، وقيام منظمة الأمم المتحدة، والاتفاق على تحريم اللجوء إلى القوة دولياً، ظهر مصطلح (النزاع المسلح) ؛ ليحل محل الحرب، وأصبح يطلق على كلِّ استخدامٍ للقوة داخلياً وخارجياً، سواءٌ أكان معترفاً بأطراف النزاع، أم لا، وبالتالي أصبح النطاق المادي للقانون الدولي الإنساني يشمل ثلاثة أنواع من النزاعات المسلحة: (بوزينه، 2010)

النوع الأول : النزاعات المسلحة الدولية

النوع الثاني : حروب التحرير الوطنية

النوع الثالث : المنازعات المسلحة غير الدولية

النوع الأول: النزاعات المسلحة الدولية

تُعرَّف النزاعات المسلحة الدولية بانها تَدَخُّل القوة المسلحة لدولة ضد دولة أخرى، سواء أكان التدخل مشروعاً، أم غير مشروع، وسواء أعلنت الحرب رسمياً، أم لم تعلن.وقد نصت المادة الثانية المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م على أن القانون الإنساني يطبق على "حالة الحرب المعلنة"، أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى ولو لم يعترف أحدها بالحرب، وعليه فإن القانون الدولي الإنساني يدخل حَيِّزَ التطبيق بمجرد استخدام القوة المسلحة دولياً؛ أي دون انتظار إعلان الحرب (المادة الثانية المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م).

النوع الثاني: النزاعات المسلحة غير الدولية

وهي ما تسمى بالحرب المدنية أو (الثورة) في القانون الدولي التقليدي، وقد أدرجها القانون الدولي الحديث ضمن النزاعات المسلحة التي تطبق عليها اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، فقد نصت المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 م، على أنه في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق أحكام اتفاقيات جنيف الأربعة، وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 م.

وعليه فتصبح النزاعات المسلحة غير الدولية داخلةً في نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني، وتسري عليها أحكامه كافة (المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م).

النوع الثالث: حروب التحرير الوطنية

ويُراد بحروب التحرير الوطنية: كافة أشكال النضال المسلح الذي تقوم به الشعوب التي احتُلَّت أرضُها ضد جيوش الجهة الغازية وقواتها، كجهاد شعب فلسطين اليوم، وقد كانت هذه الحروب تخضع للقانون الداخلي للدول الغاصبة، وذلك لأنَّ الدول الاستعماريَّة كانت تعتبر الأقاليم المستعمرة جزءاً منها وفق القانون الدولي التقليدي، ولكن بعد صدور القرار رقم 1514 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة

1960م، والذي يقضي بضرورة استقلال الأقاليم المستعمرة، وإنهاء كافة أشكال الاحتلال، بدأت قضية حروب التحرير تتفاعل، وصدر بشأنها عدة قرارات أهمها: (حمدونه، 2016).

1. قرار الأمم المتحدة لعام 1968م، والذي يقضي لأول مرة بمعاملة أسرى حروب التحرير الوطنية كأسرى حرب طبقاً لاتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م.
2. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3103 لعام 1973م، والذي ينص على أن النضال المسلح الذي تخوضه الشعوب ضد الاستعمار من قبيل المنازعات الدولية طبقاً لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م، وهم يخضعون للنظام القانوني المطبق على المقاتلين بموجب هذه الاتفاقيات

وبعد صدور البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، والذي ينص على أن المنازعات المسلحة التي تقوم بها الشعوب ضد مستعمريها تخضع لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م القاضية بتحسين أحوال متضرري الحرب، أصبحت هذه الحروب تدخل في النطاق المادي لتطبيق القانون الإنساني (البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977).

ثالثا: الحالات الخارجة عن نطاق قواعد القانون الدولي الإنساني

بالرجوع إلى نصوص الاتفاقيات الدولية المشكلة لقواعد القانون الدولي الإنساني لا سيما البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م، فإننا نلاحظ ولأول وهلة إقصاء صريح لبعض الحالات التي تمتاز بطابع العنف، من نطاق هذا القانون خاصة تلك الحالات التي تشبه إلى حد كبير النزاعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي والمتمثلة في الاضطرابات والتوترات الداخلية، وبعض المظاهر الأخرى للعنف الداخلي كأعمال الشغب والعنف العرضية والنادرة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة وهي كما يلي (وادي، 2012):

1- الاضطرابات وحالات التوتر الداخلية من المسلم به أن الاضطرابات الداخلية لا ترقى إلى مستوى النزاع المسلح غير الدولي لكنها تعتبر شكل من أشكال الصدامات التي تتميز في الغالب باستخدام العنف و التمرد بين جماعات شبه

منظمة والسلطة الحاكمة، ويمكن تعريفها بأنها المواجهات ذات الطابع الجماعي تكون مزمنة أو قصيرة الأمد، كما تكون مصحوبة بآثار دائمة أو متقطعة وتمس كامل الأراضي الوطنية أو جزءا منها أو تكون ذات جذور دينية أو إثنية أو سياسية أو خلاف ذلك (وادي، 2012).

أما حالة الشغب فتعرف بانها احتشاد مجموعة من الناس سواء في صورة تجمهر أو تظاهر أو اضراب أو اعتصام، أو في أي صورة أخرى، وتحت تأثير الانفعال مما يؤدي الى اختلال اتزان الجموع وفقد صوابها واحترامها للنظام العام والقانون، فيندفعون إلى ارتكاب اعمال العنف والاعتداء وجرائم التدمير والتخريب، كما يعرف الشغب قانونا بأنه استخدام أي قدر من القوة والعنف للإخلال بالأمن العام، أو التهديد مصحوبا بإمكانيات التنفيذ الفوري عندما يقع بين شخصين أو أكثر دون سبب مشروع (الخليوي، 2008).

2- أعمال العنف، اما مفهوم اعمال العنف العرضية فإنَّها تُعدُّ خلافًا لأعمال العنف المتواصلة، أو التي تجري على نطاق واسع أو المنظمة وذلك بناء على ما إذا كانت كلمة "معزولة" تشير إلى العنصر المكاني أم العنصر البشري، ومن ثم فإن مستوى العنف له بُعدان: مكاني وزماني. وهو يتضمن بوضوح أعمال العنف المتواصلة والقائمة منذ فترة طويلة. وأقر الفقه القضائي الدولي بمعيار المدة الزمنية وهذا المعياران المكاني والزماني يكملهما ثالث يتعلق بالطبيعة المنظمة للجماعات المسلحة من غير الدول، والتي يجب أن تكون ذات قيادة رشيدة وقادرة على تنفيذ عمليات عسكرية منسقة ومتواصلة (فرانسواز، 2006).

2.1.5 اشكال الانتهاكات المرتكبة اثناء الأزمة السُّورية

شهد عام 2013 عاماً دموياً بامتياز، سواء أكان بعدد القتلى الذين قضوا على يد قوات النظام أو على مستوى أنواع جديدة من الأسلحة وعلى رأسها السلاح الكيماوي الذي تمّ استخدامه عدة مرات في نفس العام، التي ذهب ضحيتها المئات من المدنيين معظمهم من الأطفال والنساء، بالإضافة إلى السلاح الكيماوي برزت عدة أسلحة جديدة

قامت قوات النظام باستخدامها بشكل واسع وممنهج ضمن النزاع المسلح الجاري، وعلى رأسها البراميل المتفجرة والتي سقط منها المئات على عدة مدن وقرى ثائرة، وأدت إلى نزوح مئات الآلاف من المدنيين، كما واستخدم سلاح التجويع والحصار بشكل منهجي وواسع النطاق على يد قوات النظام وخاصة في مناطق ومدن قريبة من العاصمة دمشق وعلى رأسها مخيم اليرموك ومناطق جنوبي دمشق، والغوطة الشرقية والمعضمية والعديد من مناطق وأحياء حمص، واستخدمت قوات النظام ايضا القنابل العنقودية والقنابل الحارقة وعلى رأسها النابالم ضد أهداف مدنية وخاصة في محافظتي حلب ودرعا(مركز توثيق الانتهاكات في سوريا نيسان 2014).

ومنذ انطلاقة الثورة في نيسان من العام 2011 اعتمد مركز توثيق الانتهاكات في سوريا على منهجية محددة وواضحة في جمع الإحصائيات والأرقام والتحقق منها، وقد تطورت هذه المنهجية بشكل كبير مع تطور الأحداث الميدانية على الأرض، لتتوافق معايير المركز والمعايير الدولية للتوثيق حيث يعتمد المركز على عدة مصادر معلومات أساسية وثانوية لرصد إنتهاكات حقوق الإنسان الواقعة في سوريا، ورصد الانتهاكات والوقوف على حيثياتها، وبناء على ذلك سيتم التعرُّف على أنواع هذه الانتهاكات على النحو التالي (مركز دمشق لدراسات حقوق الإنسان 2016):

أولا: القتل

بلغ عدد القتلى منذ قيام الثورة السُّورية وحسب موقع مركز توثيق الإنتهاكات في سوريا حتى تاريخ 2016/4/30 (151,888) قتيلاً موزعة ما بين ذكر وانثى، وما بين مدنياً وعسكرياً، وبكافة طرق القتل سواء بقصف الطيران، أو بالعيارات النارية أو برصاص القناصة، وغير ذلك من أشكال القتل بكافة المحافظات السُّورية (مركز توثيق الإنتهاكات في سوريا 2016). كما هو في الجدول (2).

الجدول (2)

عدد القتلى منذ قيام الثورة السُّورية بلغ حتى تاريخ 2016/4/30 (151,888) قتيلاً

السنة	%	العدد
2011	4	6,054
2012	28	41,835
2013	29	44,243
2014	20	30,131
2015	14	22,735
2016	5	6,891

موزعة على النحو التالي:

1. حسب الجنس

الجنس	%	العدد
أنثى	12	17,538
ذكر	88	134,350

2. حسب المدنيين أو المقاتلين

مدني/مقاتل	%	العدد
مدني	76	116,029
مقاتل	24	35,859

3. حسب اسلوب وأداة القتل

طريقة القتل	العدد
بطلق ناري	55,244
بسبب القصف	42,691
قصف بالطيران	15,003
غير موثق	10,835
تحت التعذيب	8,184
برصاص قناص	4,875
تفجير	2,848
قصف بالطيران الروسي	2,624
بطلق ناري من داعش	1,613
قصف بالغازات الكيماوية	1,467
لرفضه إطلاق النار	1,104
متأثراً بجراحه	994
ذبحا	794
بسبب نقص المواد الغذائية والطبية	710
قصف بطيران التحالف الدولي	445
قصف من المعارضة	379
تفجير من داعش	258
بصاروخ بعيد المدى	219

إنفجار قنبلة	186	
حرقا	182	
بسبب صعوبة الوصول للعلاج	132	
بسبب البرد القارس	122	
بسبب نقص المواد الطبية	100	
بطلق ناري من وحدات كردية	85	
بسبب نقص المواد الغذائية	73	
قصف من داعش	68	
غرقا	66	
غير ذلك	57	
إنفجار لغم	39	
غازات كيماوية وسامة	35	
بصدمة قلبية	33	
خنقا	29	
قصف المعارضة	27	
بطلق ناري من جبهة النصرة	24	
دهسا	21	
بسبب القصف من داعش	21	
بسبب حريق	16	
بقنبلة مسمارية	15	
بطلق ناري من النصرة	15	
طعنا	15	
قصف بالخطأ من المعارضة	15	
لقاح مسمم	12	
دهسا بدبابة	12	
خنقا بالغاز المسيل للدموع	11	
بطلق ناري من حزب الله	11	
حادث مرور	11	
بسبب البرد الشديد	10	
بسبب إنقطاع الكهرباء عن الحضانة	10	
شنقا	10	
بشظية قنبلة	9	
مياه ملوثة	7	
بسبب نقص الرعاية الطبية في السجن	7	
طلق ناري	7	
خنقا بسبب دخان حريق	6	
شظايا الطائرة	5	
بسبب إنقطاع الكهرباء عن المشفى	5	
بإنهيار بناء	4	
بالضرب المبرح	4	
بالتسمم الغذائي	4	
خنقا بالغاز	4	
خطف - اعدام	4	
إنهيار سرداب	4	
بطلق ناري من حرس الحدود التركي	4	
بالغازات السامة	3	
بحادث سير	3	

خوفا	3	
بحادث سيارة	2	
إسقاط الحمل	2	
حادث مروري	2	
بسبب الرد القارس	2	
بسبب الطقس	2	
غازات سامة	2	
بحريق	2	
حادث سيارة	2	
بالرجم من داعش	2	
إلقاء من بناء مرتفع داعش	2	
خوفا من القصف	2	
بالقنابل الغازية	2	
تسمم	2	
دعسا	2	
بالسم	2	
بقصف من داعش	2	
قطع رأس	1	
بإنفجار لغم	1	
طعنا بالسكين	1	
بحادث	1	
صدما	1	
خطأ	1	
جلطة دماغية	1	
نزيف داخلي	1	
ذعرا من القصف	1	
بطلق ناري من قوات سوريا الديمقراطية	1	
رعبا من الشبيح	1	
بطلق ناري من جيش العشائر	1	
بسبب نقص الطعام	1	
بطلق ناري من الجيش الحر	1	
غرقاً	1	
ضربا	1	
بشظية قذيفة	1	
ضربا بالحجارة	1	
بسبب نقص الغذاء	1	
بمرض غير معروف	1	
عطشا	1	
بسبب حروق	1	
رميا من البناء	1	

4. القتلى حسب المحافظات السُّورية

العدد	%	المحافظة	
34,813	23	ريف دمشق	1
31,257	21	حلب	2
17,993	12	حمص	3
16,699	11	إدلب	4
14,227	9	درعا	5
9,867	6	حماة	6
9,747	6	دمشق	7
9,696	6	دير الزور	8
2,655	2	الرقة	9
1,693	1	الحسكة	10
1,511	1	اللاذقية	11
1,069	1	القنيطرة	12
555	0.4	طرطوس	13
106	0.1	السويداء	14

5. الأطفال من هم في سن 16 فما دون

العدد	%	الجنس
12,009	68	ذكر
5,737	32	أنثى

6-القتلى حسب قصف التحالف الدولي

العدد	%	مدني/عسكري
412	93	مدني
33	7	عسكري

7-القتلى نتاج الغازات الكيماوية

العدد	%	مدني/عسكري
1,441	98	مدني
26	2	عسكري

إلا أنَّه بلغ عدد القتلى المدنيين لغاية شهر كانون 2016 (194208)، مع العلم أن هنالك قتلى مجهولي العدد، ولم يتم إحصائهم من خلال المنظمات الإنسانية.

ثانيا: اللجوء والنزوح

تحوَّل اللجوء والنزوح خلال الأزمة السُّورية لأزمة دولية، بحيث استمرّت في التضخم بصورة تزيد عن حالها في الأعوام السابقة، حتى أصبح السوريون وللمرة الأولى في التاريخ الموثّق في المرتبة الأولى عالمياً في طلبات اللجوء في الدول المستقبلة للاجئين، وفي المرتبة الأولى عالمياً في عدد النازحين، متفوقين على كل من

كولومبيا والكونغو والسودان، فيما حلّ السوريون في المرتبة الثانية في عدد اللاجئين بعد أفغانستان، حسب الأرقام الدولية، حيث ارتفعت أعداد السوريين الطالبين للجوء حول العالم بشكل مضطرد منذ عام 2012، حيث تم تسجيل 2914 طلب لجوء في 44 دولة مستقبلة اللاجئين في الربع الأول من عام 2012، ليصبح عدد السوريين الذي تقدموا بطلبات لجوء 26486 في نهاية الربع الثاني من عام 2014، أي أن أعداد طالبي اللجوء من السوريين قد تضاعفت بحوالي تسع مرات (المركز السوري للعلاقات الدولية والدِّراسات الإستراتيجية، 2016).

وتُعدُّ قضية قوارب الموت التي شكّلت ظاهرة أساسية من ظواهر عام 2014، حيث مثّل اللاجئون السوريون الباحثون عن اللجوء في أوروبا النسبة الأكبر من بين اللاجئين الذين يُغامرون بركوب قوارب مُتعَبة لعبور البحر الأبيض المتوسط باتجاه أوروبا (المركز السوري للعلاقات الدولية والدِّراسات الإستراتيجية، 2016).

وحسب احصائيات قسم الإحصائيات في مركز دراسات الجمهوريّة الديمقراطيّة دمشق بتاريخ : 06-11-2015، فقد بلغ عدد اللاجئين خارج سوريا: ما يقارب 4,450،940 لاجيء، بينما بلغ عدد النازحين داخل الأراضي السُّورية: ما يقارب 9,100,000 نازح (مركز دراسات الجمهوريّة الديمقراطيّة السوري دمشق: 2015).

ثالثا: تدمير الأعيان

رغم القتل والتهجير والنزوح في الأزمة السُّورية من قبل الأطراف المتصارعة، إلا أن الأعيان كان الجزء الأكثر استهدافاً في التدمير والتخريب، حيث إن المدافع وبراميل التفجير وقصف الطيران من مختلف الأطراف أدى إلى انهيار وتدمير الأعيان بمختلف أشكالها وذلك على النحو التالي:

1- **تدمير الأسواق:** فقد شهد عام 2015 تصاعداً حاداً في عمليات استهداف الأسواق بصورة غير مسبوقة، حيث وثّقت اللجنة السُّورية لحقوق الإنسان (91) هجوماً على الأسواق (التقرير السنوي الرابع عشر لحالة حقوق الإنسان في سورية 2015).

2- استهداف القطاع الصحي

كان للقطاع الصحي سواء أكان مستشفيات، أم مراكز صحية، أم كوادر طبية استهدافاً كبيرً سواء من قوات النظام أو الميليشيات الشعبية المحلية والأجنبية الموالية لها اعتداءاتها الممنهجة على القطاع الصحي والعاملين فيه، بما في ذلك المستشفيات الرسمية والميدانية، وسيارات الإسعاف، واستهداف الأطباء والممرضين والمسعفين، يالإضافة إلى ذلك، فإن قوات تنظيم داعش، وقوات المعارضة المسلحة، استخدمت مباني القطاع الصحي كمراكز عسكرية، أو وضع آليات عسكرية في نطاقها، بما يحوّلها بشكل كلي أو جزئي إلى أهداف عسكرية. حيث تم تدمير 37 مشفى ومركز صحي خلال عام 2014، حيث تمَّ توثيق الحالة التي تمر بها المشافي والمراكز الصحية في المناطق التي لا تخضع لسيطرة النظام، والتي عانت من نقص حادٍ في المواد الطبية والأدوية، وتعمل معظمها بدون الأجهزة الأساسية التي تحتاجها في عملها، مثل أجهزة غسل الكلى، والتي تحتاج إلى صيانة وقطع غيار غير متوفرة، كما تفتقر الكثير من المشافي الميدانية إلى المواد الطبية الأساسية، بما في ذلك مواد التخدير، حيث شهدت العديد منها إجراء عمليات جراحية دون تخدير، وصعَّدت قوات النظام السوري في عام 2015 من استهدافها لمؤسسات القطاع الصحي وطواقمها ومعداتها، وغدت هدفاً أساسياً لها في تصاعد ملحوظ لسياستها المتبعة منذ عام 2011. وقد وثّقت اللجنة خلال عام 2015 ما مجموعه 167 استهدافاً لمشافي ومراكز طبية خلال عام 2015، كما تواصل استهداف الطواقم الطبية، حيث وثّقت اللجنة مقتل 62 من الطواقم الطبية، كما تواصل استهداف طواقم الإسعاف والطواقم الإغاثية، إذ وثّقت اللجنة مقتل 44 عاملاً ومتطوعاً في الدفاع المدني ومنظمة الهلال الأحمر، كما كان هنالك استهدافاً ممنهجاً لسيارات الإسعاف وسيارات الإطفاء، واستهداف 43 سيارة إسعاف خلال عام 2015، واستهداف 32 سيارة إطفاء وآلية تابعة للدفاع المدني، وإلى جانب استهداف القطاع الطبي، واصلت قوات النظام السوري استهداف القطاع الإغاثي، وخاصة استهداف مقرات الجمعيات الإغاثية وقوافل الإغاثة ومخازن المواد الإنسانية، ومنذ بداية تشرين الثاني وحتى نهاية عام 2015،

قام الطيران الروسي وبشكل ممنهج باستهداف شاحنات النقل التي تنقل المواد الإغاثية من الحدود التركية إلى مدن الشمال السوري (اللجنة السُّورية لحقوق الإنسان، 2016/1/18)

3- **استهداف الأماكن الأثرية والتاريخية** حيث استهدفت هذه الأماكن باستخدام أسلحة عشوائية في محيط هذه الأماكن. وكان تنظيم داعش في عام 2015 الفاعل الرئيسي في استهداف هذه الأماكن من خلال قيامه بتدميرها بشكل مباشر، أو استخدامها لتنفيذ مجازر أو أعمال قتل (وائل، 2015).

4- **انتهاكات القطاع التعليمي: استهداف الطلبة والهيئات التدريسية والمدارس**

لقد شهد عام 2014 توسعاً للانتهاكات التي شهدها القطاع التعليمي في الأعوام الثلاثة السابقة، والتي شملت استهدافاً مباشرة للطلبة والهيئات التعليمية، والمدارس نفسها، إضافة إلى استهداف الخدمات التعليمية التي لم يتمكن 2.8 مليون طفل سوري من الحصول عليها خلال عام 2014، في ثاني أعلى معدّل على مستوى العالم في التسرّب المدرسي. كما استمرت قوات النظام وكتائب المعارضة المسلحة وتنظيم داعش باستخدام المدارس كمراكز حربية، بشكل كامل أو جزئي. وقد وثّقت اللجنة (27) مدرسة استخدمتها قوات النظام كمقرات عسكرية، مقابل 8 مدارس استخدمها تنظيم داعش، ومدرستين استخدمتهما كتائب المعارضة المسلحة (سليمان، 2015).

استهداف دور العبادة

واصلت قوات النظام خلال عام 2014 استهدافها لدور العبادة، والمساجد على وجه الخصوص، متابعة للنهج الذي بدأته منذ النصف الثاني من عام 2011، في استهداف المؤسسات الحيوية كالمدارس والأسواق والمستشفيات ودور العبادة، وقد قامت قوات النظام بمتابعة الاستهداف المباشر للمساجد من خلال الغارات الجوية، وقذائف المدفعية والدبابات، حيث وثّقت اللجنة السُّورية لحقوق الإنسان استهداف (82) مسجداً خلال هذا العام، بالإضافة إلى كنسيتين، ومقام ديني، وقد شهد عام 2014 تعمداً من طرف قوات النظام السوري لاستهداف المساجد وقت صلاة الجمعة، في

الوقت الذي تزدحم فيه المساجد بالمصلين، مما يشير إلى رغبة لدى هذه القوات بإيقاع أكبر عدد من الضحايا والإصابات في صفوف المدنيين، حيث وثّقت اللجنة السُّورية لحقوق الإنسان (15) استهدافاً للمساجد خلال صلاة الجمعة، أو لحظة خروج المصلين منها، بالإضافة إلى هجوم واحد أثناء صلاة التراويح في رمضان، كما شهد عام 2014 استهداف المساجد بالسيارات المفخخة، وهي ظاهرة لم تكن حاضرة بشكل كبير في الأعوام الثلاثة السابقة، ولم تُعرف في معظم الحالات الجهات التي تقف وراء تفجير هذه السيارات، حيث وّثقت اللجنة السُّورية لحقوق الإنسان (9) سيارات مفخخة انفجرت بالقرب من مساجد خلال عام 2014، منها (7) أثناء خروج المصلين من صلاة الجمعة (التقرير السنوي الثالث عشر لحالة حقوق الإنسان في سورية، 2014).

رابعاً: استهداف وسائل الإعلام واستهداف الإعلاميين

خلال عام 2014 تتبوء سوريا المركز الأول عالمياً، باعتبارها الدولة الأكثر دموية وخطورة على حياة الصحفيين، وهو المركز الذي تحتله منذ عام 2012، و في عام 2013، فقد توزّعت أعمال استهداف الإعلاميين بين جهتين أساسيتين، وهما: النظام السوري، والمجموعات المتطرفة، وخاصة تنظيم داعش. فيما كان نصيب مجموعات المعارضة المسلحة محدوداً من هذه الانتهاكات، وقد سجّلت اللجنة السُّورية لحقوق الإنسان مقتل 19 صحفياً خلال عام 2014، منهم 7 غير سوريين، ومقتل 51 ناشطاً إعلامياً سورياً، وإلى جانب أعمال القتل، فقد وثّقت اللجنة السُّورية لحقوق الإنسان إصابة 36 صحفياً وناشطاً إعلامياً خلال عام 2014، معظمهم متأثرين بالقصف العشوائي المستمر، أو نتيجة لإطلاق نار قد يكون عشوائياً أثناء تغطية الاشتباكات، كما سجّل التقرير انتهاكات ممنهجة من طرف حزب الاتحاد الديمقراطي الكردي، والذي يُسيطر على ثلاث مناطق في سورية، حيث قامت قوات الآسايش التابعة للحزب باعتقال الصحفيين في المناطق التي يُسيطر عليها، وبمصادرة أجهزتهم، وبتهديدهم، وفي إحدى الحالات بإبعادهم إلى خارج سورية (اللجنة السُّورية لحقوق الإنسان، 2014).

خامساً: استخدام الأسلحة المحرمة دوليا

واصل النظام السوري استخدامه للأسلحة المحرمة في قصف المدن السُّورية، وفي المعارك الدائرة بينه وبين قوات المعارضة المسلحة على عدة جبهات، في متابعة للنهج الذي بدأه منذ الأشهر الأولى لعام 2012 ،ولم يُسجّل عام 2014 أي استخدام للأسلحة الكيمائية، إلى أن النظام عمل على استخدام الغازات السامة بشكل مكثّف خلال عام 2014، رغم التزامه بعدم استخدام الأسلحة الكيميائية من النوع الأول، مستفيداً من غياب موقف دولي حازم لوقف جرائم الحرب، ومن عدم تصنيف هذه الغازات، وخاصة غاز الكلور، كأسلحة محرمة بذاتها، وعدم شمولها بقرار مجلس الأمن رقم 2118، وخلال عام 2014، وثّقت اللجنة السُّورية لحقوق الإنسان (97) هجوماً باستخدام القنابل العنقودية، و(69) هجوماً بالغازات السامة (سليمان، 2015).

سادساً: الحصار والتجويع

تعتبر سياسات التجويع والحصار من جميع الأطراف المتصارعه في الأزمة السُّورية احد انتهاكات القانون الدولي الإنساني، حيث ان الأزمة السُّورية المستمرة منذ خمس سنوات جعلت سياسة "الجوع أو الركوع" تكتيكا منتشرا "من كل الأطراف في الصراع"، حيث أن التكتيك الذي كان عسكريا فقط، أصبح بعده الاقتصادي مهما كذلك التجويع" تكتيك اقتصادي، وقالت منظمة "مراقبة الحصار"، التي تتابع الحصار عبر سوريا، إن أكثر من مليون شخص عالقون في مناطق الحصار، في حين تقول الأمم المتحدة أن المناطق "صعبة الوصول" يصل عدد سكانها إلى أربعة ملايين ونصف سوري (فايننشال تايمز، 2016).

وأصبحت أوضاع السوريين المحاصرين، الشغل الشاغل للمنصّات الدولية والافتراضية، فلم يبقَ مسؤول دولي إلا ودعا إلى ضرورة إيصال المساعدات للمحاصرين في مناطق النزاع الداخلي، فيما ضجّت وسائل التواصل الاجتماعي والاعلام العالمي بحملات لفكّ الحصار عن المناطق والمدن السُّورية، كما طالب مجلس الأمن الدولي، في اجتماع طارئ له بـ"ضمان وصول فوري للمساعدات الإنسانية والإغاثية إلى المناطق السُّورية المحاصرة". ولفت إلى أنه "في سورية نحو

11 منطقة محاصرة، تعيش أوضاعاً مأساوية نتيجة منع السكان من الخروج والدخول إليها، وقطع كافة الإمدادات الغذائية والماء والطاقة من الدخول إليها"، تتوزّع المدن المحاصرة على الأراضي السُّورية شمالاً وجنوباً، كالتالي (عبد السلام، 2016):

1. الغوطة الشرقية: وتبدأ من مدينة دوما وتحيط بدمشق شرقاً وجنوباً، وتشمل عددا من المدن الصغيرة كحزّة وكفربطنا وعربين وسقبا وحمورية وغيرها، وتلتقي بالغوطة الغربية المحاصرة أيضاً.
2. مخيم اليرموك :المعروف بأنه أكبر مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في سورية، ويمتد على مساحة تُقدّر بنحو 11.2 كيلومتراً مربّعاً. في بداية الصراع السوري، كان المخيم ملجأً للكثير من أهالي ريف دمشق وأهالي أحياء العاصمة، التي تعرّضت للقصف، كمدن ببيلا ويلدا في ريف دمشق، وأحياء التضامن والحجر الأسود والقدم والعسالي في جنوب دمشق.
3. زبداني: حيث توصّلت إيران وحركة "أحرار الشام" إلى اتفاق يقضي بإجلاء محاصري أهالي الزبداني، مقابل إخلاء أفراد قريتي الفوعة وكفريا، اللتين تحاصرهما المعارضة المسلحة، لكن ذلك لم ينهِ الحصار المستمر منذ أكثر من 6 أشهر.
4. مضايا: تتبع بلدة مضايا منطقة الزبداني في محافظة ريف دمشق، وتخضع لحصار مستمر منذ أكثر 6 أشهر. وقد لقي نحو 32 شخصاً حتفهم جوعاً وفقاً لبرنامج الغذاء العالمي في البلدة المحاصرة من قبل حزب الله وقوات النظام، وهناك نحو 40 ألف نسمة من سكان البلدة، معرّضين للخطر والموت وفقاً لبرنامج الغذاء العالمي.
5. بقين: بلدة تتبع منطقة الزبداني، تجاور بلدة مضايا وترافقها في حصارها، يفتقد أهلها إلى أبسط سبل الحياة، ومحاصرة منذ منتصف عام 2015.

3.1.5 الانتهاكات التي تندرج ضمن اطار القانون الدولي الإنساني

يهدف القانون الدولي الإنساني إلى حماية فئات معينة من الأشخاص والأعيان في المنازعات المسلحة، والتخفيف من حدة الآلام الناجمة عن تلك المنازعات، وذلك عن طريق المبادرة بأسرع ما يمكن إلى توفير الحماية وتقديم المساعدات اللأزمة، ولكي يتحقق هذا الهدف فلا بدَّ من تطبيق أحكامه ووضعها موضع التنفيذ، والمقصود من تنفيذ القانون الدولي الإنساني، هو العمل الذي يتم في زمن السلم وفي فترات المنازعات المسلحة لتجهيز وتسيير كل الآليات المنصوص عليها في هذا القانون بما يكفل تطبيقه واحترامه في جميع الظروف. ولتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني لا بدَّ من توافر آليات معينة تؤدي وظيفتها في زمن السلم أو في فترات النزاعات المسلحة، وتشترك في عملية التطبيق هذه الأطراف المتعاقدة، والأطراف المتنازعة والوسطاء المحايدون، وفي حالة عدم احترام أحكام القانون الدولي الإنساني وقواعده، يتحمل الطرف الذي انتهكها مسؤولية هذا الفعل (المرزوقي، 2014).

ويمكن سرد هذه الجرائم بإيجاز شديد للتدليل على انتمائها لانتهاكات القانون الدولي الإنساني على النحو التالي:

أ- جريمة الإبادة الجماعية والتطهير العرقي: يقصد بها "كل سلوك يستهدف قتل أو إلحاق أذى جسيم بجماعة معينة بقصد إهلاكها كلياً أو جزئياً"، وقد عرفتها المادة السادسة من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية" بأنها تعني أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكاً كلياً أو جرئياً:

1. قتل أفراد الجماعة.
2. إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.
3. إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي أو جزئياً.
4. فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة،
5. نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى (غالي، 2000، ص436).

وتُعدُّ جريمة الإبادة الجماعية من جرائم القانون الدولي الإنساني لأنها ترتكب في أوقات الحرب أي وقت نشوب نزاع مسلح، وهو أحد الشروط والخصائص الأساسية للقانون الدولي الإنساني، وسواء كان هذا النزاع نزاعاً دولياً أو نزاعاً داخلياً، كما أنها من الواضح أنها ترتكب ضد الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، سواء من المدنيين أو من المقاتلين الذين تخلوا عن السلاح كالجرحى والأسرى والمرضى، وهم فئات محميون بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949م وبروتوكولاتها لعام 1977م كما عاود النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التأكيد على هذه الحماية وأسبغ عليها طابعاً جنائياً جعل من هذه الانتهاكات ضد القانون الدولي الإنساني جرائم دولية تستحق العقاب الذي يصل إلى الحبس 30 سنة أو الحبس المؤبد (غالي، 2000).

ب- الجرائم ضد الإنسانية: عرفت المقصود بهذه الجرائم المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث تقول : لغرض من هذا النظام يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم : القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق ، إبعاد السكان أو القتل القسري للسكان، السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، التعذيب، الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو العمل القسري أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة، الاختفاء القسري للأشخاص، جريمة الفصل العنصري، الأفعال غير الإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يعلق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية، ونستنتج من هذا النص أن الجرائم ضد الإنسانية هي جرائم موجهة ضد المدنيين بصورة محددة حيث يتم استهدافهم بصورة مباشرة أثناء نشوب النزاعات المسلحة كما يلاحظ أن هذه الجرائم تشكل جرائم بشعة ضد المدنيين حيث يرتكب في حقهم تنم عن الوحشية والبربرية، كما أن نطاقها يتسم بأنه هجوم واسع ومنهجي بمعنى أنه يتم في إطار عمل منظم ومرتب من أجل تصفية المدنيين أو إبعادهم أو استبعادهم أو امتهانهم أو إصابتهم بأضرار صحية أو

عقلية خطيرة (المادة 7 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17تموز/ يوليه 1998).

ج- جرائم الحرب: ان الحرب العدوانية أمر محرم ضد القانون الدولي، وقد نصت المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة على تحريم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، ومع ذلك لم يمنع هذا من نشوب الحروب والمنازعات بل تتزايد وتيرتها ويستفحل خطرها وأثارها يوماً بعد يوم، مما جعل القانون الدولي الإنساني يتدخل لأجل حماية الفئات المشمولة برعايته أثناء نشوب تلك المنازعات، وجعل انتهاكات هذا القانون جرائم حرب تستوجب العقاب أياً كان مرتبوها حكاماً أو محكومين (عامر، 2003).

ويدل هذا على التزاوج الوثيق بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي، وأن الأول هو المصدر أو المعين الذي يستقي منه الثاني التجريم والعقاب، إذ إن الركن المادي أو السلوك الإجرامي المكون لجرائم الحرب هو عن انتهاكات ومخالفات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949م، وغيرها من قواعد القانون الدولي الإنساني التي أوضحت قواعد المعاملة الإنسانية أثناء نشوب النزاع المسلح بين المتحاربين، سواء في معاملتهم للسكان المدنيين أو لأسرى الحرب أو الجرحى والمرضى أو خطر استخدام أسلحة معينة كالأسلحة الكيماوية وأسلحة الدمار الشامل، وتعرف لائحة نورمبرج التي تم بموجبها محاكمة قادة الحرب الألمان في الحرب العالمية الثانية جرائم الحرب في مادتها السادسة فقرة " ب " بأنها الأعمال التي تشكل انتهاكاً لقوانين وأعراف الحرب، ويعرفها البعض بأنها "كل فعل عمدي يرتكبه أحد أفراد القوات المسلحة لطرف محارب أو أحد المدنيين انتهاكاً لقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة الاحترام "، بينما يذهب آخرون إلى أنها " الجرائم التي تمثل – ولاسيما في إطار خطة أو سياسة عامة أو هجوم واسع النطاق د- انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكوليها وللقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية" (عامر، 2003).

وقد أبرزت المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صور السلوك الإجرامي لجرائم الحرب وهي تنقسم إلى الأقسام التالية (المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية):

1. الانتهاكات الجسمية لاتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكوليها .
2. الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف في النزاعات المسلحة غير الدولية وفي حالة الاضطرابات.
3. الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية في النزاعات المسلحة غير الدولية.

وتشمل انتهاكات اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها أي فعل من الأفعال الواردة فيها كالقتل العمد والتعذيب أو المعاملة غير الإنسانية وإجراء التجارب البيولوجية ضد أشخاص أو الممتلكات التي تحميها اتفاقيات جنيف وغيرها من الاتفاقيات ذات الصلة، ويلاحظ أن جرائم الحرب بهذا المعنى تكاد تشمل كل انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي تحدث أثناء نشوب النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية حيث حرص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مادتها الثامنة على أن يتناول صراحة الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف، ثم ذكر عبارة شاملة، وهي كل انتهاك جسيم لقوانين وأعراف الحرب سواء ما ورد في اتفاقيات جنيف أو غيرها.

ولكن لا يعني هذا أن جرائم الحرب تغني عن الانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني فقد ترتكب جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، وهي ليست بجرائم حرب لان لها أركانها وشروطها الخاصة التي تميزها عن جرائم الحرب والتي أهمها قصد الإبادة ولأسباب أثنية أو عرقية في جرائم الإبادة والارتكاب في إطار هجوم واسع النطاق بشكل منهجي ضد مجموعة من السكان المدنيين (المرزوقي، 2014) .

هـ- جريمة العدوان: على الرغم من أن جريمة العدوان هي أحدى طوائف الجرائم الدولية الأربع التي تختص بنظرها المحكمة الجنائية الدولية، إلا أن اختصاص هذه المحكمة لن ينعقد بها لفشل واضعي النظام الأساسي في تعريف العدوان بسبب الخلافات السياسية، كما هو شأن مصطلح الإرهاب حيث أدى الخلط الغربي بينه وبين

الحق المشروع للشعوب في الدفاع الشرعي عن نفسها، إلى استبعاده من نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ولذلك قررت الماد الخامسة في فقرتها الثانية من نظام روما الأساسي لعام 1998 والتي تنفرد بتحديد اختصاص المحكمة، أنه سوف ينعقد الاختصاص للمحكمة بجريمة العدوان عندما يتم اعتماد تعريف لجريمة العدوان مع أن مصطلح العدوان تم تعريفه بموجب القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 بتاريخ 14 كانون الأول 1974 والذي يعرف العدوان بأنه "استخدام القوة المسلحة من جانب إحدى الدول ضد سيادة و وحدة الأراضي، أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأي بطريقة لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة" (رحال، 2012).

2.5 نماذج انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني في الأزمة السُّورية

أحدثت الأزمة السُّورية منذ انطلاق الثوره عديد من الانتهاكات بسب الصراع والقتل والتدمير وباستعمال شتى وسائل الأسلحة المستخدمة واحدثها من جميع الأطراف المتصارعه في الأراضي السُّورية، لذا لا يمكن حصر هذه الانتهاكات، وحسب مؤسسة الشبكة السُّورية لحقوق الإنسان، حيث وثقت في بداية الانتفاضة الشعبية آذار/2011، وكان النظام السوري هو المرتكب الوحيد الاكبر لانتهاكات حقوق الإنسان في سورية، ويشمل ذلك الجيش السوري الحكومي، وقوات الأمن، والميليشيات المحلية، والميليشيات الأجنبية، وهي شيعية التوجه بشكل أساسي، ومازال هو المتصدر الأول لجميع أنواع الجرائم والانتهاكات بنسبة تصل مع حلفائه من القوات الروسية، التي تدخلت في أيلول عام 2015، إلى 80 بالمئة (الشبكة السُّورية لحقوق الإنسان، 2016).

أما الطرف الثاني، فهو قوات حزب الاتحاد الديمقراطي، وهو فرع حزب العمال الكردستاني والقوات المتحالفة معه، وفي بداية الانتفاضة الشعبية لم يكن يتم تمييزها عن القوات الحكومية، وفي بداية عام 2012، أصبح يمكن التميّز بينهما، وفي مطلع العام 2014، شكّل الحزب ما أُطلق عليه اسم (الإدارة الذاتية)، عمادها قوات حزب

الاتحاد الديمقراطي وهي: (وحدات حماية الشعب) و(قوات الأسايش)، وتصل نسبة ارتكابها للانتهاكات إلى 2%، أما الطرف الثالث في ترتيب منتهكي حقوق الإنسان في سورية، فهو وفق الشبكة "قوات المعارضة السُّورية، والتي تشمل جميع فصائل المعارضة المسلحة كـ (الجيش الحر) و(الفصائل الإسلامية المتشددة وغير المتشددة)، وبدأت عملها في آب/ 2011، بشكل مُتفرّق، ثم توسع شيئًا فشيئًا، وتبلغ نسبة ارتكابها للانتهاكات إلى حدود الـ 7."%. (عبد الغني،2016)

وقد نشرت الشبكة السُّورية لحقوق الإنسان، وهي منظمة حقوقية تعمل على توثيق الانتهاكات في سوريا، إحصائياتها لأبرز انتهاكات حقوق الإنسان في سوريا خلال خمس سنوات، منذ إندلاع الثورة السُّورية إلى اليوم،): وحسب الجدول (3) (الشبكة السُّورية لحقوق الإنسان، 2016).

جدول (3)

انتهاكات القانون الدولي الإنساني من قبل الأطراف المشاركة من عام 2011 ولغاية 2016

الرقم	المشاركين	**القتلى**	الاطفال	النساء	**اعتقال تعسفي**	اطفال	نساء	**تعذيب**	اطفال	نساء
1-	النظام السوري	183827	19594	19427	124596	10873	8642	12486	159	38
2-	القوات الروسية	1984	443	286	-	-	-	-	-	-
3-	التحالف الدولي	311	97	82	-	-	-	-	-	-
4-	القوات الكردية	416	61	44	1839	106	91	17	1	1
5-	تنظيم الدولة	2196	307	337	6318	713	611	22	1	13
6-	جبهة النصره	356	47	68	1534	84	51	14	-	-
7-	الجيش الحر	2959	668	756	249	187	894	17	1	1
8-	جهات غير معروفه	2159	406	387	6912	947	1147	2	-	-

وبعد هذه الأرقام والاحصائيات الموثقة من مراصد حقوق الإنسان وشبكات الرصد المختلفة، سيتم ذكر نماذج الانتهاكات لكل الأطراف المشاركة في الأزمة السُّورية.

1.2.5 الانتهاكات التي ارتكبها النظام السوري والأطراف الموالية له

كان النظام السوري الأول في اقتراف هذه الانتهاكات منذ اندلاع الثوره السُّورية عام 2011 وقد استمر العنف داخل سوريا بالتصاعد لغاية 2016 وسط غياب الجهود الهادفة إلى إنهاء الحرب أو الحد من الانتهاكات، وقد شنت الحكومة وحلفاؤها هجمات متعمدة وعشوائية على المدنيين، علاوة على السجن بمعزل عن العالم الخارجي والتعذيب المنتشرَين في مراكز الاحتجاز، وقد استمرت الحكومة في شن غارات جوية عشوائية، شملت إسقاط أعداد كبيرة من قنابل مصنوعة من البراميل على المدنيين، في تحد لقرار مجلس الأمن الدولي رقم 2139 الصادر في 2014/2/22. وقد كانت تُصنع هذه القنابل الرخيصة غير الموجهة وشديدة الانفجار محليا من براميل نفط كبيرة أو أسطوانات غاز أو خزانات مياه، ثم تُملأ بالمتفجرات والخردة المعدنية لتعزيز التشظي، ثم تُرمى بعدها من طائرات مروحية. وقد أوقعت هذه الانفجارات أكثر من 450 موقع متضرر بشكل هائل جراء قصفه بالبراميل المتفجرة بين شباط 2014 وكانون الثاني 2015، كما قدّرت مجموعة محلية ضحايا البراميل بحدود 6163 مدني، منهم 1892 طفلاً، منذ تاريخ صدور القرار الدولي 2139 وحتى 22 شباط 2015، وقد أصابت الغارات الجوية الأسواق والمدارس والمستشفيات دون تمييز، في 16 آب، وقعت إحدى أعنف الهجمات الجوية عندما قصف سلاح الجو الحكومي أسواقا شعبية ومناطق سكنية في دوماً، وقتلت 112 شخصا على الأقل، أما في عام 2014، استخدمت الحكومة السُّورية مواداً كيميائية سامة في عدة هجمات بالبراميل المتفجرة، وقد تواصلت الحكومة السُّورية أيضاً بفرض الحصارات، والتي تؤثر على أكثر من 200 ألف مدني، وقد انتهكت عمليات الحصار هذه قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2139 الذي يطالب جميع الأطراف القيام فورا برفع الحصار عن المناطق المأهولة بالسكان، 2015 (التقرير العالمي لحقوق الإنسان، 2016).

وقد تنوعت الأدوات والأسلحة المستخدمة من قبل النظام السوري، وفيما يلي أهم الأدوت التي وظفها النظام السوري في مواجهة معارضيه (www.aljazeera.net 2016/8/14).

1- الغازات السامة: لقد استخدمت قوات النظام الغازات السامة لأول مرة في تموز 2012، ومنذ ذلك التاريخ وحتى هجوم الغوطتين الشرقية والغربية في 21 آب 2013 استخدم النظام الغازات السامة 28 مرة وهجوم الغوطتين هو الـ29، وتلا الهجومَ توقيعُ الحكومة السُّورية على معاهدة حظر الأسلحة الكيميائية، ثم استخدم النظام بعد ذلك بسبعة أيام الأسلحة الكيميائية في قصف حي جوبر بدمشق، وفي 13 نيسان 2013 نشرت صحيفة "التايمز" البريطانية تقريراً لوزارة الدفاع البريطانية يؤكد استخدام الأسلحة الكيميائية في سوريا، بعد أن أجرِي فحص لعينات من التربة أُحضِرت من ريف دمشق إلى المختبر البريطاني "بروتن داون". وحسب تقرير أصدرته الشبكة السُّورية لحقوق الإنسان منتصف نيسان 2015؛ فإن النظام شن تسع هجمات بالغازات السامة منذ 22 مارس/آذار 2015، ومن أبرز الغازات الكيميائية السامة التي استخدمها النظام السوري ضد معارضيه (صحيفة التايمز، 2013):

أ- غاز السارين: من أبرز حالات استخدامه، الهجوم الذي شنته قوات النظام السوري يوم 21 آب 2013 على الغوطتين الشرقية والغربية بريف دمشق، فقتُل فيه أكثر من 1400 شخصاً، وأصيب نحو عشرة آلاف معظمهم من النساء والأطفال.

ب- غاز الكلور: وقد تم تقصي الحقائق التي شكلتها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في نيسان 2014 "تأكيدا دامغا" على أن مادة كيميائية سامة تُرجح أنها غاز الكلور استخدِمت "منهجيا مرارا وتكرارا" كسلاح في قرية شمالي سوريا. ووثقت المنظمة -منذ صدور القرار الدولي رقم 2118 القاضي بنزع السلاح الكيميائي السوري-أكثر من 250 حالة استخدام لغاز الكلور وبشكل ممنهج، ورغم أن المنظمة لم تحدد من استخدم هذا السلاح وضد من؛ فإن مراقبين يعتقدون أن النظام هو الذي استخدمه لكونه توسع في استخدام هذا الغاز بعد صدور القرار الدولي رقم 2118 الذي منع سوريا من الاحتفاظ بالأسلحة الكيميائية، لكنه لم يمنعها من تخزين وتطوير غاز الكلور لأن له

استخدامات مدنية، ومن أشهر هجمات النظام بغاز الكلور القصف الذي تعرضت له بلدة سرمين في ريف إدلب بأربعة براميل متفجرة تحتوي على غاز الكلور يوم 16 مارس/آذار 2015، مما أدى إلى مقتل عائلة بأكملها وإصابة آخرين، ودفع ذلك مجلس الأمن للاجتماع لمناقشة استخدام غاز الكلور في سوريا واستعراض حالة سرمين نموذجا له.

2- القنابل العنقودية: بدأ النظام استخدام القنابل العنقودية أول مرة في تموز 2012 عندما أطلق حملة استهداف الأحياء القديمة في المدن، ثم تصاعد استخدامه لها إثر توقيعه على اتفاقية حظر الأسلحة الكيمائية 2013 -وبالتحديد من يوم 24 كانون الأول 2014- حتى وُصف بأنه الأسوأ عالميا في مجال استخدام القنابل العنقودية، وتفيد إحصائيات الشبكة السُّورية لحقوق الإنسان بأن طيران النظام والطيران الروسي شنا 54 هجمة بالقنابل العنقودية منذ التدخل الروسي أواخر أيلول 2015 وحتى 27 شباط 2016، تاريخ توقيع اتفاقية الهدنة بين النظام وفصائل المعارضة، ووثقت منظمة هيومن رايتس ووتش استخدام النظام والروس 13 نوعا من الذخائر العنقودية بسوريا، وذلك في 47 هجمة بالذخائر العنقودية نفذوها ما بين مايو/أيار 2016 وأوائل آب 2016، وأكدت المنظمة أن هجمات الذخائر العنقودية في سوريا تصاعدت بشكل ملحوظ منذ بدأت روسيا عمليتها العسكرية في البلاد (موقع سوريا نت، 2016).

3- قنابل النابالم: منذ نهاية 2013 بدأ العشرات من الناشطين السوريين بالمدن التي تسيطر عليها المعارضة في توثيق حالات استخدام النظام لقنابل النابالم الحارقة والمحرم استخدامها دوليا ضد المدنيين؛ وقد أسفر استخدامها ما بين 3-14 أغسطس/آب 2016 في الغارات الجوية التي شنتها المقاتلات الروسية والسُّورية على أنحاء متفرقة من البلاد عن سقوط عشرات الضحايا (www.aljazeera.net 2016).

2.2.5 الانتهاكات المقترفه من قبل الأطراف المعارضه للنظام السوري

لم تقل شأنا اطراف المعارضه من النظام السوري في ارتكاب الانتهاكات، فقد قامت جماعات المعارضة المسلحة غير الحكومية أيضا بانتهاكات خطيرة، شملت مهاجمة المدنيين وتجنيد الأطفال والخطف والتعذيب، وكان تنظبم الدولة الإسلامية" المتطرفة (المعروفة أيضا بـ "داعش")، و"جبهة النصرة" التابعة لتنظيم "القاعدة" في سوريا، مسؤولتين عن انتهاكات منهجية واسعة النطاق، منها استهداف المدنيين وعمليات خطف وإعدام، فقد ارتكبت الجماعات الإسلامية المتطرفة مثل جبهة النصرة وداعش انتهاكات مستمرة لحقوق الإنسان، بما فيها الخطف والاستهداف المتعمد للمدنيين، وفي 31 آذار، قتلت داعش عمدا 35 مدنيا على الأقل بعد استيلائها لفترة وجيزة على قرية المبعوجة في ريف حماه، كما استهدفت داعش أيضا المدنيين عمدا في هجوم حزيران 2015 على عين العرب (كوباني) شمالي سوريا، فقتلت ما بين 233 و262 مدني، وقالت هيومن رايتس ووتش إنهم رأوا داعش تُعدم الناس في الأماكن العامة في البلدات التي تسيطر عليها في محافظتيّ الرقة ودير الزور، حيث كانت الضحايا مقطوعي الرؤوس أو مصلوبين أو مرجومين حتى الموت بحسب تهمهم، إضافة إلى إعدام بعضهم بتهم مثل الكفر أو الزنا أو الخيانة، وقد فرضت داعش وجبهة النصرة قواعد صارمة وتمييزية ضد النساء والفتيات، كما قامتا بتجنيد الأطفال في القتال، وواصلت داعش الاستعباد والإساءة الجنسية ضد النساء والفتيات الإيزيديات في المناطق تحت سيطرتها مثل الرقة في سوريا (التقرير العالمي لحقوق الإنسان 2016).

بحلول أيلول عام 2015، هربت أكثر من 2000 فتاة وامرأة أيزيدية، لكن بقيت أكثر من 5200 في أيدي داعش، وقد وثقت هيومن رايتس ووتش عمليات اغتصاب منظم واعتداء جنسي واستعباد جنسي وزواج قسري من قبل قوات داعش، وقد تحدثت النساء والفتيات الإيزيديات لـ هيومن رايتس ووتش عن إجبارهن من قبل أعضاء داعش على الزواج أو بيعهن أو في بعض الحالات "إهدائهن" لمقاتلي التنظيم، وأعدمت داعش رجالا متهمين بالمثلية الجنسية، إذ ذكرت وسائل إعلام دولية عمليات إعدام رجال اتهموا أنهم مثليو الجنس في المناطق التي تسيطر عليها داعش، ورُموا من

أعلى المباني، وفي حزيران 2015، أرسلت وحدات حماية الشعب رسالة إلكترونية إلى هيومن رايتس ووتش قائلةً إنها تواجه "تحديات كبيرة" في وقف استخدامها للجنود الأطفال بسبب النزاع المسلح، إلا أنها سرحت 27 فتى و16 فتاة، ولا تزال المخاوف قائمة بشأن إنشاء وحدات "غير مقاتلة" في هذه القوات للأطفال في سن 16 و17، يُجنّد فيها الأطفال لأعمال غير عسكرية، وقد تلقت هيومن رايتس ووتش عدة شكاوى تفصيلية من لاجئين وناشطين سوريين في جنوب تركيا تتحدث عن قيام وحدات حماية الشعب بتهجير العرب السُّنة قسريا من المناطق التي استعادتها من داعش، فضلاً عن طردهم أو حرق منازلهم أو مؤسساتهم التجارية أو محاصيلهم، وقد نفت السلطات الكردية السُّورية وجود سياسة تهجير قسري أو إجراءات أخرى تستهدف العرب (التقرير العالمي لحقوق الإنسان، 2016).

وقد أصدرت الشبكة السُّورية لحقوق الإنسان في 18 كانون الثاني 2015 وثقت فيه أبرز الانتهاكات التي نفذتها القوات الكردية، منذ بدء الاحتجاجات الشعبية في سوريا، ووثق التقرير مقتل 407 مدنيين، بينهم 51 طفلًا و43 سيدة، على يد القوات، وسجل تنفيذ ثلاث مجازر "تحمل صبغة تطهير عرقي" في قرى الأغيبش، والحاجية، وتل خليل، وبلدة تل براك، وقدمت الشبكة إحصائية المعتقلين لدى القوات الكردية، وبلغت قرابة 1651 شخصًا، بينهم 111 طفلًا و88 سيدة، في حين بلغ عدد الضحايا تحت التعذيب حوالي 16 شخصًا. وجنَّدت وحدات حماية الشعب ما لايقل عن 1876 طفلًا في مناطق مختلفة من ريف حلب والحسكة، يشاركون الأطفال في العمليات القتالية المباشرة، ونقاط التفتيش، بحسب التقرير، الذي أشار إلى أن عمليات تدريب الأطفال مستمرة من 2012، وحتى الآن، وقد استعرضت الشبكة السُّورية لحقوق الإنسان في تقريرها الانتهاكات بحق الإعلاميين، وقالت إن ما لايقل عن 24 إعلاميًا اعتقلوا من قبل وحدات الحماية، وأفرج عنهم جميعًا (الشبكة السُّورية لحقوق الإنسان، 2016).

وأوضح تقرير الشبكة السُّورية لحقوق الإنسان أن الانتهاكات الواسعة للوحدات في المناطق الخاضعة لسيطرتها، أدت إلى فرار عشرات الآلاف من سكان تلك

المناطق، أغلبيتهم من العرب وبعضهم من القومية التركمانية، لافتًا إلى أن عشرات القرى ما زالت حتى الآن خالية من سكانها، ووصفت ممارسات وحدات الحماية بأنها "ترقى إلى جرائم حرب"، كونها انتهكت وعلى نحو واسع القانون الدولي لحقوق الإنسان لسكان يقبعون تحت سلطتها العسكرية، عبر عمليات الاعتقال التعسفي والتعذيب ومارست انتهاكات صارخة للقانون الإنساني الدولي في سوريا (الشبكة السُّورية لحقوق الإنسان، 2016).

أمَّا ما يخص انتهاكات الدولة الإسلامية (داعش)، فقد ذكرت منظمة العفو الدولية أن ممارسات التعذيب والجلد والقتل دون محاكمة تنتشر في السجون السرية التي تديرها "الدولة الإسلامية في العراق والشام"، إحدى الجماعات المسلحة التي تسيطر على مناطق واسعة من شمال سوريا مارست أساليب مختلفة في انتهاك حقوق السكان المحليين، وهي تزعم أنها تطبق أحكام الشريعة بصرامة في المناطق الواقعة تحت سيطرتها، وقد وصفت الانتهاكات بالقاسية حيث استخدمت أحزمة المولدات المطاطية أو الأسلاك، أو التعذيب من خلال الصعق بالكهرباء، أو إجبارهم على البقاء في وضعية جسدية مؤلمة تُعرف بوضعية "العقرب" يُقيد فيها رسغا الشخص المحتجز مع بعضهما البعض فوق أحد الكتفين، وما يخص الأطفال فقد مورست انتهاكات بقصد مخالفتهم للشريعه الإسلامية، حيث الجلد للأطفال لم يتجاوزا الرابعة عشرة وأكثر من 90 جلدة لحد من حدود القصاص (منظمة العفو الدولية، 2013).

ومن جانب آخر، ارتكبت الفضائل المعارضه للنظام السوري أفظع جرائم ضد الإنسانية ومن هذه الفصائل مثلا الفصائل الخمسة المتهمة هي: الجبهة الشامية، حركة نور الدين زنكي، جبهة النصرة (فرع تنظيم القاعدة في بلاد الشام)، الفرقة 16، وحركة أحرار الشام الإسلامية، وتركزت الانتهاكات في المناطق التي تسيطر عليها هذه الفصائل في ريف محافظتي إدلب وحلب، وقد ارتكبت هذه الفصائل المقاتلة إلى جانب المعارضة السُّورية، ‹جرائم ضد الإنسانية›، تتراوح بين الاختطاف والتعذيب والقتل العمد للمدنيين، في كل من محافظتي حلب وإدلب شمالي وشمال غربي سوريا، وكذلك العديد من الانتهاكات التي ارتكبتها فصائل المعارضة السُّورية والتي وصلت

لحد ‹جرائم حرب›، في الفترة الممتدة من العام 2012 وحتى 2016، وفق التقرير، وقد سببت هذه الفصائل بخلق خوف كبير بين المدنيين الذين يسكنون تلك المناطق، من خلال عمليات الاعتقال والتعذيب والقتل، ضد كل من يعارض سلوكيات هذه الفصائل، وإن الهدف من هذه الانتهاكات هو لقمع هؤلاء السكان وترهيبه، وبعض هذه الفصائل مثل جبهة النصرة وأحرار الشام والجبهة الشامية، فرضت قوانين متزمتة وطبقت الشريعة الإسلامية بشكل صارم على سكان تلك المناطق، وأوعزت إلى القضاة الشرعيين التابعين لها بالتحكيم في قضايا المواطنين ومعاقبتهم، وأنشئت مقرات تحقيق واستجواب أشبه بالفروع الأمنية (مصطفى، 2016).

أما فيما يتعلق بحالات الاختطاف، فقد تم تسجيل وتوثيق أربعة وعشرين حالة اختطاف قامت بها هذه الفصائل منذ العام 2012، وخمسة حالات تعذيب ارتكبتها جبهة النصرة وحركة نور الدين الزنكي في العامين 2014 و 2015، وقد أكد تقرير منظمة العفو الدولية أن حالات القتل بدون محاكمات، أو تثبيت للتهم، والقتل أمام الملأ، إذ يتهم جبهة النصرة والجبهة الشامية، بتطبيق إعدامات ميدانية، كان منها شاب في السابعة عشرة متهم بالمثلية، وامرأة متهمة بالزنا، هذا إلى جانب العديد من حالات إعدام مقاتلين تابعين للجيش السوري والميليشيات التابعة له، وتعتبر كل من منظمة العفو الدولية والمحكمة الدولية أن حالات الإختطاف والتعذيب والقتل بدون محاكمات معتمدة، تعتبر جرائم ضد الإنسانية وتندرج تحت جرائم الحرب (مصطفى، 2016).

3.2.5 الانتهاكات الروسية

بلغ عدد القتلى في الأزمة السُّورية نتيجة القصف الروسي منذ تدخل روسيا صيف 2014 ما يقدر بـ (9364) شخصا بينهم 3804 مدنيين في سوريا جراء الغارات التي تشنها روسيا منذ بدء تدخلها العسكري قبل عام، وأن بين المدنيين الذين

قتلوا جراء الغارات التي تنفذها روسيا منذ 30 أيلول 2015 على مناطق عدة في سوريا، 906 أطفال، كما قتل 2746 مقاتلا من تنظيم داعش و2814 مقاتلاً من الفصائل المعارضة، وبينها جبهة فتح الشام «جبهة النصرة سابقا، وقد بدأت روسيا الحليف الأبرز لنظام الرئيس السوري بشَّار الأسد، في 30 أيلول 2015 حملة جوية مساندة لدمشق، قامت باستهداف تنظيم داعش ومجموعات إرهابية أخرى، بالاضافه الى استهدافها البنية التحتية في جميع المناطق التي تم قصفها (المرصد السوري لحقوق الإنسان، 2016).

وتعتبر القوات الروسية الأعنف في الأزمة السُّورية، وقد تفاوتت الضربات العسكرية بين حين وحين، حيث شنت القوات الروسية منذ 30/ 9/ 2015 حتى 29/ 9/ 2016، هجمات عديدة على مواقع مدنية، لم يتم توثيق تواجد عسكري أو منشأة عسكرية فيها قبل أو أثناء وقوع الهجمات، سواء في مناطق سيطرة المعارضة السُّورية أم في مناطق سيطرة تنظيم الدولة، وإن كان 85% من الهجمات وقعت ضمن مناطق تخضع لسيطرة المعارضة السُّورية، حيث تسببت هذه الهجمات بمقتل 3264 مدنياً، بينهم 911 طفلاً، و619 سيدة، مسجلين وموثقين بكافة التفاصيل، أما بالنسبة للمجازر التي ارتُكبت بحق الشعب السوري، سجلت الشبكة السُّورية لحقوق الإنسان ارتكاب القوات الروسية ما لايقل عن 106 مجازر، وتسببت تلك المجازر بحسب فريق توثيق الضحايا في الشبكة بمقتل 1442 شخصاً، بينهم 382 طفلاً، و198 سيدة، أي أن 40% من الضحايا هم نساء وأطفال، وهذا مؤشر على أن الاستهداف في معظم تلك المجازر كان بحق السكان المدنيين، وفي السياق ذاته استخدمت القوات الروسية الذخائر العنقودية، حيث وثقت الشبكة ما لايقل عن 43 هجمة بالذخائر العنقودية (الشبكة السُّورية لجقوق الإنسان، 2016).

أما فيما يتعلق بتدمير الأعيان، فقد وثقت الشبكة السُّورية لحقوق الإنسان اكثر 52 مركز حيوي طبي تتوزع هذه المراكز الحيوية حيث بلغت المراكز الحيوية الطبية 52 (منشآت طبية وسيارات إسعاف)، 47 من المراكز الحيوية الدينية، 56 من البنى التحتية، 47 من المراكز الحيوية التربوية، 25 من المربعات السكانية، 2 من المراكز

الحيوية الثقافية، 5 من مخيمات اللاجئين، 1 من الشارات الإنسانية الخاصة، ومن الكادر الطبي وثقت الشبكة السُّورية لحقوق الإنسان مقتل 11 شخصاً من الكادر الطبي في هجمات يُعتقد أنها روسية في الفترة التي يغطيها التقرير، إلى جانب الكادر الطبي وثقت الشبكة السُّورية لحقوق الإنسان مقتل 5 إعلاميين في هجمات روسية في المدة التي يغطيها التقرير (الشبكة السُّورية لجقوق الإنسان، 2016).

4.2.5 انتهاكات قوات التحالف الدولي في الأزمة السُّورية

بتاريخ 23-9-2014 أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها القيام بعمليات عسكرية ضد أهداف ومقرات تابعة لتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام "داعش"، وذلك في العديد من البلدات السُّورية، وأكدّت أنّ هذه الضربات يجري تنفيذها بواسطة الغارات الجوية واستخدام صواريخ" توماهوك "بعيدة المدى، وبحسب وزارة الدفاع الامريكية نفسها تأتي هذه الضربات كجزء من استراتيجية لتفكيك وتدمير هذا التنظيم بشكل كامل، وقد استهدفت هذه الضربات عشرات من مواقع هذا التنظيم في محافظات الرقة وريف حلب ودير الزور والحسكة إضافة إلى استهداف مقرات لتنظيمات أخرى مثل تنظيم جبهة النصرة في محافظة ادلب كما وردت أخبار غير مؤكدة عن استهداف مقرات لكتائب حركة أحرار الشام الإسلامية في إدلب أيضاً،وقد استهدفت عدة صواريخ إحدى مقرات جبهة النصرة في قرية كفردريان في محافظة ادلب وأدى ذلك الهجوم إلى مقتل أكثر من15شخصاً معظمهم من المدنيين، بينهم العديد من الأطفال (مركز توثيق الانتهاكات في سوريا، 2014).

ويؤكد مركز توثيق الانتهاكات في سوريا أنّ العمليات العسكرية التي تقوم بها الدول المشتركة فيما يسمّى بـ" التحالف الدولي ضد داعش "تخضع لقواعد القانون الدولي الإنساني الذي يحكم النزاعات المسلحة الدولية بما فيها اتفاقيات جنيف لعام 1949 وقواعد البرتوكول الأول والثاني الإضافيين لعام 1977التي تجسد قواعد القانون الدولي العرفي، وعلى الأخص يؤكد المركز على ضرورة التزام قوات ما يسمى بـ" التحالف الدولي ضد داعش "بواجباتها القانونية بالامتناع عن استهداف المدنيين

والامتناع عن الضربات العشوائية واستخدام أسلحة تسبب إصابات مفرطة وآلام لا ضرورة لها، كما يؤكد مركز توثيق الانتهاكات على ضرورة التزام قوات التحالف بواجبها في اتخاذ التدابير الوقائية لتجنب استهداف المدنيين، والضربات العشوائية والتسبب بإصابات مفرطة وآلام لا ضرورة لها، وعليه فإنّ مركز توثيق الانتهاكات يحذر جميع أطراف النزاع وما اصطلح على تسميته "بالتحالف الدولي ضد داعش"عدم استهداف السكان المدنيين والأعيان المدنية،ويدعو إلى تحييد المدنيين تحيداً تاماً وفق ما توجبه اتفاقيات جنيف لعام 1949، وبروتوكولا جنيف الأول والثاني،لعام 1977، والقواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني،ويطالب مجلس الأمن بالتدخل الفوري والعاجل من أجل إيجاد حل مستدام يوقف الاستهدافات العشوائية للمدنيين وإحالة الملف السوري إلى محكمة الجنايات الدولية (مركز توثيق الانتهاكات في سوريا، 2014).

وتُعدُّ مدينة منبج من المدن التي كانت ميدان الأرض المحروقه في الأزمة السُّورية حيث عوقبت هذه المدينه ، بحجة قتال تنظيم داعش الذي يسيطر عليها منذ عام 2014، وذلك في ظل استخدام التحالف الدولي لسياسة الأرض المحروقة، داعماً مليشيات سوريا الديمقراطية التي تحاصر المدينة منذ نحو شهرين، فيما قضى نحو 200 مدني في قرية التوخار التي تأوي عدد كبيراً من نازحي منبج، وجاء القصف الذي استهدف المدنيين عبر طيران التحالف الدولي، عقب فشل مليشيات سوريا الديمقراطية في اقتحام المدينة، هذا وتعاملت المليشيات المهاجمة والتحالف الدولي مع المدنيين الذين يقدر عددهم بنحو 30 ألف مدني على أنهم تابعين للتنظيم، فقد وثقت العديد من حالات القنص عبر عناصر من مليشيات سوريا الديمقراطية التي حاصرت المدينة من الجهات الأربعة مانعة خروج المدنيين منها، إضافة لقصف التحالف الدولي لعدد من منازل المدنيين بحجة وجود عناصر للتنظيم داخل تلك المنازل (الموسى، 2016).

وتبقى أهداف التحالف الدولي، الذي استهدف المدنيين أكثر من مرة عبر غارات أودت بحياة العشرات، غير واضحة، رغم امتلاكه لوسائل إلكترونية متطورة

تمكنه من تحديد ماهية الأهداف بدقة عالية جداً، وقد تم تبادل للإتهامات بين قوات التحالف ومليشيات سوريا الديمقراطية، والتي تم أتهامها بإرسال أحداثيات كاذبة لقوات التحالف، دون التحقق الفعلي من تلك الأهداف وخلوها من المدنيين، فيما يعتبر عجز مليشيات سوريا الديمقراطية عن تحقيق أي تقدم حقيقي ضد داعش، إضافة لخسائرها البشرية الكبيرة والتي تقدر بنحو 500 قتيل حتى حتى اب 2016، مع حالة العجز والتخبط الذي تعيشه القوات المهاجمة سبباً في استهداف أي هدف بشري بغض النظر عن المتواجدين فيه، كما يعزى هذا الإستهداف بحسب عدد من الناشطيين إلى أعمال انتقامية على أساس عرقي، ضد الغالبية العربية التي تقطن المدينة والتي تقدر بنحو 80٪ من مجموع السكان (الموسى، 2016).

3.5 دور المنظمات الدولية والاقليمة في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني

يعتبر القانون الدولي الإنساني ترسانة من القواعد القانونية النبيلة التي تثبت فعاليتها من خلال تطبيقها ويقصد بهذا الأخير العمل الذي يتم في زمن السلم وفي فترات النزاعات المسلحة لتجهيز وتسيير كل الآليات المنصوص عليها في هذا القانون، بما يكفل تطبيقه وإحترامه في جميع الظروف ومن بين هذه الآليات، وللمنظمات الدولية والاقليمية دور فاعل ومهم في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، والمتمثله بمجلس الأمن والمحكمة الجنائية والدولية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وجاعة الدول العربية.

1.3.5 دور مجلس الأمن في وقف انتهاكات الأزمة السُّورية

يعتبر مجلس الأمن من أهمّ أنظمة الأمم المتحدة المتنوعة، والذي تم إنشاؤه استناداً للمادة 23 من ميثاق الأمم المتحدة؛ وذلك بهدف الحفاظ على الأمن والسلام الدولي، وهو النظام الوحيد الذي يمتلك نفوذ وسلطة في اتخاذ قرارات تلتزم جميع الدول

الأعضاء بتطبيقها، وذلك بموجب الميثاق، وهو المجلس المسؤول مسؤولية رئيسية في حفظ السلام والأمن الدولي، ويقع على عاتق مجلس الأمن الدولي المحافظة على السلام والأمن الدولي، وتطوير العلاقات الدولية بين الشعوب والأمم، والتعاون والمشاركة لحل المشاكل الدولية، واحترام حقوق الإنسان، وتنسيق أعمال الأمم المتحدة، وجعلها الجهة الرئيسية المشرفة على كل ذلك، ولمجلس الأمن الدولي صلاحيات تمكنه من التعامل بفاعلية مع الأزمات التي تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، شريطة توافق إرادة الدول الدائمة العضوية فيه، فإذا تحقق هذا التوافق، يمكن لمجلس الأمن أن يتعامل مع الأزمات الدولية بإحدى طريقتين أو بكليهما: (نبراس، 2015).

الأولى: طرح تصور عام لتسوية سياسية، قد تتضمن خريطة طريق تفصيلية مصحوبة بجدول زمني محدد، وهو ما أقدم عليه مجلس الأمن بتاريخ، 18 كانون الأول عام 2015 بإصداره القرار 2254 حول الأزمة السُّورية.

الثانية: فرض التسوية التي يراها ضرورية، حتى وإن تطلب الأمر استخدام القوة المسلحة، وقد اقدم مجلس الأمن على طرح تصور لتسوية أزمة ما، لا يعني بالضرورة أنه يمهد لفرض التسوية بالقوة المسلحة، الا إذا تطلب الأمر ذلك؛ لأنَّ تصرفه على هذا النحو قد يكون جزءاً من عملية دولية مقصودة بذاتها، لإدارة الأزمة وفق مصالح الدول الكبرى وليس بالضرورة لحلها وفق متطلبات العدالة أو القانون الدولي. فهل يشكل صدور القرار 2254 هدفاً في حد ذاته لإدارة الأزمة السُّورية دولياً بما يتفق مع مصالح الدول الكبرى؟ أم أنه يمهد لفرض التسوية التي يراها بالقوة المسلحة؟ ولتقديم إجابة واضحة عن هذا السؤال، يتعين أن نبدأ أولاً بتحليل دقيق قدر الإمكان لمضمون ودلالة صدور هذا القرار، وفق الآتي: (نبراس، 2015)

هناك فريق يرى أن من أشعل الأزمة السُّورية نظام مستبد لا يتورع عن قتل شعبه كي يظل ممسكاً بكل مقاليد السلطة، ومن ثم يستحيل حلها إلا بإسقاط النظام الذي أشعلها، وهناك فريق آخر يرى أن هذه الأزمة هي نتاج جماعات إرهابية تتمدد في منطقة لم تعرف الديموقراطية من قبل، ولا تزال غير مهيأة لاستقبالها، ومن ثم فلا حل لها إلا بالتخلص أولاً من كل هذه الجماعات كشرط ضروري لتمكين الشعب

السوري بعد ذلك من تقرير مستقبله عبر انتخابات حرة ونزيهة، ولمجلس الأمن الدولي دور في الأزمة السُّورية الان ان هنالك خلط في الاذهان للتميز بين مفهوم القرار الذي يصدره المجلس وما بين القرار والبيان الرئاسي (نافعه، 2015).

ومن خلال دراسة دور مجلس الأمن الدولي في الأزمة السُّورية سيتم الاطلاع على مجموعة من القرارات التي أصدرها المجلس لتوضيح القرارات الرسمية التي صدرت عن مجلس الأمن الدولي حول الاوضاع في سوريا بدءاً من عام 2011 وصولاً إلى عام 2015 الذي شهد إصدار قرارين أحدهما تحت الفصل السابع مبيَّنة كما يلي (خوري، 2016):

1- القرار 2042: صدر القرار 2042 بتاريخ 14 نيسان/2014، وهو يعد أول قرار صادر عن مجلس الأمن بخصوص الأوضاع في سوريا، إذ سبق وأفشلت كل من روسيا والصين مشروعي قرار في 4- تشرين أول/2011 وفي 4- شباط -2012 من خلال إستخدامهما حق النقض (الفيتو)، ما دفع المجلس إلى إصدار ثلاثة بيانات رئاسية مؤرخة في 3 آب/2011، وفي 21 آذار 2012، وفي 5 نيسان 2012، وهي بيانات رئاسية تعبر عن الإتجاه العام داخل مجلس الأمن حيال الأوضاع في سوريا، وهي بيانات رئاسية غير ملزمة وإنما يستأنس بها في توضيح رأي الغالبية في المجلس ويمكن الإحالة إليها في ديباجة القرارات اللاحقة.

نص القرار 2042 على إرسال بعثة مراقبين عسكريين غير مسلحين، وذلك لمراقبة وقف إطلاق النار على أن لا يتعدى عديدهم الثلاثين مراقب. كما جاء في مضمون القرار أن مجلس الأمن يطلب من السلطات السُّورية ضمان أمن المراقبين وحرية تحركهم التي يجب أن تكون "كاملة من دون عقبات وفورية"، كما أشار القرار إلى ضرورة أن تكون الإتصالات بين المراقبين سرية.

2- القرار 2043: لم يمضي أسبوع على تبني مجلس الأمن للقرار 2042 حتى كانت كواليسه تعد لاستصدار القرار رقم 2043، وهو يعد استكمالا عملياتياً للقرار 2042. إذ كان فحوى القرار 2043 (الصادر بتاريخ 12/ نيسان

2012/) تخويل الأمين العام للأمم المتحدة إرسال 300 مراقباً عسكرياً مبدئياً، على أن يكونوا غير مسلحين، لمدة 3 أشهر لمراقبة وقف إطلاق النار في سورية والنظر في التزام سائر الأطراف بخطة السلام للمبعوث الدولي- العربي الخاص إلى سوريا كوفي عنان، وقد طالب القرار سائر الأطراف بالسهر على حماية بعثة المراقبين وتيسير تنقلاتها ودعمها بكل ما يلزمها بالإتفاق مع الحكومة السُّورية، كما طالب القرار من الأمين العام للأمم المتحدة الرفع إلى مجلس الأمن بحقيقة الوضع كل 15 يوماً.

3- القرار 2118: صدر القرار 2118 بتاريخ 27/ أيلول 2013 على خلفية مجزرة الكيماوي التي وقعت في منطقة الغوطة الشرقية بضواحي العاصمة السُّورية دمشق يوم 2013/8/21. وقد صوت مجلس الأمن بإجماع أعضائه الخمسة عشر عليه بما فيهم المغرب التي تمثل المجموعة العربية داخل مجلس الأمن. وقد جاء نص القرار نتيجة جهود مضنية قامت بها روسيا كبديل عن توجيه ضربة أميركية لحليفها السوري عقب إتهامه بتنفيذ مجزرة الكيماوي الذي يعُتبر من الخطوط الحمراء الأميركية التي حذر الرئيس الأميركي باراك أوباما أطراف الصراع في سوريا ، وعلى وجه التحديد النظام، من تجاوزها، وعلى الرغم من أن قرار مجلس الأمن هذا قد جاء لشرعنة الإتفاق الروسي- الأميركي في 14/ أيلول 2013 حول تفكيك منظومة السلاح الكيميائي السوري، بالإضافة لترحيبه بطلب إنضمام سوريا لمنظمة حظر إنتشار الأسلحة الكيميائية، وعلى الرغم من شموليته بحيث راعى أن تقوم منظمات أو جهات أو أحزاب مسلحة بإنتاج أو استخدام السلاح الكيماوي فطالب القرار جميع الدول بمنع حدوث ذلك، إلا أن القرار 2118 لم ينحصر في ذلك. فقد ثبت هذا القرار وللمرة الأولى الدعم الدولي لبيان جنيف (2012/6/30) كبرنامج أساسي للحل السياسي في سوريا، فقد تحدث عن دعم مجلس الأمن للحل السياسي للأزمة السُّورية، وإعتبر أن وثيقة بيان جنيف هي من تشكل المرجعية لهذا الحل وأن على جميع الأطراف

العمل على عقد مؤتمر سلام سوري- سوري لتطبيق مضمونه، هذا وقد تم إرفاق النص الكامل لبيان جنيف في وثيقة القرار 2118 كتأكيد على ذلك.

4- القرار 2139: جاء القرار 2139 بعد تدهور الوضع الإنساني نتيجة الحرب في سوريا ومارافقها من عمليات تشريد وقتل ونزوح، وذلك عشية الذكرى الثالثة لإنطلاقة الإنتفاضة الشعبية المطالبة بتغيير النظام الحاكم، وصدر القرار 2139 يوم 22/ شباط/2014 وهو قرار ذا صبغة إغاثية بحتة، إذ يطالب القرار جميع الأطراف السُّورية المتصارعة بتسهيل وصول المساعدات الإنسانية إلى المدنيين، عموماً، فإن القرار 2139 ليس له أي تأثيرات سياسية على الأوضاع في سوريا، وقد جاء تلبية لنداءات إنسانية كثيرة وقد عملت كل من لوكسمبورغ وأستراليا بالإضافة إلى الأردن، وهي الممثل الجديد للمجموعة العربية وقتها، على إعداد مسودته وصدر بإجماع الأعضاء الخمسة عشر. هذا ويمكن إجمال فحوى القرار بخمسة نقاط أساسية هي (الرشق، 2014):

أ. يطالب جميع الأطراف، ولاسيما السلطات السُّورية، بأن تسمح فوراً للوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة وشركائها التنفيذيين، بإيصال المساعدات الإنسانية على نحو سريع وآمن ودون عوائق، بما في ذلك عبر خطوط النزاع وعبر الحدود، من أجل ضمان وصول المساعدات الإنسانية إلى المحتاجين من خلال أقصر الطرق.

ب. يحث جميع الأطراف، ولا سيما السلطات السُّورية، على أن تتخذ كل الخطوات المناسبة لتيسير الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة التابعة لها، وجميع الجهات الإنسانية الفاعلة المشاركة في أنشطة الإغاثة الإنسانية، لتقديم المساعدة الإنسانية بشكل فوري إلى السكان المتضررين في سورية، وذلك بطرق منها القيام على الفور بتيسير وصول المساعدات الإنسانية بشكل آمن ودون عوائق إلى السكان المحتاجين للمساعدة في جميع المناطق الخاضعة لسيطرتها، ويشجع على مواصلة التعاون بين الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة التابعة لها، وجميع

الأطراف المعنية، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني السُّورية، من أجل تيسير إمكانية وصول المساعدة وتقديمها في كامل الأراضي السُّورية.

ج. يطالب جميع الأطراف باحترام مبدأ الحياد الطبي وتيسير حرية المرور إلى جميع المناطق للأخصائيين الطبيين والمعدات الطبية، ووسائل النقل والإمدادات الطبية، بما في ذلك المواد الجراحية، ويشير إلى أن الجرحى والمرضى يجب وبمقتضى القانون الإنساني الدولي، أن يتلقوا الرعاية الطبية والاهتمام اللذين تفتضيهما حالتهم، إلى أقصى حد ممكن من الناحية العملية، وبأدنى قدر من التأخير، وأن يجري احترام وحماية الأفراد العاملين في المجالين الطبي والإنساني، والمرافق ووسائل النقل المستخدمة للأغراض الطبية والإنسانية، ويعرب عن بالغ القلق في هذا الصدد إزاء رفع اللوازم الطبية من الشحنات الإنسانية.

د. يطالب أيضا جميع الأطراف باتخاذ كل الخطوات الملائمة لحماية المدنيين، بمن فيهم أفراد الجماعات العرقية والدينية والطائفية، ويؤكد، في هذا الصدد، أن السلطات السُّورية تقع على عاتقها المسؤولية الرئيسية عن حماية سكانها.

هـ. يطالب كذلك جميع الأطراف بوقف الاستخدام العسكري للمرافق الطبية والمدارس وغيرها من المنشآت المدنية، وتجنب إقامة مواقع عسكرية في المناطق المأهولة بالسكان، والكف عن شن الهجمات الموجهة ضد أهداف مدنية، هذا وجاء القرار على ذكر مناطق سورية بعينها مطالبين بفك الحصار عنها، ولقد لاقى القرار 2139 ترحيباً دولياً من الدول والمنظمات وكان على رأسها منظمة الأمم المتحدة لشؤون الطفولة-اليونيسف، التي سارعت لإصدار بيان رسمي يرحب بالقرار وبالانسجام الدولي في إصداره.

5- القرار 2170 : نتيجة لتمدد تنظيم داعش الإرهابي على مساحات واسعة من سوريا والعراق وإحتلاله لمدينة الموصل ونتيجة لجرائم الإبادة الدينية والعرقية التي نفذها أثناء توسعه هذا بدءاً من حزيران 2014، فقد تضافرت جهود مجلس

الأمن ليصار يوم 15/آب 2015 إلى إستصدار القرار رقم 2170 الذي وضعت مسودته بريطانيا، وقد تضمن فرض عقوبات ضد كل من يمول أو يزود بالسلاح الجماعات الإرهابية في العراق وسورية ومنها داعش وجبهة النصرة، ويعد القرار 2170 هو أول قرار يتخذه مجلس الأمن حيال الأوضاع في سوريا تحت الفصل السابع من ميثاقه، ما يعني إستخدام للقوة العسكرية في تطبيقه، وقد أتت الإحالة إلى الفصل السابع في الصفحة الرابعة من القرار بحيث أصبح تمويل المنظمات الإرهابية كداعش والنصرة وغيرهما، بالإضافة إلى الطلب من جميع الدول وقف تدفق الإرهابيين الأجانب للإنضمام الى داعش والنصرة وغيرهما ومنع تنقل الإرهابيين او تجولهم او عبورهم في أراضيها، بالإضافة إلى حث الدول على وقف ومنع تدفق السلاح والأعتدة أو نقلها أو بيعها إلى الجماعات الإرهابية كداعش والنصرة في كل من سوريا والعراق... كل ذلك قد بات عرضةً للمحاسبة الدولية بالقوة، وكون الموضوع الذي يعالجه هذا القرار يرتبط وثيق الإرتباط بفكرة الإرهاب العالمي، فإنه كان كثير الإحالات في ديباجته كما في متنه لعديد القرارات الأممية السابقة المتعلقة بالإرهاب وتمويله بحيث كان هناك ثمانية إحالات، بينها إحالات الى قرارات صدرت بعد إعتداءات 11 أيلول 2001 الإرهابية في الولايات المتحدة الأميركية مما أكسب القرار بعداً قانونياً وإجرائيا واسعاً في دائرة شموله، مع العلم أن جميع القرارت الثمانية التي أحال إليها القرار في مقدمته (وهي قرارات صادرة عن مجلس الأمن بين عامي 1999-2014) بالإضافة إلى القرار المنفرد المذكور في متنه جميعها قرارات أممية تحت الفصل السابع (نافعه، 2015).

6- القرار 2209: في شهر شباط 2015، أصدر المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية قراراً تحدث فيه عن أن إستخدماً لمادة الكلور قد جرى مراراً وتكراراً على أرض الجمهورية العربية السُّورية، وذلك على ضوء ثلاثة تقارير بهذا الخصوص كانت قد أنجزتها بعثة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية الموفدة إلى سوريا منذ عام 2013، وبناء على هذا القرار، قام مجلس الأمن بإصدار

قراره رقم 2209 بتاريخ 6/آذار 2015 الذي عبّر فيه عن إستيائه من عدم التطبيق الفعلي لقراراته السابقة بهذا الخصوص آخذاً بعين الاعتبار بعض التباينات التي احتواها قرار المنظمة، وعلى العموم، فقد أعاد هذا القرار التأكيد عدة مرات على أهمية تطبيق القرار 2118، وخلص في فقرته السابعة إلى نتيجة مفادها أنه في حال عدم الإمتثال مستقبلاً لأحكام القرار 2118 فإن مجلس الأمن سيقوم بفرض إجراءات وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (مجلس الأمن، 2015).

7- القرار 2235: جاء القرار 2235 أيضاً لمعالجة ملف السلاح الكيماوي في سوريا، وقد صدر هذا القرار بتاريخ 7/آب 2015 ، فبعد إتلاف حوالي 1300 طن من الترسانة الكيميائية السُّورية بإشراف الأمم المتحدة، لوحظ في الأشهر القليلة التي سبقت إصدار القرار إستخدامات كيميائية عدة خلال الحرب، حيث أكدت منظمة حظر الأسلحة الكيماوية ومقرها لاهاي أن قنابل محملة بغاز الكلور قد استخدمت في الصراع السوري ونقلت عن شهود عيان قولهم بسقوط قنابل محملة بغاز الكلور، وهذا ما تنفيه الحكومة السُّورية رداً على الإتهامات بحقها، كما تنفي بدورها الجماعات المسلحة المناهضة للنظام السوري مقدرتها على إنتاج أي سلاح كيميائي، ويعد القرار 2235 متقدماً عما سبقه من قرارات أممية حول إستخدام السلاح الكيماوي ضمن النزاع الدائر في سوريا، فهذا القرار أشار إلى اعتماد آلية لإنشاء لجنة تحقيق تمهد لمساءلة المسؤولين عن إستخدام الأسلحة الكيميائية، كما طالب القرار الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون بالتنسيق مع المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيماوية لتقديم تقرير وتوصيات في غضون عشرين يوماً على إنشاء آلية تحقيق مشتركة، بحيث يتعين على مجلس الأمن الإستجابة لتلك التوصيات خلال خمسة أيام من ورودها من الأمين العام للأمم المتحدة ومدير منظمة حظر الأسلحة الكيماوية (نبراس، 2015).

أسباب فشل مجلس الأمن الدولي في الأزمة السُّورية

أما بالنسبة لأسباب فشل مجلس الأمن الدولي في الأزمة السُّورية، فتعود لأسباب سياسية بين الدول الكبرى، وطبيعة العضوية والاعتراض (الفيتو)، وتضارب المصالح بينها أدى ذلك الى عدم قدرة مجلس الأمن الدولي إصدار قرارات ملزمة سواء بين الأطراف المتصارعة، أو الدول المتداخلة في الصراع، أو الدول الداعمة لأطراف الصراع والمبينة كما يلي:

أولا: نظام العضوية

فمنذ بداية إنشاء مجلس الأمن عام 1945 أسس قواعد بتخصيص خمسة مقاعد دائمة العضوية لخمس دول هي «الولايات المتحدة وروسيا وبريطانيا وفرنسا والصين» بعد انتصارها على ألمانيا واليابان في الحرب العالمية الثانية. ولم تتغير تلك القواعد رغم التغييرات الجيوسياسية الكبيرة التي حدثت منذ ذلك التاريخ (القدسي، 2013).

ثانيا: نظام حق الاعتراض أو الفيتو

ونظام حق النقض أو ما يعرف بحق الفيتو باعتباره أمرا يتعارض تماما مع مبدأ الديمقراطية، حيث تستطيع أي دولة من الدول الخمس دائمة العضوية الاعتراض على أي قرار دون إبداء الأسباب، حتى لو كانت جميع دول العالم تؤيد هذا القرار، أما الدول العشر غير دائمة العضوية لا تستطيع أن تفرض قرارا ولا تستطيع منع أي قرار، فهو من ناحية يشير إلى فكرة المساواة بين الدول الأعضاء، والالتزام بالغرض المشترك وهو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وإنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، وضمان حقوق الإنسان، ومن ناحية أخرى، أعطى الميثاق امتيازات مثيرة للدهشة للأعضاء الدائمين بما يمكنهم من لعب دور المهمين (القدسي، 2013).

ثالثا: اللجوء الى الوسائل السلمية

وحسب ميثاق الأمم المتحدة، وخاصة الفصل السادس منه، فإن أول مدخل لمعالجة أي نزاع على المستوى الدولي يتمثل في اللجوء الى الوسائل السلمية، كما هي منصوص عليها في المادة 33 من الميثاق، أو اختيار وسائل أخرى يتم الاتفاق عليها

بين الأطراف المتصارعة، لوضع حد لأي نزاع قد يتطور الى مستوى تهديد للسلم والأمن الدوليين. وفي هذا الاطار يمكن القول أن الأطراف المتصارعة في سوريا لم تتوفق في ايجاد حل للأزمة السُّورية عبر هذه الوسائل (الشلوح، 2015).

رابعاً: استعمال القوه حسب الفصل السابع

حينما يتعذر على الأطراف المتصارعة ايجاد حل للنزاع بالوسائل السلمية يجب على مجلس الأمن الدولي أن يتدخل لمعالجة النزاع سواء بتوجيهه التوصيات في ذلك وفقا للمادة 40 من الميثاق، أو يتخد خطوات أكثر حزماً حسب الأصول القانونية التي ترتب تدابير الأمن الجماعي كما هو منصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق (اشلوح، 2015).

خامسا: التدخلات الإقليمية والدولية في الأزمة السُّورية.

ان امتداد تداعيات النزاع السوري الى الدول المجاور (العراق وتركيا وإيران) وانخراط هذه الأخيرة في ذات النزاع، سواء من خلال دعم نظام بشَّار الأسد أو دعم المعارضة المعتدلة منها أو الجماعات الاسلامية المتطرفة، وإصباغ النزاع بالبعد الطائفي في إطار استراتيجيات متناقضة أحيانا ومتقاطعة أحيانا أخرى، وذلك حسب موازين القوى التي تفرزها مختلف التفاعلات بين الفاعلين الدوليين والإقليميين في النزاع السوري، حيث إن تدخل القوى الكبرى ميدانيا في النزاع السوري، أدى الى تحوله من نزاع داخلي الى حرب لها تداعيات إقليمية ودولية بل قد تكتسي مستقبلا صبغة عالمية، وبكل هذه المعطيات الى جانب وجود بؤر نزاع أخرى في الدول المجاورة (العراق، واليمن، والصراع الفلسطيني الاسرائيلي) تجعل من النزاع في سوريا وما خلفه من تداعيات محلياً وإقليمياً ودولياً حالة خطيرة تهدد السلم والأمن الدولي، مما يستدعي تحركا جماعيا وفوريا في إطار الفصل السابع من الميثاق وليس خارجه كما هو حاصل حالياً (احمديان، 2016).

2.3.5 دور المحكمة الجنائية الدولية والجمعية العمومية للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية

أولا: دور محكمة الجنايات الدولية في الأزمة السُّورية

نتيجة للانتهاكات الإنسانية وارتكاب المجازر في حق الإنسانية فكان لا بدَّ من وضع العقوبة للحد من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وبناء على ذلك أسست المحكمة الجنائية الدولية في 2002 باعتبارها منظمة دولية ذات اختصاص في محاكمة الأفراد المتهمين بانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني بموجب ميثاق روما الأساسي الموقع في 1998، والذي وقعت عليه 121 دولة من أصل 160 واعترضت عليه 7 دول أبرزهم الولايات المتحدة، إسرائيل، الهند، الصين، ودخل حيز التنفيذ في يوليو 2002 لتصبح الجنائية الدولية هي أول محكمة دولية تسعى للحد من ثقافة الإفلات من العقوبة، ووفقا لميثاق روما فإن المحكمة تضطلع بالنظر في قضايا الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب التي تشكل انتهاكات لاتفاقيات جنيف 1949، وبمعنى آخر فالجنائية الدولية لها اختصاص قانوني جنائي في الجرائم بينما العدل الدولية ذات اختصاص فني للبت في المشاكل والأزمات ذات الصبغة القانونية كمسائل ترسيم الحدود، أما عن الاختصاص الزماني فإن الجنائية تقصر النظر على القضايا التي وقعت بعد تأسيسها ولا تمتد ملاحقتها إلى ما قبل 2002، ويبدو ان الأزمة السُّورية شكلت حالة من الجدل حول الدور الحقيقي للمحكمة نحو ترسيخ قيم العدالة في النظام الدولي في ظل اختلاط الأوراق بين ما هو سياسي وما هو قانوني، لاسيما في ضوء عدم اتخاذ المحكمة أو تجاهلها التدابير اللأزمة لحماية المدنيين من خطر الاستبداد والقهر السياسي إلا مع الضوء الأخضر للقوى العظمى، وقد حدد ميثاق روما المصادر الأساسية للقضايا التي تقع في اختصاص المحكمة وهي كالتالي:

1. مجلس الأمن له الحق في إحالة أي قضية للمحكمة (م13).
2. الإحالة عن طريق دولة عضو في المحكمة (م14).

3. المدعي العام له الحق في مباشرة التحقيقات إذا نما إلى علمه حدوث انتهاكات إنسانية ضمن اختصاص المحكمة (م15) (البديوي، 2015).

وتعد الأزمة السُّورية نموذجًا واضحًا للتناقضات المتعددة التي تطال المحكمة الدولية، كما أنها تمثل حالة فريدة وصارخة لانتهاكات القانون الدولي الإنساني، وهي بلا منازع أحد أبرز الأمثلة على الصراع السياسي بين القوى العظمى والذي يفضي إلى توقيف العمل بالقانون انطلاقًا من الفكرة التقليدية بأن القوة تخلق الحق وتحميه، وينظر للأزمة السُّورية حاليًا هي أصعب حالة طوارئ إنسانية في العالم وفق تقديرات الأمم المتحدة، إذ يقدر عدد الضحايا بـ 220 ألفًا لغاية عام 2015، فضلًا عن 3.4 مليون لاجئ حتى عام 2015، مما يجعلها وبلا منازع أفدح كارثة إنسانية بالنظام الدولي، فضلًا عن استخدام أسلحة محرمة دوليًّا في 2013، بمعنى أوضح فإن الأزمة السُّورية الممتدة زمنيًّا من عام 2011 ولا تزال، وعلى الرغم من فداحتها على الصعيد الإنساني والدولي، وكم الممارسات الواقعة من جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية التي مورست، إلا أن النظام السوري لا يزال بعيدًا عن أي ملاحقة دولية إذ يحظى بدعم مباشر من روسيا التي لوحت مرارًا بالتصويت الاعتراضي "الفيتو" على مذكرة فرنسا لتحويل الملف للجنائية الدولية، كما صوتت روسيا والصين اعتراضًا بموجب حق الفيتو على مشروعين سابقين (البديوي، 2015).

وفي الأول من تشرين أول 2013، والثاني من أيار 2014، وبناءً عليه تبقى الأزمة السُّورية إلى هذا الوقت بمعزل عن أي إمكانية لأية ملاحقة قضائية بسبب المواءمات السياسية في العالم بين القوى الكبرى. وبناءً عليه لم يمثُل النظام السوري بعد أو أية أطراف داخلية فيه إلى المحاكمة نظرًا لتوازنات القوى على عكس حالة الازمات السياسية الأخرى، لذا فإن جدوى وجود المحكمة الجنائية في النظام الدولي وفلسفتها الأساسية التي قام عليها مؤتمر روما، والذي يهدف لترسيخ قيم حقوق الإنسان والحد من ثقافة الإفلات من العقوبة وملاحقة مجرمي الحرب، تخطو خطوات واسعة نحو مصير الأمم المتحدة ومجلس الأمن الذي بات مرهونًا بحق النقض "الفيتو" للقوى العظمى، والتي كان من المتخيل استمرار تحالفها بعد الحرب العالمية الثانية،

ولكن اختلاف المصالح بين تلك القوى حال دون تحقيق الهدف الأساسي في حفظ السلم والأمن الدوليين (حداد، 2016).

وباعتبار أن سوريا ليست طرفاً موقعاً على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فان المحكمة الجنائية الدولية لا تملك صلاحية (إختصاص) قضائي على سوريا، شأنها شأن 71 دولة أخرى أعضاء في الأمم المتحدة، لذا، فإنَّ هناك أربعة طرق فقط يمكن للمحكمة الجنائية الدولية امتلاك الصلاحية في سوريا من خلالها (المركز السوري للعدالة والمساواة، 2014):

1- عن طريق إحالة ملف سوريا إلى المحكمة الجنائية الدولية من مجلس الأمن في الأمم المتحدة.

2- أن تمنح سوريا طواعية الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية لحالات معينة فقط.

3- أن تنضم سوريا للمحكمة الجنائية الدولية من خلال الانضمام إلى نظام روما الأساسي، لكن يبدو واضحاً أن الخيارين الثاني والثالث بعيداً الحصول كون حكومة الأسد لا تملك أي نية أو حافز للانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية، ولا يمكن للمعارضة السُّورية أيضاً أن تقبل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على سوريا، لأنها لا تحقق حالة "حكومة الدولة السُّورية".

4- إطلاق المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية التحقيق من تلقاء نفسه، لكن هذا الخيار غير ممكن ما لم تصبح سوريا طرفاً موقعاً في نظام روما الأساسي، أو تمنح الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية طواعية.

ثانيا: دور الجمعية العمومية للام المتحدة في الأزمة السُّورية

لقد كان للجمعية العمومية للأمم المتحدة دور في البحث عن حلول للأزمة السُّورية، او وقف حالات الانتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنسان، وتعتبر قرارت الجمعية غير ملزمة في التنفيذ وانما هي مجرد توصيات، إلا أن الحالات االتي يخفق فيها مجلس الأمن وبسبب عدم توفر الإجماع بين أعضائه الخمسة دائمي العضوية، يمكن للجمعية العامة أن تبحث المسألة بسرعة، وقد تصدر أى توصيات

تراها ضرورية من أجل استعادة الأمن والسلم الدوليين، وإذا لم يحدث هذا في وقت انعقاد جلسة الجمعية العامة، يمكن عقد جلسة طارئة وفق آلية الجلسة الخاصة الطارئة (عنبر، 2016).

وسيتم الاطلاع على مجموعه من القرارات التي اصدرتها الجمعية العمومية بشان الأزمة السُّورية موضحة كما يلي:

1- قرار الجمعية العامة رقم 66/176، 2011: أدان هذا القرار ممارسات الحكومة السُّورية وأطراف النزاع في انتهاك حقوق الإنسان على نحو خطير ومنهجي، من قبيل الإعدام التعسفي والاستخدام المفرط للقوة ضد المتظاهرين والمدافعين عن حقوق الإنسان، واضطهادهم وقتلهم والاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري والتعذيب وسوء معاملة المحتجزين، وقد طالب هذا القرار بإلزام السلطات السُّورية بأن توفر الحماية للسكان، وأن تمتثل تماما لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان ، والوقف الفوري لجميع أعمال العنف، وأن تنفذ خطة عمل جامعة الدول العربية بكاملها دون مزيد من الإبطاء؛ والدعم لبعثة مراقبي جامعة الدول العربية، وعلى السلطات السُّورية الامتثال لقراري مجلس حقوق الإنسان، بالتعاون على نحو كامل وفعال (قرار الجمعية العامة رقم 66/176، 2011).

2- قرار الجمعية العامة رقم 253/66، 2012 : اكد هذا القرار على التزام القوى المتصارعه بسيادة الجمهورية العربية السُّورية واستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية، وتدين بشدة مواصلة السلطات السُّورية انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، واستخدام القوة ضد المدنيين، والإعدام التعسفي وقتل المحتجين والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، وأن تضع حداً على الفور لجميع انتهاكات حقوق الإنسان والهجمات ضد المدنيين، وأن تحمي سكانها وأن تمتثل تماما لالتزاماتها بموجب القانون الدولي ، وادانة كل أعمال العنف، بغض النظر عن الجهة التي ترتكبها، والتأكيد على ضمان المساءلة وضرورة وضع حد للإفلات من العقاب ومحاسبة المسؤولين عن

انتهاكات حقوق الإنسان، ووقف جميع أعمال العنف وحماية سكانها والإفراج عن جميع المحتجزين تعسفا بسبب الأحداث الأخيرة، وسحب جميع القوات العسكرية والمسلحة السُّورية من المدن والبلدات السُّورية، وضمان حرية التظاهر سلمياً، وتيسير عملية انتقال سياسي بقيادة سورية إلى نظام سياسي ديمقراطي يقوم على التعددية، والسماح بوصول المساعدة الإنسانية في أمان ودون عراقيل لضمان تسليم المعونة الإنسانية (قرار الجمعية العامة رقم 253/66، 2012).

3- قرار الجمعية العامة رقم 183/67، 2012: في هذا القرار أدانت الجمعية العمومية بشدة مواصلة السلطات السُّورية وميليشيات الشبيحة الموالية للحكومة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية السُّورية، وأن تعمل على الفور على وضع حد لجميع انتهاكات حقوق الإنسان للسلطات السُّورية، وإخلاء سبيل جميع الأشخاص المحتجزين تعسفا فورا بمن فيهم أعضاء المركز السوري للإعلام وحرية التعبير، وتؤكد دعمها لتطلعات الشعب السوري إلى إقامة مجتمع سلمي ديمقراطي تعددي يخلو من الطائفية أو التمييز على أساس العرق، أو الدين أو اللغة أو أي أساس آخر، ويقوم على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتطالب السلطات السُّورية بأن تتيح للجنة التحقيق وللأفراد العاملين باسمها إمكانية الدخول والوصول على الفور إلى جميع المناطق في الجمهورية العربية السُّورية بصورة تامة ودون قيود، والتاكيد على أهمية ضمان المساءلة وضرورة وضع حد لإفلات المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان، وأن تنفذ على الفور وبصورة تامة خطة الإغاثة الإنسانية المتفق عليها، بوسائل منها ضمان وصول العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية فوراً، وتدين بشدة الهجمات المتعمدة والمتكررة التي تشن على المرافق الطبية والأفراد العاملين في المجال الطبي والمركبات المخصصة للخدمات الطبية واستخدام المرافق المدنية الطبية، و تقديم دعم

مالي عاجل إلى البلدان المضيفة لتمكينها من تلبية الاحتياجات الإنسانية المتزايدة للاجئين السوريين (قرار الجمعية العامة رقم 183/67، 2012).

4- قرار الجمعية العامة رقم 262/67، 2013: في هذا القرار ادانت الجمعية استخدام السلطات السُّورية المتزايد للأسلحة الثقيلة، بما في ذلك القصف العشوائي للمراكز السكانية بالدبابات والطائرات واستعمال القذائف وغيرها من الأسلحة العشوائية والذخائر العنقودية، وجميع انتهاكات القانون الإنساني الدولي ومواصلة السلطات السُّورية وميليشيات الشبيحة الموالية للحكومة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأدانت جميع أعمال العنف، بغض النظر عن الجهة التي ترتكبها، ومطالبة جميع الأطراف بأن تنهي فورا جميع انتهاكات القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك شن الهجمات على المدنيين، وتطالب أيضاً السلطات السُّورية بأن تنهي فورا كافة انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان، ومطالبة السلطات السُّورية بالإفراج فوراً عن جميع الأشخاص المحتجزين تعسفاً، بمن فيهم أعضاء المركز السوري للإعلام وحرية التعبير، وأن تتيح للجنة التحقيق الدولية المستقلة وللأفراد العاملين باسمها إمكانية دخول جميع المناطق في الجمهورية العربية السُّورية، والتاكيد على أهمية ضمان المساءلة وضرورة وضع حد لإفلات جميع المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة الدولي للقانون الإنساني، ومطالبة السلطات السُّورية بأن تتقيد تقيدا تاما بالتزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بالأسلحة الكيميائية والبيولوجية، واتاحة الفرصة للعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية إمكانية الوصول فوراً على نحو آمن وتام دون عوائق إلى جميع السكان الذين هم بحاجة إلى المساعدة في جميع أنحاء الجمهورية العربية السُّورية، وتقديم المساعدة الإنسانية والمجال الطبي والمرافق والمركبات الطبية من هجمات وتهديدات باستعمال العنف، في انتهاك للقانون الدولي، واستخدام المرافق المدنية الطبية، بما فيها المستشفيات، وعلى الأطراف المتنازعة أن تحترم حقوق الإنسان وامتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من

الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة تنفيذا لولاية إحدى عمليات الأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة رقم 262/67، 2013).

5- قرار الجمعية العامة 182/68، 2013: يدين هذا القرار استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السُّورية، الذي يحظره القانون الدولي، وجميع الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال على نحو يخالف القانون الدولي الواجب التطبيق، مثل تجنيدهم واستخدامهم، وقتلهم وتشويههم، واغتصابهم وتعريضهم لسائر أشكال العنف الجنسي،وتدعو جميع الأطراف إلى أن تضع على الفور حداً لجميع أشكال العنف وحداً لجميع الانتهاكات والتجاوزات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وقد أدان بشدة تدخل جميع المقاتلين الأجانب في الجمهورية العربية السُّورية، بمن فيهم أولئك الذين يقاتلون باسم السلطات السُّورية، ولاسيما حزب الله ومطالبة السلطات السُّورية فورا بإطلاق سراح جميع الأشخاص المحتجزين تعسفا، بمن فيهم أعضاء المركز السوري للإعلام وحرية التعبير، ونشر قائمة بجميع مرافق الاحتجاز، وعلى السلطات السُّورية التعاون الكامل مع لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السُّورية، وضرورة إنهاء حالة الإفلات من العقاب ومحاسبة أولئك الذين يتحملون مسؤولية انتهاكات القانون الدولي الإنساني والانتهاكات والتجاوزات في مجال حقوق الإنسان، وتحقيق المصالحة وكشف الحقيقة ومحاسبة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة وتعويض الضحايا وإتاحة سبل انتصاف فعالة لهم، وعلى مجلس الأمن صون السلم والأمن الدوليين، واتخاذ التدابير الكفيلة بوضع حد لجميع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وجميع الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان المرتكبة في الجمهورية العربية السُّورية (قرار الجمعية العامة 182/68، 2013).

6- قرار الجمعية العامة رقم 189/69، 2014 : وبموجب هذا القرار ادانت الجمعية العامة جميع انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان

وجميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة ضد السكان المدنيين، ولاسيما جميع الهجمات العشوائية، وقد أدان بأشد العبارات استمرار العنف المسلح من جانب السلطات السُّورية ضد الشعب السوري منذ بداية الاحتجاجات السلمية في عام 2011، واستمرار الانتهاكات الجسيمة المنهجية الواسعة النطاق لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وجميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني من جانب السلطات السُّورية، والأعمال الإرهابية وأعمال العنف التي يرتكبها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام ضد المدنيين، وأفكاره المتطرفة العنيفة، واستمرار تجاوزاته الجسيمة المنهجية، واستمرار وانتشار استخدام أعمال العنف والانتهاك والاستغلال الجنسية، بما يشمل مراكز الاحتجاز الحكومية، بما فيها تلك التي تديرها الوكالات الاستخباراتية، وادنت جميع الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال على نحو يخالف القانون الدولي الواجب التطبيق، مثل تجنيدهم واستخدامهم، وقتلهم وتشويههم، واغتصابهم وتعريضهم لسائر أشكال العنف الجنسي، وارتكاب الهجمات على المدارس والمستشفيات (قرار الجمعية العامة رقم 189/69، 2014).

ثالثا: دور جامعة الدول العربية في الأزمة السُّورية

قبل الدخول على دور جامعة الدول العربية في الأزمة السُّورية لا بدَّ من الاطلاع على بعض المعطيات لمعرفة قدرة الجامعة ودورها في إيجاد حلول للأزمة السُّورية من خلال طرح سؤال رئيس: ما طبيعة دور الجامعة العربية في الأزمة السُّورية من حيث الواجبات القانونية والاعتبارات السياسية وما هي آليات إنجاح دور الجامعة العربية من عدمه في حل الأزمة السُّورية، الا انه يبدو ان هناك دور وجهود لجامعة الدول العربية من خلال مبادرات متعددة لغايات وضع آليات من أجل ايجاد صيغه قانونية لحل الأزمة السُّورية، ويبدو ان مواطن القوة والخلل في بنيانها السياسي والقانوني، عند الملف السوري تبرز مسالة تفعيل دور المؤسسة العربية من خلال مبادرة لإنهاء الأزمة بين النظام السوري وشعبه لاقت قبولا رسميا سوريا، إلا أن

الإعلام وشاشات التلفزة ما زالت تظهر صور انتشار عسكري في الشوارع وقتلى وجرحى من المدنيين وانتهاكات من قبل مواليي النظام، مما أعطى ذلك مؤشر بأن الحكومة السُّورية لم تلتزم إذن بما وقعت عليه في ورقة المبادرة لسحب آلياتها العسكرية من المدن ووقف فوري للعنف (الهباس، 2015).

ولكن لجوء النظام السوري إلى الإجراءات الأمنية للسيطرة على توسع المظاهرات بدأ القلق يساور الجميع حول ما يمكن أن تؤول إليه الأوضاع، حيث طلب الأمين العام للجامعة العربية بعد توليه سرعة القيام بالإصلاحات السياسية التي تستجيب للمطالب الشعبية المتزايدة كسبيل وحيد لضمان وحدة واستقرار سورية، والبعد عن الحلول الأمنية التي من المرجح أن تقود إلى مزيد من الاحتقان والعنف، وفي ظل استمرار عدم تجاوب النظام وتزايد وتيرة العنف ناقش مجلس الجامعة على مستوى وزراء الخارجية، في دورة غير عادية التطورات في سوريا حيث تم تبني مبادرة عربية ترتكز إلى حوار مع المعارضة، وإصلاحات سياسية وضرورة وقف العنف وإطلاق سراح المعتقلين، وتم تكليف الأمين العام بزيارة أخرى لدمشق لنقل الطرح العربي على القيادة السُّورية، لكن عدم تجاوب القيادة السُّورية مع الطرح العربي قام مجلس الجامعة بطرح خطة عمل عربية تؤكد على وقف العنف وسحب الآليات العسكرية والأسلحة الثقيلة من المدن والأحياء السكنية والسماح للمنظمات وهيأت الإغاثة ووسائل الإعلام، بالإضافة إلى الحوار مع المعارضة، وتم تكليف لجنة وزارية عربية بزيارة دمشق للتأكيد على ضرورة تلبية هذه المطالب، لكن النظام السوري لم يتفاعل بإيجابية مع الطرح الذي نقلته اللجنة الوزارية (الهباس، 2015).

وتبعاً لذلك صدر قرار عن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري بتاريخ 12 تشرين الثاني2011 والذي بموجبه تم تعليق مشاركة وفود الجمهورية العربية السُّورية في الاجتماعات الرسمية للجامعة العربية على كافة المستويات إلى حين قيامها بالتنفيذ الكامل لبنود خطة العمل العربية. وفي وقت لاحق من شهر تشرين الثاني وافق مجلس الجامعة على إعداد بروتوكول لبعثة مراقبين لمدة شهر قابل للتمديد لشهر آخر، وبعدها وافقت الحكومة السُّورية على ذلك ووقعت على صيغة البروتوكول في مقر

الجامعة العربية بالقاهرة وبدأت بعد ذلك بعثة المراقبين العرب عملها في الداخل السوري، الا ان الصعوبات التي واجهت عمل بعثة المراقبة مع تزايد وتيرة العنف وسحب دول الخليج العربي لمراقبيها، أعلن الأمين العام إنهاء عمل بعثة المراقبين في 28 كانون الثاني 2012. وفي بداية عام 2012 ونتيجة لعدم تمكن بعثة المراقبين من أداء عملها بدأت ألجامعه العربية تطرح مجموعه من المبادرات وقد عقد مجلس الجامعة على المستوى الوزاري جلسة طارئة بتاريخ 22 -كانون الثاني- 2012 تم خلالها تقديم مبادرة/خطة عربية ترتكز إلى وقف العنف وتفويض الرئيس السوري صلاحيات كافية لنائبه للقيام بعملية تحول سياسي يتم بموجبها تشكيل حكومة وحدة وطنية وإعداد دستور وإجراء انتخابات عامة في البلاد، بالإضافة إلى تكليف الأمين العام بتعيين مبعوث خاص لمتابعة العملية السياسية في سوريا. لكن التطور الأخر خلال هذا الاجتماع تمثل في الطلب من مجلس الأمن دعم القرارات العربية التي اتخذت حيال الأزمة السُّورية، وكان ذلك إيذانا بتحويل ملف الأزمة السُّورية إلى مجلس الأمن لتحمل مسؤولياته حيال تحقيق السلم والأمن في سوريا في ظل رفض النظام السوري الاستجابة للطرح العربي خلال الأشهر الماضية (جريدة الشرق الأوسط، 2011).

ومن خلال مجلس الأمن عملت الجامعة العربية على مواصلة الجهود من أجل تحقيق التوافق في مجلس الأمن ودعوته إلى إصدار قرار بالوقف الفوري لإطلاق النار بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حتى يكون ذلك ملزماً لجميع الأطراف، لاسيما في ظل استخدام حق الفيتو من قبل روسيا والصين ضد مشروع قرار يدين استخدام النظام السوري للعنف/ تشرين الأول 2011 وتكرر استخدام حق الفيتو المزدوج من قبل روسيا والصين في ثلاث مناسبات أخرى كان آخرها في شهر/ أيار 2014 ضد مشروع قرار يطلب إحالة ملف الجرائم المرتكبة في سوريا إلى المحكمة الجنائية الدولية (مركز الشرق العربي للدراسات الحضارية والإستراتيجية، 2014).

وفي جلسة لمجلس جامعة الدول العربية المنعقد على المستوى الوزاري في دورته غير العادية المستأنفة بتاريخ 2012/1/22 بالقاهرة، وبعد اطلاعه على التقرير

الذي قدمه رئيس بعثة مراقبي جامعة الدول العربية إلى سوريا، عن مهمة البعثة في الفترة ما بين 2011/12/24 و 2012/1/18 وفقاً للمهام الموكلة إلى هذه البعثة بموجب البروتوكول الموقع عليه بين الجمهورية العربية السُّورية والأمانة العامة في 2011/12/19 بالقاهرة، إذ تؤكد ما يلي (قرار جامعة الدول العربية رقم 7444 2012):

1- ضرورة وقف كافة أعمال العنف والقتل من أي مصدر كان حماية للمواطنين السوريين.

2- مطالبة الحكومة السُّورية بما يلي:

أ. الإفراج عن المعتقلين، وإخلاء المدن والأحياء السكنية من جميع المظاهر المسلحة، وفتح المجال أمام منظمات الجامعة المعنية ووسائل الإعلام العربية والدولية للتنقل بحرية في جميع أنحاء سورية للاطلاع على حقيقة الأوضاع ورصد ما يدور فيها من أحداث.

ب. سحب الجيش السوري وأية قوات مسلحة من مختلف التشكيلات إلى ثكناتها ومواقعها الأصلية لضمان حرية التظاهر السلمي بمختلف أشكاله وعدم التعرض للمتظاهر.

ج. دعوة الحكومة السُّورية إلى تسهيل مهمة بعثة المراقبين والسماح بإدخال كافة المعدات خاصةً أجهزة الاتصالات.

3- الاستمرار في دعم وزيادة عدد بعثة مراقبي جامعة الدول العربية وتوفير ما يلزم لهم من الدعم الفني والمالي والإداري، والتعاون مع الأمين العام للأمم المتحدة لدعم البعثة .

4- دعوة الحكومة السُّورية وكافة أطياف المعارضة السُّورية إلى بدء حوار سياسي جاد تحت رعاية جامعة الدول العربية في أجلٍ لا يتجاوز أسبوعين من هذه الدعوة وذلك لتحقيق المبادرة التالية (المرصد السوري لحقوق الإنسان، 2012):

أ. تشكيل حكومة وحدة وطنية خلال شهرين من تاريخه تشارك فيها السلطة والمعارضة برئاسة شخصية متفق عليها تكون مهمتها تطبيق بنود خطة الجامعة العربية، والإعداد لانتخابات برلمانية ورئاسية تعددية حرة بموجب قانون ينص على إجراءاتها، بإشراف عربي ودولي .

ب.تفويض رئيس الجمهورية نائبه الأول بصلاحيات كاملة للقيام بالتعاون التام مع حكومة الوحدة الوطنية لتمكينها من أداء واجباتها في المرحلة الانتقالية

ج. إعلان حكومة الوحدة الوطنية حال تشكيلها بأن هدفها هو إقامة نظام سياسي ديمقراطي تعددي يتساوى فيه المواطنون بغض النظر عن انتماءاتهم وطوائفهم ومذاهبهم ويتم تداول السلطة فيه بشكلٍ سلمي.

د. قيام حكومة الوحدة الوطنية على إعادة الأمن والاستقرار في البلاد وإعادة تنظيم أجهزة الشرطة لحفظ النظام وتعزيزه من خلال تولي المهام الأمنية ذات الطابع المدني، وتتعهد الدول العربية بتمويل هذا الجهد بالتنسيق مع جامعة الدول العربي

هـ. إنشاء هيئة مستقلة مفوضة للتحقيق في الانتهاكات التي تعرض لها المواطنون والبت فيها وإنصاف الضحايا وقيام حكومة الوحدة الوطنية بالإعداد لإجراء انتخابات لجمعية تأسيسية على أن تكون شفافة ونزيهة برقابة عربية ودولية، وذلك خلال ثلاثة أشهر من قيام حكومة الوحدة الوطنية وتتولى هذه الجمعية إعداد مشروع دستور جديد للبلاد يتم إقراره عبر استفتاء شعبي، وكذلك إعداد قانون انتخابات على أساس هذا الدستور.

5- تكليف الأمين العام لجامعة الدول العربية بتعيين مبعوث خاص لمتابعة العملية السياسية

6- دعوة المجتمع الدولي إلى تقديم الدعم لحكومة الوحدة الوطنية لتمكينها من تنفيذ مهامها.

7- الطلب من رئيس اللجنة والأمين العام إبلاغ مجلس الأمن لدعم هذه الخطة طبقاً لقرارات مجلس الجامعة (صحيفة الشرق الأوسط، 2012).

وأخيراً يمكن القول أن نحو أربع سنوات من القتال في سورية خلقت حالة من الاحتقان الداخلي وتسببت في دمار وشلل كامل لمؤسسات الدولة السُّورية، بل وتقسيم مناطق النفوذ بين الكيانات والقوى الفاعلة على الساحة السُّورية، بما في ذلك النظام السوري وقوى المعارضة المسلحة وداعش، يضاف إلى ذلك حقيقة أن حالة الاستقطاب الإقليمي والدولي ساهمت في تباين الموقف تجاه الوضع في سوريا مما أطال من عمر الأزمة السُّورية وساهم في زيادة تكاليفها البشرية والمادية، كما أن دخول عامل الإرهاب مؤخراً على الساحة السُّورية، وما يتردد من توظيف النظام السوري لذلك من الناحية السياسية، ساهم في تعقيد المشهد السياسي والعسكري، يضاف إلى ذلك الدعم اللامحدود الذي يتلقاه النظام من قبل إيران وحزب الله وروسيا. فيما يلقي النظام السوري باللوم على المعارضة السُّورية وأنها تتلقى الدعم من قوى إقليمية، بالإضافة إلى انضمام مقاتلين أجانب إليها الأمر الذي ساهم في ديمومة القتال وأضعف آفاق الحل السياسي (قبلان، 2015).

لذا أصبحت الأزمة السُّورية تتفاعل على ثلاثة مستويات: دولية وإقليمية ومحلية، وهذا يجعل من الحسم العسكري غير ممكن حتى هذه اللحظة، كما أن سقوط النظام قد يقود البلاد إلى حالة من الفوضى ويهدد بتقسيم سوريا وزيادة نفوذ قوى معينة، سواء كانت محلية إو إقليمية. في مثل هذه الحالة تتضافر الجهود الإقليمية والدولية لتنفيذ بنود اتفاق جنيف1 في حزيران 2012 الذي نص على تشكيل هيئة حكم ذات صلاحيات تنفيذية كاملة. وبالإضافة إلى الجهود التي تبذلها القوى الإقليمية والدولية المعنية بالشأن السوري، للوصول إلى حل سياسي للأزمة، لكن لا تزال هناك الكثير من العقبات التي تعتري تحقيق ذلك، خاصة في ظل عدم جدية المجتمع الدولي في إيجاد حل سياسي لهذه الأزمة من ناحية، وتعدد القضايا الإقليمية المطروحة على الساحة الدولية (قبلان، 2015).

3.3.5 سيناريوهات حل الأزمة السُّورية

تُعدُّ الأزمة السُّورية من الازمات الدولية التي ارتكبت فيها جميع أشكال انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وقد ارتكبت هذه الانتهاكات أطراف مختلفهة، دولية وغير دولية، ولا زالت طروحات الحل تلوح في الأفق من خلال مبادرات دولية على رأسها روسيا الاتحادية، والجمهورية التركية، وجمهورية إيران؛ لذلك فإنَّ أي حل سياسي للملف السوري يتطلب تفاهماً إقليمياً، لاسيما بين تركيا والسعودية وإيران بما من شأنه توفير فرصة لحل الأزمة وعدد من الملفات في المنطقة، كما يُحجِّم دور القوى الدولية وتدخلاتها في سوريا، وينهي صراع المحاور القائم في المنطقة وما يتسبَّب به من فوضى، إضافة إلى مواجهة الانقسامات الطائفية التي تهيمن على المنطقة.

تقوم معطيات الأزمة السُّورية على ثلاث سيناريوهات موضَّحة كما يلي:

1- سيناريو الحل السياسي، من خلال تحقيق الشراكة السياسية والمجتمعية بين الأطراف المتصارعة.

2- سيناريو التقسيم: وهذا سيناريو طويل الأمد.

3- سيناريو الحفاظ على الوضع القائم واستمرار الفوضى.

1. سيناريو الحل السياسي من خلال تحقيق الشراكة السياسية والمجتمعية بين الأطراف المتصارعة: حيث تبدو مفاوضات أستانة أول الطرق من قبل الدول الراعية لإيجاد حلول للأزمة السُّورية وعلى رأسها روسيا الاتحادية وجمهورية تركيا، ويتلخص الإجراء الأوَّلي بوقف شامل لإطلاق النار يستثنى من هذه الاتفاق تنظيمي « تنظيم الدولة »، و «جبهة فتح الشام»، ووضع مسودّة مبادئ لتنفيذ القرار 2254، وتكون روسيا وتركيا ضامني الحل السياسي، من خلال الحوار السوري- السوري في عاصمة كازاخستان، استناداً إلى وثيقة تسعى روسيا إلى ضمان توقيع الحكومة السُّورية في دمشق وفصائل إسلامية مقاتلة في أنقرة عليها تمهيداً لـ «حوار أستانة» بمشاركة قادة عسكريين وسياسيين من فصائل المعارضة والجيش النظامي السوري، على أن يكون «حوار أستانة» خطوة لاستئناف مفاوضات برعاية أممية في جنيف حتى يتم شرعنة مفاوضات هذه الفصائل في أنقرة أولاً وحوار أستانة ثانياً، لا بدَّ أن يكون ضمن إطار

دولي يرعى هذه المفاوضات، وتوثيق نتائج مفاوضات أنقرة وتوقيعها من الأطراف المشاركة، على أن تجري شرعنتها في مفاوضات جنيف برعاية دولية (صحيفة الحياة، 2016).

2. سيناريو التقسيم: إنَّ سيناريو الفوضى والتقسيم يتحقق عندما يستمر دعم كل طرف من قبل داعميه، وبقاء موقف دول العالم من الصراع دون تغيير يذكر، ويستمر الصراع دون أن يستطيع أي طرف حسمه عسكرياً لصالحه. بينما يرسخ كل طرف وجوده في المنطقة التي يسيطر عليها وينظفها من أي وجود للطرف الآخر، وتخلق خطوط تماس هادئة تشتعل بين حين وآخر على نحو محدود، ممَّا يؤدي واقعياً لتقاسم سوريا بين النظام والمعارضة. وهذا السيناريو يعني هزيمة لسوريا وشعبها، سيؤدي لتقسيم واقعي لسوريا. يتوقع أن يستمر النظام بالسيطرة على الساحل السوري عدا شماله ومنطقة الغاب وجنوب حماه باتجاه حمص ويشمل مدينة حمص باتجاه دمشق والسويداء وربما درعا أو جزءاً منها، بينما تسيطر فصائل المعارضة على بقية سوريا، حيث تسيطر على شرق سوريا بدءاً من دير الزور والرقة والبادية السُّورية وحلب وإدلب وحماة وشمالها وشمال اللاذقية. ستسيطر القوات الكردية على ثلاث مناطق في القامشلي وتل أبيض وعفرين وإقامتها لحكم مستقل عن بقية المناطق وعن الحكومة المركزية وسيقيمون إدارتهم الكاملة لمناطقهم وتوثيق علاقاتها مع إقليم كردستان (سعيفان، 2014).

أما الطرح الروسي، حيث ترى روسيا أنه في حال فشل تحقيق صفقة إقليمية دولية لا بدَّ من طرح الفيدرالية كمنظومة حكم لسوريا الجديدة، وتضمين هذا الطرح ضمن الدستور المطلوب صياغته أثناء المرحلة الانتقالية، وهذه المنظومة الاتحادية تعطي فرصة وموقعاً جديداً للأسد، وهي أن يكون الحاكم على إقليم الساحل أو ما شابه ذلك، فهذا الخيار هو الخيار البديل عن فكرة إقامة دولة مركزية يكون من الصعب المحافظة عليها من الأسد لمدة أطول. وبنفس الوقت ترضي بعد الأطراف الدولية والإقليمية التي لا ترغب بأن تسمع أن رئيس سوريا هو الأسد، ومقابل ذلك تفرض روسيا نفسها وصية على سوريا الاتحادية لفترة من الزمن تسعى خلالها إلى

توطيد نفوذها من جهة، ومن جهة أخرى تحافظ على المغنم بيدها؛ أي الأسد حتى يأتي الوقت المناسب لعقد صفقات مستقبلية مع شروط ومعطيات جديدة لا تقل عن مطالبها السابقة، أي تستخدم المرحلة الاتحادية كوسيلة لتجميد الصراع في سوريا حتى نضوج صفقة كبرى جامعة إقليمياً ودولياً تؤدي إلى حل كل المعوقات، إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية ترى أن تقسيم سوريا هو رسالة أكثر شفافية من الجانب الروسي الذي تتحدث عن الفيدرالية، بينما الجانب الامريكية يقول إن إبقاء حكومة مركزية قوية واعتماد دولة اتحادية (فيدرالية)، أمر غير ممكن في ظل الحفاظ على سوريا موحدة؛ لأن مقصد روسيا عن الفيدرالية ليس إلا غطاءً لما بعده من تقسيم سياسي وجغرافي، فمقصد الروس من تبني التقسيم بشكل رسمي نابع من حقيقة وجودهم العسكري في سوريا، ومن ضرورة استقطاب كل المكونات السُّورية للتعاون مع روسيا، لإعادة هيكلة الحكم في سوريا، لذلك إن تجنب الروس الحديث بحقيقة التقسيم واكتفوا بالتلميح للفيدرالية، بحسب القراءة الأميركية (إبراهيم، 2016).

3- سيناريو الحفاظ على الوضع القائم واستمرار الفوضى: ويعني هذا السيناريو استمرار الصراع وفق وتيرته الحالية وبالشكل الذي يؤدي إلى الاستمرار في منع الحسم العسكري، بالتوازي مع غياب الإرادة الدولية والإقليمية للدفع باتجاه حلٍّ سياسي، مع استمرار الصراع بين الأطراف الخارجية في حرب وكالة على الأرض السُّورية. هذا السيناريو يقوم على الحفاظ على موازين القوى على الأرض دون تغيير كبير؛ ففي الوقت الذي يندفع فيه حلفاء المعارضة نحو زيادة دعمهم لتحقيق اختراق ميداني بهدف الضغط على النظام للقبول بحل سياسي، يقوم حلفاء النظام بزيادة قدرات الصمود لديه لصدِّ أية محاولة لأحداث تغيير دراماتيكي في موازين القوى تتم ترجمته إلى تنازلات سياسية، مما يؤدي فعليًّا إلى تقسيم سورية إلى كانتونات موزَّعة بين سيطرة النظام، وتنظيم "الدولة"، والقوى الكردية، وبقية فصائل المعارضة. وتبدو حظوظ تحقق هذا السيناريو مرتكزة إلى عوامل لا يمكن أن تستمر؛ فالحفاظ على موازين القوى الراهنة، سواء بين القوى السُّورية، أو القوى الخارجية المنخرطة في النزاع غير ممكن؛ لأن تطورات الأوضاع تشير إلى أن موارد الأطراف محدودة ولا يمكن تجديدها بلا نهاية،

كما يتبيَّن في عجز النظام السوري عن تعويض خسائره من القوات المقاتلة؛ لأن رهانه على الأقليات جعل قاعدته الاجتماعية ضيقة، ولا يمكن أن تمده بمقاتلين لفترات غير محدودة. ثم إن استمرار الأوضاع يعطي فرصًا للاعبين جدد للانخراط في الصراع، وينتقلون من هامش الصراع إلى مركزه، بل وقد يتضح أنهم المستفيد الرئيسي من الصراع، كما حدث مع توسع تنظيم "الدولة" في المناطق التي لم يعد النظام السوري قادرًا على حكمها، وتهديده حاليًا لدمشق نفسها (قلالة، 2016).

أما استمرار الفوضى ويعني استمرار التفسخ البطيء للنظام، ومعه مؤسسات الدولة السُّورية، نتيجة الإنهاك العسكري والاستنزاف المادي المستمر منذ أكثر من أربع سنوات، وصولًا إلى نقطة الانهيار، وقد تحصل تصدعات كبيرة داخل النظام، بسبب تداعي المعنويات بفعل الضربات المتتالية لفصائل المعارضة، خاصة إذا تم استهداف المناطق التي تُعد حاضنة طبيعية له في ريف حماة أو الساحل، أو نتيجة سقوط مدن كبرى، وهي جميعًا مراكز محافظات غدت محاصرة بالكامل، أو شبه محاصرة نتيجة سيطرة تنظيم "الدولة" على معظم البادية السُّورية، وتقدم فصائل المعارضة وسيطرتها شبه الكاملة على مناطق أخرى، هذا السيناريو سيؤدي إلى دخول سورية في حالة الفوضى الكاملة، وسوف يسمح بسيطرة تنظيم "الدولة" على الجزء الأكبر من البلاد، وحظوظ هذا السيناريو متدنية؛ لأن اللاعب الوحيد تقريبًا الذي يدفع نحو التفسخ هو تنظيم "الدولة"، ولا يمكنه أن يحقق مبتغاه؛ لأنه يواجه قوى كثيرة داخل سورية، هي: النظام والمعارضة السُّورية المسلحة، وخارج سورية هي القوى الدولية مجتمعة (مركز الجزيرة للدراسات، 2015).

الخاتمة والنتائج والتوصيات:

اولا: الخاتمة

لقد شكَّلت خاتمة الدِّراسة من النتائج التي تمثل الاجابة عن أسئلة الدِّراسة، بالإضافة إلى تقديم مجموعة من التوصيات، ومن خلال الدِّراسة بينَّا أبرز انتهاكات القانون الدولي الإنساني في الأزمة السُّورية من قبل أطراف النزاع من عام 2011 ولغاية 2016. كما أخذت الدِّراسة بعين الاعتبار التطرق إلى أهم الاتجاهات النظرية

المساهمة في التعريف لإعطاء سند ترتكز عليه، فقد ركزت الدِّراسة على أهم انتهاكات القانون الدولي الإنساني في الأزمة السُّورية، وتجاوز الأطراف المتنازعة كل المعايير والقيم الإنسانية، وقد شكلت هذه الأزمة تجاوزاً لكل القوانين والمواثيق الدولي.

وقد خلصت الدِّراسة إلى إبراز العديد من الانتهاكات على المدنيين والأعيان، مما أدى الى استمرارية الصراع، حيث إن حرب الإبادة التي يمارسها الأطراف المتصارعة، وفي ظل فراغ القوة الحاصلة في المنطقة، وغياب أي محور فاعل فيها، فإن قراءة المشهد السياسي في سوريا تؤكد أنه بعد انطلاق الانتفاضة الشعبية ضد النظام، فإن الأوضاع لن تكون كما كانت قبلها، وأن اعتبارات متداخلة تفرض مزيداً من الغموض والتعقيد في إيجاد حل سياسي للقضية، وأن ما يجري في سوريا سيتجه نحو الأسوأ في قادم الأيام؛ بسبب تراخي المجتمع الدولي عن التدخل السريع لصالح الحسم الإيجابي للأمور؛ إذ ليس هناك ما يكفل وقف نزيف الدم في الأفق القريب، وهو ما ينبِّئ بأن التكلفة البشرية في الأزمة السُّورية صادمة، دون أية معالجة فاعلة في المستقبل المنظور، وخصوصاً إذا لم تراعِ الدول المعنية بالأزمة مصالحها في إطار أي تسوية محتملة للأزمة.

ثانياً: نتائج الدِّراسة

1- ظهر وبشكل واضح وقطعي أن القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان يتم انتهاكهما في الأزمة السُّورية بشكل جدي، وهذه الانتهاكات تجري أمام أنظار العالم كله، ويتم توثيقها ببيانات الشهود والضحايا وبالأخبار والمشاهد التي تعرض في الإعلام.

2- كان من أسباب الأزمة السُّورية زيادة أعداد ممَّن تم تهجيرهم من بيوتهم، سواء كانو نازحين داخل الأراضي السُّورية، أو لاجئين إلى خارج الأراضي السُّورية.

3- هنالك العديد من الأطراف والأشخاص الذين انتهكوا قواعد القانون الدولي وحقوق الإنسان، ولم تجرِ ملاحقة ومحاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا انتهاكات

في القوانين الدولية، حيث إن بقاء هذه الجرائم المريعة دون عقوبة سيؤدي إلى ضرر كبير؛ ويشكل أيضاً حافزاً لارتكاب مثل تلك الجرائم في المستقبل.

4- على الرغم من أن المحكمة الجنائية الدولية تعتبر مرجعاً هاماً في التحكيم في الجرائم المرتكبة أثناء الأزمة السُّورية؛ وعدم انضمام سوريا إلى اتفاقية روما يؤدي بشكل أوتوماتيكي إلى تعطيل صلاحية المحكمة. يجب سوق مرتكبي هذه الانتهاكات إلى المحكمة عن طريق مجلس الأمن الدولي.

5- إن ممارسات النظام السوري والأطراف المتصارعه الوحشية ضد السكان المدنيين العزَّل في كل أنحاء الأراضي السُّورية، والمجازر والجرائم المستمرة، التي يقوم بها الأطراف المتنازعه، تعد انتهاكًا صارخًا لمعاهدات جنيف والقانون الدولي الإنساني.

6-غياب جهود الدول العربية الممثلة بجامعة الدول العربية في الأزمة السُّورية، وكان دورها يقتصر على الشجب والاستنكار وبعض المحاولات العربية الفاشله في ادارو هذه الأزمة .

7-عدم رغبة الدول الداعمه للاطراف المتصارعه باقامة مناطق امنه داخل الحدود السُّورية لاستيعاب النزوح السوري لابقاء استمرارية هذه الأزمة لتحقيق أجندة خاصة بهذه الدول.

8- نتيجة لاستمرارية الصراع بين الأطراف المتنازعة، أدى إلى بقاء بعض المناطق محاصرة، وعدم قدرة المنظمات الإنسانية من إيصال المساعدات إلى هذه المناطق.

ثالثاً: توصيات الدِّراسة

منذ قيام الثوره السُّورية، والتي شكلت أزمة إنسانية، حيث استبيحت كل القيم الإنسانية والاخلاقية، وخصوصاً القواعد التي تتعلق بالقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، والتي من أولوياتها وضع حد لانتهاكات هذه القواعد، وكذلك انتهاكاتها للمواثيق الدولية، وبناءً عليه، تترتب التوصيات في المواضيع التالية:

1- وضع حد لانتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، فيما يتعلق في الجرائم التي تقع على المدنيين، سواء القتل، أو التعذيب، أو الاعتقال التعسفي أيا كان مصدرها.

2- وجوب إيصال المساعدات الإنسانية إلى كافة المناطق المحاصرة ومناطق النزوح والمناطق المنكوبة، وهذا واجب كبير يقع على عاتق مجلس الأمن الدولي دون الحاجة إلى الحصول على موافقة الحكومة السُّورية، والأطراف الأخرى المشاركة في الحرب؛ وذلك من خلال قرارٍ يتم اتخاذه بموجب الفصل السابع.

3- على المجتمع الدولي وبالتنسيق مع مجلس الأمن إقامة مناطق آمنة داخل الأراضي السُّورية للنازحين والمهجَّرين من بيوتهم، وبإشراف المنظمات الدولية الإنسانية، وتوفير الحماية اللأزمة للأطفال والنساء، ومنع استهداف المستشفيات والمؤسسات المدنية.

4- تقديم كل الذين ارتكبوا أو شاركوا في المجازر والجرائم الوحشية ضد المواطنين الأبرياء في الأراضي السُّورية إلى محكمة الجنايات الدولية؛ لارتكابهم جرائم حرب ضد الإنسانية، لوضع حد بعدم التمادي لارتكاب مثل هذه الجرائم.

5- على مجلس الأمن تحمل مسؤولياته الكاملة في حفظ الأمن والسلم، والعمل على اتخاذ الإجراءات والتدابير المناسبة لتنفيذ قراري مجلس الأمن رقم 2254 لسنة 2015، ورقم 2268 لسنة 2016، القاضيان بإيقاف الأعمال القتالية وإطلاق النار في جميع أنحاء سوريا.

6- على جامعة الدول العربية وبالتنسيق مع الدول الداعمة للاطراف المشاركة في الأزمة السُّورية بتوحيد رؤية المعارضة السُّورية والنظام السوري، حول خطوات الحل السياسي المنشود للأزمة السُّورية، من خلال عملية سياسية يتولاها السوريون أنفسهم وعلى أساس تطبيق بيان "جنيف 1"، والبيانات الصادرة عن المجموعة الدولية لدعم سوريا، وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

7- على المجتمع الدولي توفير الدعم اللازم للدول المجاورة لسوريا وغيرها من الدول المضيفة للاجئين والنازحين السوريين؛ وذلك لمساندتها في تحمل الأعباء المُلقاة على عاتقها في مجالات توفير أعمال الإغاثة وتقديم المساعدات الإنسانية العاجلة لهم.

المراجع

أ- المراجع العربية

إبراهيم، حسنين توفيق (1999). "العولمة: الأبعاد والانعكاسات السياسية، رؤية أولية من منظور علم السياسة"، **عالم الفكر**، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، المجلد 28، العدد2، أكتوبر – ديسمبر، الكويت.

إبراهيم، غسان (2016). مستقبل سوريا بين التقسيم الأميركي والفدرالية الروسية، **صحيفة العرب اللندنية**، العدد (10210)، 10/آذار، لندن.

إبراهيم، نواف (2015). السياسة الخارجية السُّورية في ظل الظروف الراهنة وقراءة في حديث الرئيس الأسد، **صحيفة صنداي تايم اللندنية**، 7/كانون أول، لندن.

احمديان، حسن (2016). إيران وتركيا حسابات ثنائية واقليمية، **مركز الجزيرة للدراسات**. الدوحة، قطر.

اشراقية، أحمد (2016). تصنيف النزاعات المسلحة بين كفاية النص والحاجة الى التعديل، ورقة بحثية مقدمة إلى **المؤتمر** المنعقد في جامعة العلوم التطبيقية الخاصة (**التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني**)،عمان، الأردن.

أشلواح، محمد (2015). شلل مجلس الأمن وإمكانية تدبير الأزمة السُّورية وفق توصية، **منبر هسبريس**، 17 أكتوبر، الرباط، المغرب.

أمان، آية (2015). هل تنجح القاهرة في صياغة دور جديد لها في الأزمة السُّورية بعيداً عن الرياض وأنقرة؟ 25 /حزيران، **موقع المنتور** ، القاهرة، مصر.

أمين، جلال (1998). العولمة والدولة، العرب والعولمة، **مركز دراسات الوحدة العربية**، بيروت.

الأنور، أحمد (1998). **ندوة في القانون الدولي الإنساني، وضبط التسلح في النزاعات المسلحة المنعقدة في سيراكوزا**/ إيطاليا في الفترة من 27/حزيران حتى 3/تموز.

باسيل، يوسف (2001). سيادة الدولة في ضوء الحماية الدوليّة لحقوق الإنسان، **مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية**، العدد 4، ط1، دولة الإمارات العربية المتحدة.

بدوي، محمد طه (1972). **مدخل إلى علم العلاقات الدولية**، دار النهضة العربية، بيروت.

البديوي، محمد حامد (2015). المحكمة الجنائية الدولية والسعي نحو عدالة غائبة: قراءة في دور المحكمة وأزماتها السياسية، 26 يونيو، **شبكة ساسة بوست العربية**، تركيا.

البربري، أميرة (2014). عسكرة الثورات، **مجلة السياسة الدولية**، العدد 198، أكتوبر، القاهرة.

برتران، بادي (2001). **عالم بلا سيادة – الدول بين المراوغة والمسؤولية**، ترجمة: لطيف فرج، مكتبة الشروق، القاهرة.

بسج، نوال أحمد (2010). **القانون الدولي الإنساني، حماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى. دمشق، سوريا.

بسيوني، حمود شريف (1999). **مدخل في القانون الدولي الإنساني والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة**، ط1.

بسيوني، محمود شريف (2007). **الإطار العرفي للقانون الإنساني الدولي**، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة.

بكتيه، جان (1984). **القانون الدولي الانساني تطوره ومبادئه**، ترجمة: معهد هنري دونان، جنيف، ط1 .

بكرا، إدريس (1990). **مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر**، المؤسسة الوطنية، الجزائر.

بوزينة، محمدي آمنة (2010). **الحماية القانونية للمدنيين في الأقاليم المحتلة (دراسة تطبيقية لحالة العراق)**، مذكرة ماجستير في القانون العام تخصص

القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر.

بوقارة، حسين (2003). محاضرات ألقيت على طلبة العلوم السياسية ماجستير في مقياس السياسة الخارجية المقارنة. **جامعة قسنطينة**، الجزائر.

بيلانديني، كريستينا (2016). دور الدول في ملاحقة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني، **اللجنة الدولية للصليب الأحمر**، 26/تشرين أول.

تعتاع، عبد الناصر (2012). الموقف العربي من الثورة السُّورية. **مركز امية للبحوث والدِّراسات الإستراتيجية**. بيروت، لبنان

التقرير العالمي لحقوق الانسان (2016). سوريا أحداث عام 2015، منظمة حقوق الإنسان، نيويورك.

التوبة، غازي (2012). الثورة السُّورية: الأسباب والتطورات، (دراسة قدمت الى **مؤتمر الأمة الإسلامية)** المنعقد في اسطنبول في 1/ تموز.

ثريا، لوه (2015). أهم الموضوعات الدولية، تقرير سنوي: قضية مكافحة الإرهاب ومستقبلها وسط "صراع العمالقة" في الشرق الأوسط، **وكالة أنباء شينخوا الصينية**، 23/كانون أول،الصين.

جاكسون، روبرت (2003). **ميثاق العولمة**، تعريب فاضل جنكر، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، الرياض، السعودية.

جبر، إياد (2015). مراحل تطور الثورة السُّورية، **مجلة البيان**، العدد 342، نوفمبر، الكويت.

جريدة الحياة (2016). مسودة إعلان «الحوار السوري» في أستانة بضمانة روسية – تركية، وقف شامل للنار وعزل «النصرة» وتنفيذ القرار 2254، واستبعاد الحل العسكري، 27/ كانون أول، لندن.

جريدة الشرق الأوسط (2011). نص قرار مجلس الجامعة العربية بشأن سوريا مشروع القرار الفرنسي والفيتو الصيني الروسي وردود الفعل حولهما، 3 نوفمبر، العدد 12038، الرياض، السعودية.

الجهيني، دعاء الجهيني (2016). أنماط التفاعلات الإقليمية والدولية في الأزمة السُّورية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية– **مجلة السياسة الدولية**، جامعة القاهرة، 20/تموز، القاهرة، مصر.

جويلي، سعيد سالم (2003). **المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني**، دار النهضة العربية، القاهرة.

جويلي، سعيد سالم (2010). **الطبيعة القانونية الخاص للاتفاقيات الدولية في القانون الدولي الإنساني**، آفاق وتحديات، (د.ط)، منشورات الحلبي الحقوقية.

جيرار، كونرو (1998). **معجم المصطلحات القانونية**، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت.

حاتم، عز الدين (2013). روسيا والصين. أسباب الفيتو.. وثمن التراجع عنه، **جريدة المنورة الالكترونية**، العدد (18490)، الرياض، 12/7.

الحاج، ولد ابراهيم (2012). **الثوارت العربية والاستشراق عند إدوارد سعيد**، مركز الجزيرة للد ارسات، الخميس 19 كانون ثاني. الدوحة، قطر.

حازم، عياد (2011). الثورات العربية والعلاقات الأردنية– السُّورية، **صحيفة السبيل الاردنية**، الاثنين، 5/تشرين ثاني. عمان، الأردن.

حتي، ناصيف يوسف (1985). **نظرية العلاقات الدولية**، دار الكتاب العربي، لبنان.

حداد، بسام (2016). الجدل حول سوريا يصل إلى طريق مسدود، **صحيفة مدى السُّورية**، 11 / تشرين اول، دمشق، سوريا.

حسان، أحمد (2013). مفهوم السيادة والدولة الفاشلة، **صحيفة الخيام اللبنانية**، 4/ تموز، بيروت،لبنان.

حسين، جميل محمد (2010). **المقدمة في القانون الإنساني الدولي**، مركز الدولي للإعلام بإنجلترا. لندن.

حسين، جمعة صالح (1998). **القضاء الدولي**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

الحمد، تركي (2000). الدولة والسيادة في عصر العولمة، **مجلة العربي الكويتية**، 1/كانون ثاني، الكويت.

حمد، جاسم محمد (2015). الربيع العربي والهواجس الإسرائيلية، **مركز الفرات للتنمية والدِّراسات الإستراتيجية،** 21/شباط، بغداد، العراق.

حمدونه، رأفت (2016). إبداعات فلسطينية فى السجون الاسرائيلية **مركز الأسرى للدراسات.**24 / كانون أول، فلسطين.

حمدي، صلاح الدين أحمد (2002). **دراسات في القانون الدولي العام،** منشورات الجامعة، الجزائر.

حمو، عمار ياسر (2016). "روسيا والثورة السُّورية.. من دعم القاتل إلى شريك في القتل، **مركز أمية للبحوث والدِّراسات الإستراتيجية،** بيروت، لبنان.

الحوراني، أحمد (2014). الثورة السُّورية أسبابها وآفاقها ومعوقاتها وسبل نجاحها، **صحيفة المختصر،** 8/أيار، الرياض، السعودية.

حوى، أحمد سعيد (2014). "فكر وثورة"، **مركز أمية للبحوث والدِّراسات الإستراتيجية،** بيروت، لبنان.

الخريف، بدر (2012). مواقف السعودية مع سوريا.. من معركة «ميسلون» إلى حماية المواطنين من مذبحة النظام، **الشرق الأوسط،** العدد (12176)، 30/آذار، الرياض، السعودية.

الخشيبان، علي (2016). الطائفية في الشرق الأوسط.. ما يجب فعله، موقع **ميدل ايست اونلاين،** 5/30. http://www.middle-east-online.com/

خضر، محمود طالب (2009). أحكام المدنيين من العدو أثناء الحرب، **جامعة النجاح الوطنية،** فلسطين.

خطاب، فتحي (2016). سوريا هل تتحول الحرب بالوكالة إلى صراع دولي؟ **صحيفة الغد العربي المصرية،** 4/أيار، القاهره ، مصر.

الخطيب، بشَّار (2015). أصوات بديلة حول أزمة اللاجئين السّوريين في الأردن: **مجموعة مقابلات،** مؤسسة روزا لوكسمبورغ المكتب الاقليمي، فلسطين.

الخطيب، لؤي (2015). القائمة الكاملة بالأرقام.. هذه دول تستقبل لاجئين وتلك تتهرب، **تقرير لشبكة تلفزيون الشرق الأوسط وإذاعة سوا (Sawa)** 9/ أيلول، بيروت ، لبنان.

الخطيب، علاء الدين (2013). الثورة السُّورية والمصالح الدولية، **موقع بيت السلام السوري**، دمشث. سوريا.

الخفاجي، خالد (2011). القانون الدولي والتقدم المضطرد، **مجلة الشهور العراقية**، 12/ حزيران، بغداد.

خليل، هاني (1986). **حافظ الأسد، الإيديولوجية الثورية والفكر السياسي**، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق.

الخليوي، عبدالله محمد ناصر (2008). **جريمة الشغب والعقاب عليها في النظامين السعودي والمصري دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير، جامعة الأمير نايف السعودية، الرياض، السعودية.

الخواجا، علي (2009). المحكمة الجنائية الدولية واختصاصتها في جرائم الحرب، **مجلة القانون والأعمال**، المغرب.

خوري، ريا (2016). قرارات الأمم المتحدة الخاصة بالأزمة السُّورية، **المركز الوطني للأبحاث واستطلاع الرأي**، 25/ آذار، دمشق، سوريا.

خير الله، خالد حسين محمد (2006). **السيادة في القانون الدولي بين الأبعاد القانونية والأبعاد السياسية، بالتركيز على التدخل باسم حقوق الإنسان**، ط1، مطبعة إيمان للطباعة والنشر، الخرطوم.

الخيطان، فهد (2012). **هل تغير الموقف الأردني من الأزمة السُّورية؟ صحيفة الغد الأردنية**، عمان، الأردن.

الدجاني، أحمد صدقي (1994). "**الدولة التعددية وحق تقرير المصير في عصرنا**"، أعمال ندوة: رؤساء الدول أمام حق تقرير المصير وواجب الحفاظ على الوحدة الترابية والوطنية، تحرير عبد الهادي بو طالب، فاس، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، المغرب.

دحمان، غازي (2005). **السياسة الخارجية السُّورية. أوان التكيّف وتغيير الأنماط،** صحيفة الحياة المملكة المتحدة 10/ تشرين ثاني، لندن.

دلي، خورشيد (2015). **التدخل الروسي في سوريا..** نهاية الدور التركي، مجلة الوحدة الإسلامية، السنة الرابعة عشر، العدد 167، بيروت، لبنان.

أبو دهب، فتوح هيكل (2014). **التدخل الدولي لمكافحة الإرهاب وانعكاساته على السيادة الوطنية،** مركز الإمارات للدراسات الإستراتيجية، الإمارات العربية المتحدة.

دورتي، جيمس (1985). **النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية،** ترجمة: د. وليد عبد الحي، كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع، ط1. الكويت.

رجب، إيمان (2012). سياسات دول الخليج تجاه الصراع في سوريا، **مجلة السياسة الدولية،** مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، مصر.

رحال، غصون (2012). **المحكمة الجنائية الدولية: إشكالية تعريف جريمة العدوان،** منظمة العفو الدولية المكتب الاقليمي للشرق الاوسط وشمال أفريقيا، المجلة الإلكترونية، العدد 14، القاهرة ، مصر.

رسلان، أنور أحمد (1993). **الحقوق والحريات العامة في عالم متغير،** دار النهضة العربية، القاهرة .

الرشق، تغريد (2014). مجلس الأمن يتبنى قرار رقم 2139، السبت 22/شباط، **صحيفة الغد الأردنية،** عمان، الأردن.

الرشيد، نايف (2012). العاهل السعودي أبلغ الأسد 3 مرات بترك الفرصة لغيره، **مجلة الشرق الأوسط،** العدد 12151، 5/ آذار،الرياض، السعودية.

أبو رمان، محمد (2012). أزمة القرار الأردني بوجه تطورات "المُعضلة السُّورية" المتفاقمة، **موقع ديمقراطية،** 6/نيسان، واشنطن.

الزعبي، خيام محمد (2005). **العلاقات السُّورية الإيرانية 1979-2004،** رسالة ماجستير، مترجم من اللغة الفارسية إلى اللغة العربية ، جامعة أصفهان، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، طهران.

الزمالي، عامر (1993). **مدخل إلى القانون الدولي الإنساني**، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، ط1، تونس.

الزيات، محمد مجاهد (2014). سيطرة المتطرفين: خريطة جماعات المعارضة المسلحة في سوريا، **المركز الإقليمي للدراسات الإستراتيجية**، القاهرة.

سالم، مصطفى (2015). المعارض الوحيد: تأثيرات عملية عاصفة الحزم على حسابات إيران، **مركز المستقبل للأبحاث والدِّراسات المتقدمة**، 27 مارس، دبي، الإمارات العربية المتحدة.

السراج، عبد الرحمن (2012). التدخل الإنساني في سوريا بين الاعتبارات القانونية والسياسية، **مركز أمية للبحوث والدِّراسات الاستراتيجية**، 12/ تموز، بيروت، لبنان.

سعد الله، عمر(2005). **معجم في القانون الدولي المعاصر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

سعدالله، عمر (2004). **دراسات في القانون الدولي المعاصر**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

سعيفان، سمير (2014). خمسة سيناريوهات تنتظر سوريا، موقع العربي الجديد، 7/نيسان، لندن.

سكاكينيا، بهجت (2013). الدور التركي في الأزمة السُّورية بين الأمس واليوم، **مجلة المنار القدس**، 26/تشرين ثاني، لندن.

سلامة ،غسان (1987) . **المجتمع والدولة في الشرق العربي المعاصر**، مركز دراسات الوحدة العربية. بيروت، لبنان.

سليم، حمد السيد (2001). **تحليل السياسة الخارجية**، الطبعة الثانية، دار الجيل، بيروت، لبنان.

سليمان ، محمد عبدالله (2006) . **آليات ومشكلات تنفيذ القانون الدولي الإنساني**، مطبعة دار السداد، ط 1، الخرطوم، السودان.

الشبكة السُّورية لجقوق الانسان (2016). **حصاد عام لأبرز انتهاكات حقوق الإنسان من قبل القوات الروسية**، 30 /أيلول.

الشبكة السُّورية لحقوق الإنسان (2016). **انتهاكات القوات الكردية منذ تأسيسها**، 8/كانون ثاني، دمشق، سوريا.

الشبكة السُّورية لحقوق الإنسان (2016). حصيلة خمس سنوات من انتهاكات حقوق الإنسان في سوريا، 16/آذار، دمشق، سوريا.

أبو شبيكة، عدنان أحمد (2011). الموقف القطري من نظام الحكم في سوريا خلال أزمته الداخلية، **صحيفة دنيا الرأي**، 7/كانون ثاني، فلسطين.

شدود، ماجد (1998). **حافظ الأسد الصراع العربي الصهيوني**، مكتبة الأسد، دمشق، سوريا.

شدود، ماجد محمد (2002). **إدارة الازمات والادارؤه بالأزمة**، دار الأوائل، ط1، دمشق، سوريا.

شطناوي، فيصل (2009). **حقوق الإنسان والقانون الدولً الإنسان**، دار الحامد، عمان.

شعبان الطاهر الأسود (2003). **علم الاجتماع السياسي قضايا العنف السياسي والثورة**، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، مصر.

الشلالده، محمد فهاد (2005). **القانون الدولي الإنساني**، بدون طبعة، مكتبة دار الفكر، القدس، فلسطين.

شمخي، عدنان جابر الجعفري، (2013). أسباب التدخل التركي في سوريا، **مركز النور للدراسات**، 7/ كانون أول، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة.

الشهبائي، عبدالقادر (2015). تسليح المعارضة السُّورية بين الوعود الأمريكية والواقع، مركز أمية للبحوث والدِّراسات الإستراتيجية، 8/نيسان، بيروت، لبنان.

الشيخ، فتح الرحمن عبد الله (1998). **مشروعية العقوبات والتدخل الدولي**، مركز الدِّراسات السودانية، ط 1، القاهرة.

صافي، وليد (2016). **تداعيات أزمة النازحين السوريين على البلدان المضيفة، صحيفة الأنباء اللبنانية،** 4/ آب، بيروت، لبنان.

صالح، حسن عبد القادر (1967). الأساس الجغرافي للنزاع العربي – الإسرائيلي حول مياه نهر الأردن، **مجلة كلية الآداب** – الجامعة الأردنية، عمان.

صحيفة "التايمز"البريطانية (2013). بريطانيا تملك الدليل على استعمال أسلحة كيميائية في سوريا، 13 /نيسان، لندن.

صحيفة الشرق الاوسط (2012). عناصر الخطة العربية لحل الأزمة السُّورية، 26 يناير، العدد 12112، الرياض.

صفار، محمد (2011). إدارة مرحلة ما بعد الثورة...حالة مصر، **مجلة السياسة الدولية**، العدد 184، أبريل، المجلد 46 ، القاهرة، مصر.

صلاح الدين، الحاج ، محمد (2015). اهداف الإستراتيجية الروسية تجاه الأزمة السُّورية، **صحيفة الانتباهة السودانية**، 2/ كانون أول، الخرطوم، السودان.

أبو صلاح، أحمد سالم (2016). **السياسة الروسية والأمريكية تجاه الأزمة السُّورية وأثرها على النظام الدولي والأمن الإقليمي**"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر.

الصمادي ، فاطمة (2015). لماذا تواصل إيران المأزومة اقتصاديًّا دعم حلفائها؟، **مركز الجزيرة للدراسات**، 22/ شباط، الدوحة، قطر.

الصوفي، محمد (2001). **تحولات النظام الدولي في عصر العولمة**، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر.

طلافحة، فضيل، (2010). حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في **المؤتمر الدولي الاول لحقوق الطفل**، جامعة الإسراء، الأردن.

الطنطاوي، عبدالله وآخرون (2015). مواطنون لا أقليات، **مركز أمية للبحوث والدِّراسات الإستراتيجية**، بيروت. لبنان.

عاشور، علا (2016). الأزمة السُّورية في ظل المتغيرات الجيوسياسية، **موقع ساسه بوست** 14/ شباط، تركيا.

عامر، محمد حسن (2014). إستراتيجية مواجهة «داعش»: 4 محاور أبرزها توسيع الغارات لتشمل سوريا، **صحيفة الوطن المصرية**، 12/أيلول. القاهرة، مصر.

عامر، صلاح الدين (2003). **تطور مفهوم جرائم الحرب** " بحث في مؤلف: "المحكمة الجنائية الدولية – المواءمات الدستورية و التشريعية"، من إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر – القاهرة، مصر.

أبو عامود، محمد سعد (2005). العولمة والدولة، **السياسة الدولية**، عدد 161 يوليو، القاهرة، مصر.

عبد الجواد، جمال (2002) . **انتفاضة الأقصى الفكرة و أزمة الإدارة**، مركز الدِّراسات السياسية الإستراتيجية، القاهرة، مصر.

عبد الحميد، عبد الغني محمود (2000). **حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية**، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ط1، القاهرة، مصر.

عبدالعزيز، حسين (2015). حدود التدخل العسكري التركي في سورية، **صحيفة الحياة السعودية**، 10/تموز، الرياض، السعودية.

عبدالغني، فضل (2016). ما هي فاتورة الثورة السُّورية؟ **صحيفة جيرون**، دمشق.

عبدالكريم، مأمون (2015). مواجهة الأزمة السُّورية، **منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)**، نيويورك.

العبيدي، مثنى (2015). السياسة التركية "متعددة الأبعاد": واختبار الأزمة السُّورية، **موقع تركيا برس**، 9/ تشرين اول، تركيا.

العبيدي، ناصر عوض فرحان (2011) **الحماية القانونية للمدنيين في القانون الدولي الإنساني**، ط1، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان.

عتلم، شريف (2005). محاضرات في القانون الدولي الإنساني، **اللجنة الدولية للصلب الأحمر**، الطبعة الخامسة، القاهرة.

عتلم، حازم محمد (2002). **قانون النزاعات المسلحة الدولية، المدخل– النطاق الزماني**، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة.

عتلم، شريف (2001). **محاضرات في القانون الدولي الانساني**، دار المستقبل العربي، ط1، القاهرة.

عتلم، شريف (2010). **دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في انماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني**، من منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة.

عز الدين، فايز (1992). **حافظ الأسد، الديمقراطية والمتغيرات الدولية**، منشورات جامعة دمشق، دمشق، سوريا.

عزريل، أيمن هشام (2015). مبدأ السيادة في ظل المتغيرات، **موقع الكرامة برس**، 14/كانون ثاني، رام الله، فلسطين.

عطية، حسين أفندي (1986). **مجلس الأمن وأزمة الشرق الأوسط (1967-1977)، دراسة حول فعالية المنظمة الدولية**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر.

العقابي، علي عودة (1996). **العلاقات السياسية الدولية، دراسة في الأصول والتاريخ والنظريات**، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا.

العناني، إبراهيم (2013). **النظام الدولي في مواجهة الازمات والكوارث**. الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

عنبر، مصطفى (2016). المعارضة السُّورية: نسعى لنقل ملف الأزمة إلى الجمعية العامة لتجاوز الفيتو، 11 أكتوبر، **مجلة اليوم السابع**، القاهرة، مصر.

العنبكي، نزار(2010). القانون الدولي الإنساني، ط1، دار وائل للنشر، عمان.

عوض، يوسف نور (2014). المواقف الدولية من الأزمة السُّورية، **صحيفة القدس العربي**، 8/نيسان، لندن.

غالي، بطرس (1989). **المدخل إلى علم السياسة**. المكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة.

الغايسي، يونس (2013). التدخل الدولي المرتقب في النزاع السوري خارج المظلة الأممية: قراءة في الأسس قانونية، **المركز السوري للدراسات السياسية والإستراتيجية**، دمشق، سوريا.

غليون، برهان (1995). **نظام الطائفية من الدولة إلى القبيلة**، المركز الثقافي العربي، بيروت.

غياث، بلال (2015). دور ايران ووكلائها الإقليميين في الأزمة السُّورية، **مركز الجزيرة للدراسات**، 10/ آذار، الدوحة، قطر.

فايننشال تايمز (2016). التجويع" تكتيك اقتصادي لزيادة ثراء الأسد وعصابته، 19/كانون أول، لندن.

فراس، عباس (2012). **محددات الموقف الصيني من الأزمة السُّورية: الدوافع والأهداف**، مركز حمورابي، بغداد، العراق.

فرانسواز، بوشيه (2006). **القاموس العملي للقانون الإنساني**، دار العلم للملايين. القاهرة، مصر.

فرحات، محمد نور (2000). **تاريخ القانون الدولّي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان**، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر.

الفضاله، خالد بن إبراهيم (2015). محرّكات الصّراع ودور القوى الإقليميّة والدوليّة، **مركز البحرين للدراسات الإستراتيجية والدولية والطاقة**، 29/ أيلول، المنامة، البحرين.

فكري، مروة (2012). ما بعد القوة الناعمة: السياسة القطرية تجاه دول الثورات العربية، **السياسة الدولية**، العدد 187، القاهرة.

قايا، إبراهيم (2015). حقوق الانسان والقانون الإنساني فى الأزمة السُّورية، **مركز فكر تركيا الجديدة**، تركيا، 5 /كانون ثاني، تركيا.

قبلان، مروان (2015). معادلات الصراع في سورية وعليها ، **المؤسسة السُّورية. نت**، 29/نيسان، سوريا.

القدسي، هبة (2013). صراع النفوذ.. داخل مجلس الأمن25 / ديسمبر، العدد 12811، **جريدة الشرق الأوسط السعودية**، الرياض، السعودية.

القدور، عز الدين (2002) **الثوابت السياسية الخارجية السُّورية**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة محمد الخامس. الرباط، المغرب.

قلالة، نور الدين (2016). سوريا.. ثلاثة سيناريوهات ومستقبل واحد، **مجلة السياسة الدولية**، 17 /تشرين ثاني، القاهرة، مصر.

كاظم، محمد كريم (2013). السياسة الصينية حيال منطقة الشرق الأوسط بعد عام 2001، **مجلة قضايا سياسية**، العددان (32-33)، جامعة النهرين، كلية العلوم السياسية، الخرطوم، السودان.

كرعود، أحمد (2014). دور المنظمات غير الحكومية في إطار نظام الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان، **مجلة موارد**، العدد 22. بيروت، لبنان.

كوش، عمر (2014). جذور الأزمة في سوريا، **مركز الشرق العربي للدراسات الحضارية والإستراتيجية**، 17/ نيسان، لندن.

لكرتى، حماد وادي سند (2009). تاريخ الإبادة الجماعية، **منتدى حركة العدل والمساواه السودانية**، السودان.

مبروك، غضبان (2005). التصادم بين العولمة والسيادة – حقوق الإنسان نموذجاً، **محاضرة ألقيت بجامعة سطيف**، الجزائر.

المبيضين، مخلد (2009). **العلاقات الروسية الفرنسية خلال العقد الماضي؛** 1998-2007، **مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية**، المجلّد 36، العدد 3، الأردن.

مجلة فورين بوليسي (2013). "صندوق السلام" على التوالي فيما يتعلق بتصنيف سوريا على مؤشر "فشل" الدول، واشنطن.

المجموعة الدولية لمقاربة الأزمات (2004). سورية في ظل بشَّار الأسد التحديات السياسية الخارجية، **مركز الشرق العربي للدراسات الحضارية والإستراتيجية**، 29 أيار، لندن.

محافظة، علي (2014). الموقف الأمريكي تجاه الأزمة في سوريا، **مركز دراسات الشرق الأوسط**، الأردن، 11/ نيسان، القاهرة، مصر.

المحافظة، عمران (2006). الضمانات التقليدية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، **مؤتة للبحوث والدِّراسات**، المجلد الحادي والعشرون، العدد 2، الكرك.

المحكمة الجنائية الدولية، المادة (24) من ميثاق الأمم المتحدة.

محمود، ريا (2012). الموقف الصيني من سوريا الصين هو احد تجليات الصراع المكتوم القائم بين واشنطن وبكين، **صحيفة المغرب التونسية،** 27 آذار، تونس.

مدني، أمين مكي (2003) . التدخل والأمن الدوليان: حقوق الإنسان بين الإرهاب والدفاع الشرعي، **المجلة العربية لحقوق الإنسان،** المعهد العربي لحقوق الإنسان، العدد 10 / يونيو، تونس.

المرزوقي، أنس (2014). آليات وضمانات تطبيق القانون الدولي الإنساني، **الحوار المتمدن،** العدد: 4329، 8/ كانون أول.

مرسي، محمد خليل (2003). الإبادة الجماعية في القانون الدولي، **مجلة الأمن والقانون** ، دبي. الامارات .

المرصد السوري لحقوق الإنسان (2016). 9364 قتيلا بينهم 3804 مدنيين جراء الغارات الروسية على سوريا، 30 سبتمبر، دمشق.

معهد الجزيرة للدراسات (2014). استخدام النظام السوري للأسلحة المحرمة، أرقام وحوادث، 14/اب، الدوحة، قطر.

مركز الجزيرة للدراسات (2015). سورية وثلاثة سيناريوهات مستقبلية، 25/ حزيران، الدوحة، قطر.

مركز الجزيرة للدراسات (2013). قرار أممي بنزع السلاح الكيماوي السوري، 28/ أيلول، الدوحة، قطر.

المركز السوري للعدالة والمساواة (2014). ثمانية أسئلة حول المحكمة الجنائية الدولية، 21/ أيار، دمشق، سوريا.

المركز السوري للعلاقات الدولية والدِّراسات الإستراتيجية (2016). التقرير السنوي لحالة حقوق الإنسان في سورية 2015، اللجنة السُّورية لحقوق الإنسان 18/ كانون أول، دمشق، سوريا.

مركز دراسات الجمهوريّة الديمقراطيّة السوري (2015). إحصائية ضحايا جرائم النظام السوري حتى نهاية تشرين أول، دمشق، 06/ تشرين ثاني.

مركز الشرق العربي للدراسات الحضارية والإستراتيجية (2015). قرارات الأمم المتحدة ومجلس الأمن حول سورية، 21/نيسان.

مركز الشرق العربي للدراسات الحضارية والإستراتيجية (2003). المجموعة الدولية لمقاربة الأزمات، مقابلة في واشنطن، أيار، واشنطن.

مركز الشرق العربي للدراسات الحضارية والإستراتيجية (2003). المجموعة الدولية لمقاربة الأزمات، مقابلات في واشنطن، أيلول، واشنطن.

مركز الشرق العربي للدراسات الحضارية والإستراتيجية (2003). المجموعة الدولية لمقاربة الأزمات، مقابلة مع فلسطيني من المنظمات المتطرفة، أيار، دمشق.

مركز الشرق العربي للدراسات الحضارية والإستراتيجية (2004). المجموعة الدولية لمقاربة الأزمات ICG تقرير رقم /23/ الشرق الأوسط، عمان – بروكسل.

مركز توثيق الانتهاكات في سوريا (2013). التقرير السنوي لشهداء ثورة الكرامة، 31/ تشرين أول، دمشق.

مركز توثيق الانتهاكات في سوريا (2014). سوريا الحرية والمخاض العسير، نيسان، دمشق، سوريا.

مركز توثيق الانتهاكات في سوريا نيسان (2014) التقرير السنوي لشهداء ثورة الكرامة 2013 وإحصائيات خاصة بمناسبة الذكرى السنوية الثالثة، دمشق.

مركز توثيق الانتهاكات في سوريا (2014). بيان صحفي حول ضربات التحالف الدولي في سوريا مخاوف حقيقة من سقوط أعداد كبيرة من المدنيين، أيلول، دمشق.

مركز دراسات الشرق الأوسط (2016). سيناريوهات حل الأزمة السُّورية في ضوء العملية السياسية الجارية، 14/حزيران، عمان، الاردن.

مرٌيبوط، زيدان (1998). **مدخل إلى القانون الدولّي الانساني**، المجلد الثانًي لحقوق الانسان، دار العلم للملايين، بٌيروت.

مصطفى، عبد العزيز الحاج (2015) النظام السوري والجريمة المستمرة"، **مركز امية للبحوث والدِّراسات الإستراتيجية**، بيروت، لبنان.

مصطفى، أحمد أبو الخير (2006). **أزمات السودان والقانون الدولي المعاصر**، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1، القاهرة، مصر.

مصطفى، حامد (2016). منظمة العفو الدولية: **فصائل معارضة وجبهة النصرة ارتكبت انتهاكات ترقى إلى جرائم حرب في سوريا**، إسطنبول، نركيا.

مصطفى، عبدالله ابو القاسم (2002). **مناهج واساليب البحث السياسي**، الهيئة القومية للبحث العلمي ، ليبيا.

المفوضية السامية للأمم المتحدة (2013). أزمة اللاجئين، 18 كانون الأول، بروكسل، بلجيكيا.

المفوضية العليا للاجئين (2015). عدد اللاجئين السوريين تخطى 4 ملايين، 9/ تموز. **صحيفة الغد الأردنية**، عمان، الاردن.

المقداد، خالد (2015). أسباب وأهداف وتوقيت التدخل العسكري التركي في سورية! **موقع اورينت نيوز**، تاريخ النشر: 9/آذار، دمشق، سوريا.

مقلد، إسماعيل صبري (1991). **العلاقات السياسية الدولية:** دراسة في الأصول والنظريات، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، مصر.

مقلد، إسماعيل صبري، (2006). **العلاقات السياسة الدولية:** النظرية والواقع، ط5 (اصدار خاص)، القاهرة، مصر.

مكتبة حقوق الإنسان (1993) مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك.

ملحم، غسان (2012). **الأزمة السُّورية في القانون الدولي المعاصر** ، صحيفة الأخبار العدد 1845، 11/29. الرياض، السعودية.

منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر (1949). **النصوص التفصيلية لإحكام اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949**، اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12/آب جنيف.

منظمة العفو الدولية (2013). عهد الخوف: انتهاكات "داعش"، 19/تشرين ثاني، دمشق، سوريا.
منظمة العفو الدولية (2016). خطة تصدي منظمة العمل الدولية: أزمة اللاجئين السوريين منظمة ال فابيولا دينا، فشل دولي: أزمة اللاجئين السوريين، 27 أكتوبر، دمشق، سوريا.
منظمة حظر الأسلحة الكيماوية (2016). منظمة حظر الأسلحة الكيميائية تؤكد تدمير "كل" ترسانة سوريا الكيماوية المعلن عنها، 5/ كانون أول، لاهاي، هولندا.
مهنا، محمد نصر، معروف خلدون ناجي (1980). **تسوية المنازعات الدولية** (مع دراسة مقارنة لبعض مشكلات الشرق الأوسط)، مكتبة غريب، القاهرة.
موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني (2002). النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة.
الموسى، حمود (2016) التحالف الدولي يستخدم سياسة الأرض المحروقة بمدينة منبج، 1/آب، **موقع الرقة**، سوريا.
ميليسا دالتون (2016). سيناريوهات أمريكية محتملة لنهاية الأزمة السُّورية، **مجلة السياسة الدولية**، مؤسسة الاهرام، 19/تموز، القاهرة.
نادر، عبدالله (2002). **بشَّار الأسد مفكراً، فكر وقيم إنسانية**، دمشق، منشورات جامعة دمشق، دمشق.
نادية، عبدالله حسن (2012). المواقف العربية والدولية من الثورة السُّورية – هل هو صراع مصالح؟ بينما ترتكب الجرائم ضد الإنسانية بحق الشعب السوري، **الحوار المتمدن**، العدد 3651، 27/ شباط.
الناصر، عبد الواحد (2004). **التطبيقات المغربية لقانون العلاقات الدولية**، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب.
الناصر، عبد الواحد (2003). **العلاقات الدولية الراهنة**، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، طبعة 1. الدار البيضاء، المغرب.

ابن ناصر، فلاح (2009). حقوق الأسرى بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، **الجامعة الاردنية**، عمان.

نافعه، حسن (2015). قرار مجلس الأمن والأزمة السُّورية، **مجلة الحياة**، 23/ كانون الأول.

نبراس، دلول (2015). دراسة: قرارات مجلس الأمن حول سوريا، 2011-2015، **صحيفة رأي اليوم**، انجلترا، 9/21.

النبراوي، فتحية (1985). **أصول العلاقات السياسية الدولية**، الإسكندرية: منشاة المعارف. الإسكندرية، القاهرة.

نحال، محسن (1999). **صنع القرار في السياسة الخارجية السُّورية**، رسالة ماجستير غير منشورة، أكاديمية الدِّراسات العليا البحوث الاقتصادية، ليبيا.

نصار، أحمد (2015). خمسة أسباب تدخل تركيا عسكرياً في سوريا، **مجلة ترك برس**، عين على تركيا 28/ تموز، تركيا.

نغم، اسحق زيا (2004). **دراسة في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان**، أطروحة دكتوراه، كلية القانون جامعة الموصل، العراق.

نوّار، إبراهيم (2016) حسابات معقدة: المواقف الإقليمية والدولية الجديدة من الأزمة السُّورية، **المركز العربي للبحوث والدِّراسات**، القاهرة، مصر.

نورهان، الشيخ (2015). **الدور الروسي في الأزمة السُّورية أستاذ العلوم السياسية**، جامعة القاهرة، **مجلة آراء الخليج**، العدد 98، 4/آب، القاهرة، مصر.

أبو هاني، علي (2012). تراجع مبدأ السيادة في ظل النظام الدولي الجديد، **مجلة البحوث والدِّراسات العلمية**، العدد 6، مارس.

الهباس، خالد بن نايف (2015). الجامعة العربية والثورة السُّورية، **مجلة آراء الخليج**، العدد 94، 3/اب، الرياض السعودية.

الهباس، خالد نايف (2015). الإرهاب والأزمات الإقليميّة، **صحيفة الحياة السعودية**، 27/ تشرين ثاني. الرياض، السعودية.

الهرمزي، أحمد غازي فخري (1997) **المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة**، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، العراق.

هنداوي، حسام أحمد محمد (1997). **التدخل الدولي الإنساني**، دار النهضة العربية، القاهرة.

هنكرتس، جان ماري (2005). **القانون الدولي الإنساني العرفي** (3 مجلدات)، وهو خاص باللجنة الدولية للصليب الأحمر، كامبريدج، مطبعة جامعة كامبريدج، لندن.

هويدي، أمين (1997). **التحولات الإستراتيجية، البريسترويكا وحرب الخليج الأولى،** دار الشروق، الطبعة الأولى، مصر.

آل هيضه، عبدالله (2012). السعودية تزداد غضباً وتنسحب بعد كلمة نارية في مؤتمر تونس، **صحيفة إيلاف،** 24 /شباط، السعودية.

أبو هيف، على صادق (1998). **القانون الدولي العام**، دار المعارف، ط1، القاهرة.

وادي، عبد الحكيم سليمان (2012). نطاق تطبيق القانون الدولى الانساني، سوريا نموذج، **مركز راشيل كوري الفلسطيني لمتابعة العدالة الدولية**، المتخصص في الأبحاث القانونية، أيار، فلسطين.

وائل، سليمان (2015). الثورة السُّورية .. أرقام وبيانات شهر آذار 2015، **مجلة بناة المستقبل** 16/ شباط، دمشق، سوريا.

أبو الوفا، أحمد (2010). **الوسيط في القانون الدولي العام**، القاهرة، دار النهضة العربية، ط5. القاهرة، مصر.

أبو الوفاء، أحمد (2004). **الوسيط في القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

أبو الوفاء، أحمد (2009). **النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

ياسين، آمال محمد (2012). المواقف الإقليمية والدولية وأثرها في الأزمة السُّورية، **مركز الرأي للدراسات**، 24/ايار، عمان ، الاردن.

يسين، السيد (2004). السيادة التقليدية، **صحيفة الاتحاد الإماراتية**، 8/أيلول، الإمارات.

يعقوب، محمد عبد الرحمن (2004). التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، **مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية**. الإمارات.

ب- المواقع الإلكترونية:

موقع سوريا نت. أبرز ثلاثة أنواع من القنابل العنقودية استخدمت في الجنوب السوري، www.alsouria.net. 2016

موقع المدينة الاخبارية. حصار التجويع يتنقل بين المناطق السُّورية، 17/ كانون أول.

موقع مركز توثيق الإنتهاكات في سورية (2016). الموقع vdc-sy.org

موقع مركز دمشق لدراسات حقوق الإنسان (2016). الموقع dchrs.org

ج- القرارات:

قرار الجمعية رقم 131/43 المؤرخ في 1988/12/8.

قرار الجمعية العامة رقم 100/45 المؤرخ في 1990/12/14.

قرار الجمعية العامة رقم 66/176، حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السُّورية، تاريخ 19/ كانون الأول 2012.

قرار الجمعية العامة رقم 253/66، الحالة في الجمهورية العربية السُّورية، 16/شباط/2012.

قرار الجمعية العامة رقم 262/67، الحالة في الجمهورية العربية السُّورية، 15/ أيار 2013.

قرار الجمعية العامة رقم 183/67، حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السُّورية، 20/ كانون الأول 2012.

قرار الجمعية العامة 182/68، حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السُّورية، 18 / كانون الأول 2013.

قرار الجمعية العامة رقم 189/69، حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية **السُّورية**، 18 كانون الأول / 2014.

قرار جامعة الدول العربية رقم 7444. 2012/1/22). متابعة تطورات الوضع المتفاقم في سورية.
قرار مجلس الأمن رقم 688 المؤرخ في 1991/4/5.
قرار مجلس الأمن رقم 794 لسنة 1992.
اللجنة الدولية للصليب الأحمر (2002). جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 أيلول/سبتمبر.
اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المادة (58) فقرة 1 البرتوكول الإضافي الاول لعام 1977.
اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المادة (1) المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.
اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المادة (50) من بروتوكول جنّف الأول لعام 1977.
اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المادة (6) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.
اللجنة الدولية للصليب الأحمر (2015). البروتوكولات الإضافية إلى اتفاقيات جنيف، المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949.
اللجنة السُّورية لحقوق الإنسان (2015). التقرير السنوي الثالث عشر لحالة حقوق الإنسان في سورية 5/كانون أول.
اللجنة السُّورية لحقوق الإنسان (2014). انتهاكات مستمرة، وسلوك دولي غير مسبوق، 10-12-2014.
اللجنه الدولية للصليب الأحمر (2003). القانون الدولي الإنساني، قواعد الحرب، 27-6-2003.
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية للجنس للبشري والمعاقبة عليها والمؤرخة في 1949/9/24 والتي اعتمدت بتاريخ 1948/12/9.
قرار مجلس الأمن (2015). جلسة رقم 7401، تاريخ 2015/3/6.
الملتقى التربوي (2010). اتفاقيات جنيف لعام 1949: أصولها وأهميتها الراهن.

الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم (53) A/66/53، الفصل الأول.

د- المراجع الأجنبية

Assad's Legacy (2001). **Syria in Transition**, London.

Catty, Anthony, (1997). Theory of/or Theory Instead of International Law, Review Essay "Problems and Process: International Law and How We Use It (Rosalyn Higgins), **European Journal of International Law**, Vol.8, N.1.

Charles Rousseau(1980). **Droit international public,** Tome 4, Les relations internationales, Editions Siery، Paris،1980 .

Christian Henderson(2010). **The Persistent Advocate and the Use of Force,** Ashgate Publishing Limited, England.

Congressional Research Service (2003). Syria: U.S. Relations and Bilateral Issues" 13 May, "**U.S. Aid and Sanctions**".

Council for Human Rights(2011). Report of the International Independent Inquiry on the Syrian Arab Republic, 23 November, Syria.

D. Shindler, (1982). International humanitarian Law and Internationalized Internal Armed Conflicts", **International review of the Red Cross**.

Dougherty, James & Robert Pfaltzgraff (1971). **Contending Theories of International Relations**. Lippincott, Philadelphia.

E. David, (2008).**Principles of the Law of Armed Conflict**, Bruylant.

Fatima Zohra Ksentini (2002). **UN Procedures for the Protection of Human Rights,** Recourse and Detours, Editions Published, Paris, 1994. for new Palestinian Leadership". 24 June.

Gambill, G. (2003). **The American-Syrian Crisis and the End of Constructive Engagement"**، Middle East Intelligence Bulletin, April.

Grasser S. (1993). **International Humanitarian Law, Introduction**, Geneva.

Henckaerts. JM., (2000). **The Conducts of the Hostilities: Target Selection, Proportionality and Precautionary Measures Under International Humanitarian law**", 8 December.

Howard, H. Lentner (2006). "**Public Policy and Foreign Policy: Divergences, Intersections**، Exchange"، Review of Policy Research, Volume 23, Number 1.

Human Rights Watch, (2012). **They Burned my Heart", War Crimes in Northern** Idlib During Peace Plan Negociations, USA, May, p. 38. KLEFFENS, Sovereignty in int.law, RCADI 1953.

Louise Doswald-Beck (1985). **The Legal Validity of Military Intervention by Invitation of the Government,** British Yearbook of International Law, Volume 56, Issue 1.

Patricia, Buirette, (1996). **International Humanitarian Law**, Edition to Discovery, Paris.

Pictet, J., (1958). **On CG.III Comment on the Treatment of Prisoners of War**, Geneva

Seymour, Hersh, (2004). **"The Syrian Bet"، in The New York,** 27 July; The New York Times, 6 February.

Sylvain Vité, (2000). **Typology of Armed conflicts in International Humanitarian Law**: legal concepts and realities International review of the Red Cross, Vol. 91, N. 873, March.

Wright, Quincy (1966). Analysis of the Causes of War, in Richard Falk and Samuel Mendlovits. Toward A Theory of war Prevention, **World Law Fund**, New York.

المعلومات الشخصية

الاسم: يوسف سليمان سالم العرود
التخصص: العلوم السياسية
الكلية: العلوم الاجتماعية
السنة الدراسية: 2017/2016م
العنوان: قريفلة/ الكرك
خلوي: 0790139717